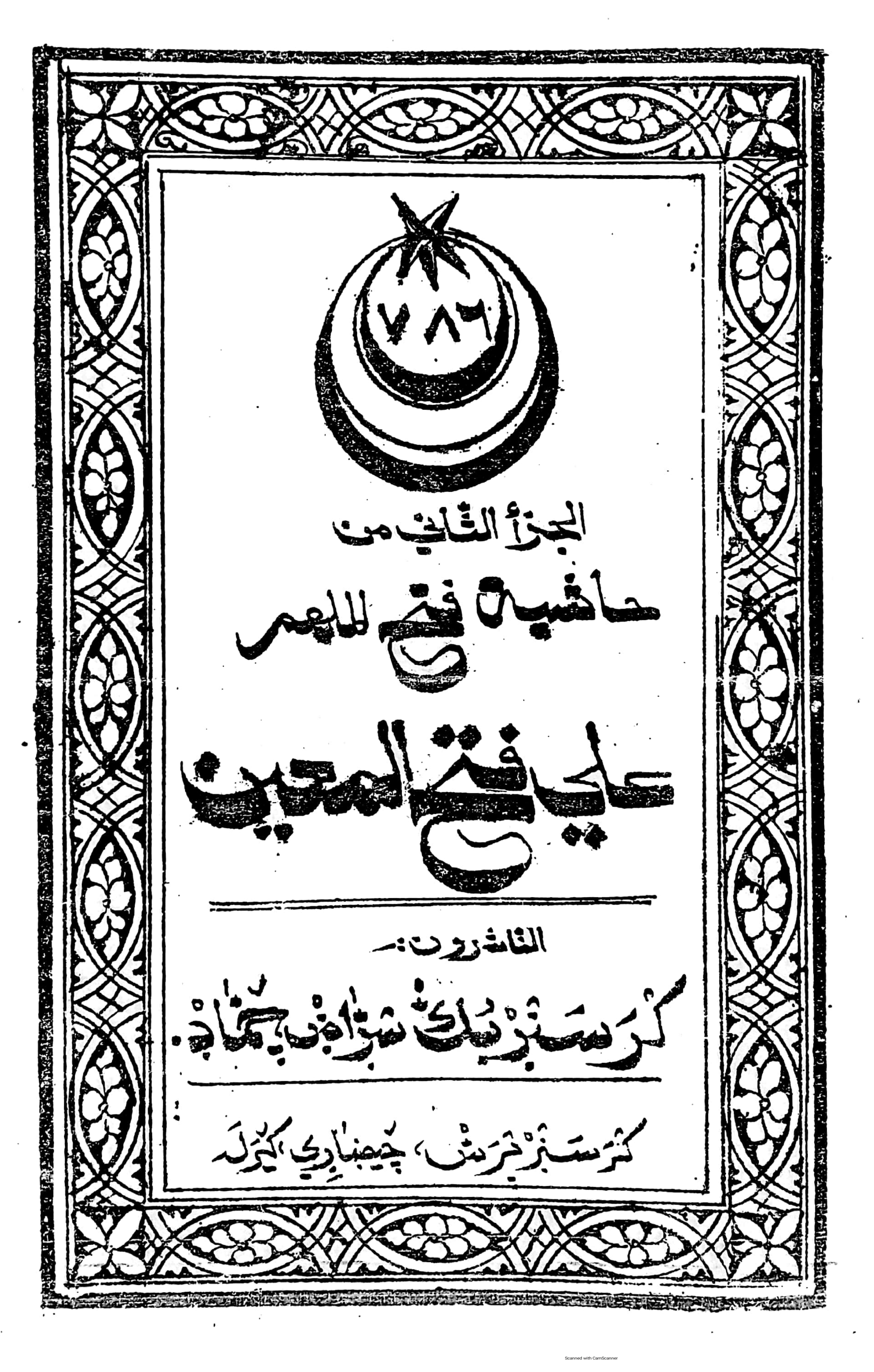


٧٨٦

الجزء الثاني من

حاشية فتح الملهم

على فتح المعين

الناشرون :-

كُرَسَنْتْ بُكْ سْتَاٰلْ چَمَّاٰدْ.

كْرَسَنْتْ پْرَسْ، چيمَّاٰدِ كيرَلَ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الموفق للتفقه في الدين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين باب البيع اما بعد فلما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلائق وافرد البيع تبركا بلفظ القرآن والسنة. قوله البيع هو مصدر في الاصل والمراد به هنا العقد المركب من ايجاب وقبول كما في ع ش. قوله مقابلة شيء بشيء اي ما يقصد به التبادل عادة لا كابتداء سلام برد سلام او قيام بقيام فلا يسمى ذلك بيعا لغة كما قاله البلقيني. قوله مقابلة مال بمال اي عقدا يتضمن ذلك وفي الرشيدي عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأبيد. قوله والاصل فيه اي في حكمه الاصلي وهو الاباحة كسائر العقود. قوله اي الكسب اي انواع الكسب. قوله عمل الرجل بيده هذه الاشارة الى الصناعة والمنصوص عليه عدة وهو الزراعة فالصناعة افضل منها قال بعضهم وان كان المعتمد ان الزراعة افضل ثم الصناعة ثم التجارة وافضل من الثلاثة سهم الغازي في سبيل الله تعالى لانه رزق النبي صلى الله عليه وسلم كما في ... قوله لا غش فيه الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كما في ... قوله ولا خيانة وهي اعم لانها تدليس في ذاته او في صفته او في امر خارج ... قوله ولو هزلا اي يصح به ولو صدر منه على سبيل الهزل اي المزح وهو ان لا يقصد باللفظ حقيقة الايقاع ... وهو اي صريحا او كناية كما في ح. قوله دلالة ظاهرة اي ولو بواسطة ذكر العوض ...

باب البيع هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة ويصح البيع بايجاب من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك ذا بكذا او هو لك بكذا او ملكتكه او وهبتك ذا بكذا وكذا جعلته لك بكذا ان نوى به البيع وقبول من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك كذلك كاشتريت هذا بكذا او قبلت او رضيت او اخذت او تملكت هذا بكذا وذلك لتقدم الصيغة الدالة على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضي فعلى الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا اما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم او اي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح

قوله او هو لك بكذا اي كما نص عليه في الام مخالفا تبع الشارح في كونه صريحا للمغني والمعتمد انه كناية كما في ع ح. قوله جعلته لك الخ هذه كناية وما قبله صريحات. قوله كذلك اي دلالة ظاهرة. قوله كاشتريت ... قوله وذلك اي اشتراط الايجاب والقبول. قوله عليه اي الرضى. قوله بها اي بالمعاطاة. قوله فعلى الاول اي عدم الانعقاد. قوله كالمقبوض الخ اي فيجب على كل رد ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف. قوله فلا مطالبة بها اي من حيث ... قوله في سائر العقود اي المالية ... قوله وصورتها الخ وعبارة التحفة ان يتراضيا على ثمن ومثمن ولو مع السكوت منهما. قوله متوسط اي ... قوله او اي بكسر الهمزة كما في ... قوله وقال اي المتوسط ... قوله صح اي البيع. ح.

قوله منهما اي من المتعاقدين. قوله ٢ الجواب اي لاجل جواب كما في حا فراجعه. قوله ٣ حرف استقبال المراد به حرف المضارعة كالهمزة والنون ح. قوله ٤ من العامي قد يقال القياس اغتفار ذلك الا ان اللهم الا ان يقال لعل العامي يفرق. ش ع ح. قوله ٥ وشرطها صحة الخ شروع في بيان شروط اركان البيع الثلاثة. كما في حا فراجعه. قوله ٦ بخلاف اليسير ويظهر انه يغتفر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق. ت. قوله ٧ وان قل اي ولو كلمة الاخرى. ت. قوله ٨ بان لم يكن من مقتضاه الخ هو ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه ح ف ب. قوله ولا من مصالحه اي ولا من مستحباته من المطلوب جوابه. ت. وفي ب في باب الرهن المقتضي والمصلحة متباينان وذلك لان المقتضي عبارة عما يلزم العقد واما المصلحة فلا يلزم فيها كالاشهاد. قوله ١٠ ان يتوافقا اي الايجاب والقبول. قوله ١١ معنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل ونحوها ومر ع ح. قوله ١٢ لا لفظا اي صريحا وكناية. ت. قوله ١٣ او عكسه اي حصل عكسه. قوله ١٤ للمخالفة اي بين الايجاب والقبول. قوله ١٥ ولا توقيت ولو بنحو حياتك او الف سنة على الاوجه. ت. قوله ١٦ في عاقد خرج المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل الشرط فيه التمييز فقط ع ش ع ح. قوله ١٧ عقد صبي وان راهق واختار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ت. قوله ١٨ من مكره بغير حق. اما المكره بحق كان اكرهه الحاكم ببيع ماله لوفاء دين فيصح بيعه كما في ت. قوله ١٩ ما كتب فيه قرآن الخ شامل للتميمة وهو متجه ع ح عن ع ش. قوله ٢٠ ولو آية اي وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار مما عن النقد للحاجة. ت. قوله ٢١ عن مهراية والمراد بالآلة هنا كل نافع في الحرب كما في ت. قوله ٢٢ اي في دارنا لانه في قبضتنا اي الآن فنتمكن من ارساله اليهم على ما بحث ويرده ما في جعل الحديد سلاحا فالمتجه انه مثله اما اذا لم يكن في دارنا فلا يصح كما في ت. قوله ٢٣ وشرطا في معقود عليه الخ شروط خمسة ذكر منها اربعة وحذف الخامس وهو العلم به شرعا ولو مالا. ت رشيدي. قوله ٢٤ ملك الخ اي تام كما في ت.

٢١٨ ويصح ايضا بنعم منهما لجواب قول المشتري بعت والبايع اشتريت ولو قرن بالايجاب او القبول حرف استقبال كابيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر انه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما بلا فصل ٢٢٤ بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير ولا تخلل لفظ وان قل اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط ايضا ان يتوافقا معنى ٢٢٦ لا لفظا فلو قال بعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة فاجل او عكسه او مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة وبلا تعليق فلا يصح معه كان مات ابي فقد بعتك هذا ٢٢٥ ولا توقيت كبعتك هذا شهرا وشرط في عاقد بائعا كان او مشتريا تكليف ٢٣١ فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه ٢٢٨ واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر لتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان اثبت لغير الدراسة كما قال شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة ٢٣١ من يشتري آلة حرب ٢٣٢ كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تاتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي اي في دارنا ٢٤٦ وشرطا في معقود عليه مثمنا كان او ثمنا ملك له

قوله اي العاقد الخ اي لم يقع له العقد من عاقد او موكل او مولى كما في ت. قوله فضولي اي بائع مال غيره بغير اذن ولا ولاية. مغني. قوله ويصح بيع الخ وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر. سم ع ش ع ح. قوله ظاهرا متعلق بمال غيره لا بيجوز. قوله انه له اي انه له ولاية عليه وان لم يكن ملكه. ب. قوله ظانا حياته الخ ليس بقيد كما في ب انظر تر. قوله ميتا بسكون الياء على الافصح. ت. قوله حينئذ اي حين البيع. قوله في العقود الخ لعدم احتياجها للنية. ت. قوله بطريق جائز الخ كبيع وهبة. حا. قوله ما ظنه الخ مفعول اخذ اي اخذ شيئا يظن انه حلال وهو في الواقع ونفس الامر حرام كأن يكون مغصوبا او مسروقا. حا.

اي العاقد عليه فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطأ بان صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة والا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له اكله او بعدها مع علمه انه حرام حل ايضا والا حرم الى ان يبرأه او يوفيه من حل قاله شيخنا وطهره او امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان امكن طهرهما بتخلل ودباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كرهن واجارة للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه ويكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر واعلى المائع ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة

حا. قوله ١٢ الخير اي الصلاح. قوله ١٣ لم يطالب اي الآخذ في الآخرة وهو جواب ان. حا. قوله ١٤ والا اي وان لم يكن ظاهره الخير والصلاح بان كان ظاهره الفجور والخيانة طولب اي في الآخرة. حا. قوله ١٥ فان اقبضه اي اقبض البائع الطعام. قوله ١٦ له اي للمشتري. حا. قوله ١٧ برضاه اي البائع. قوله ١٨ او بعدها اي بعد توفية الثمن. والا اي وان لم يعلم البائع ان الثمن الذي استوفاه حرام حرم على المشتري اكل ذلك الطعام حتى يوفيه الثمن من حل او يبرئه منه البائع. تر. قوله ١٩ وطهره اي شرعا طهر المعقود عليه ولو بالاجتهاد ولو غلبت النجاسة في مثله. حا. قوله ٢٠ وطهره اي شرعا وان غلبت النجاسة في مثله. قوله ٢١ او امكان طهره بغسل قيد معتبر لخرج امكان طهره [illegible] القليل المتنجس بالمكاثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ. ب. قوله ٢٢ ولو دهنا اي ولو كان المتنجس دهنا وهو غاية للرد على من قال بصحة بيعه بناء على القول الضعيف بامكان طهره. تر. قوله ٢٣ هبته اي المذكورين من الخمر والمتنجس. تر. قوله ٢٤ ورؤيته اي وان جهلا قدره او جنسه او صفته. ت وحا. قوله ٢٥ معينا اي معاينا بالمشاهدة. تر راجعه. قوله ٢٦ لم يره العاقدان اي على الاظهر والثاني يصح قال الائمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه. ت. قوله ٢٧ للغرر الخ هو ما خفيت عاقبته وما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما. امداد. قوله ٢٨ ويكفي الرؤية الخ ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي. شرح المنهج. راجع ب. قوله ٢٩ فيما لا يغلب الخ اي فيما لا يغلب انه يتغير غالبا كالارض والآنية والحديد كما في ت. قوله ٣٠ ومثل الخ رفع عطف على كظاهر الواقع خبرا مبتدأ [illegible] قوله [illegible] انما بقي الصلاح [illegible] حالة الاكل. امداد. قوله ٣١ وقشرة سفلى الخ وهي ما تكسر عند الاكل [illegible] الم يتحققه ت. قوله ٣٢ اي المذكورين من قشر الرمان وما بعده. حا. قوله ٣٣ باطنه اي ما ذكر من الرمان [illegible]. حا. قوله ٣٣ [illegible]

الحلبا

قوله تسليمه اي حسا او شرعا من غير كبير كلفة. ت. قوله ٢ آبق اي وان عرف محله ويختص بالآدمي. ش. قوله وضال الخ كبعير ند. ت. قوله ٣ شق تحصيله اي عرفا. ت. فانه سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته. نه. قوله ٤ ممنه اي في بيانه حكم من تصرف في مال غيره ظاهرا ثم تبين انه له. عا راجعه. قوله ٥ في مال غير المراد بالمال ما يشمل المنفعة. عا. قوله او مال الخ عطف على مال مورثه كما في عا. قوله ٧ فبان اذنه اي فتبين بعد التصرف ان ذلك الاجنبي اذن له في التصرف قبله. كما في عا. قوله ٨ او ظانا فقد شرط الخ هذا في حق مال نفسه خلافا لما يبادر منه. بر. وراجع عا. قوله ٩ بطل اي لم يصح وضوءه

العليا ان انعقدت السفلى ويشترطها ايضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله ممنه من تصرف في مال غيره ببيع او غيره ظانا تعديه فبان اذنه له عليه ولاية كان كان مال مورثه فبان موته او مال اجنبي فبان اذنه له او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه ماء مطلق بطل طهره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل قولنا ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو ابرأ من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صح على الاصح ولو تصرف في انكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر **وشرط في بيع ربوي** وهو محصور في شيئين **مطعوم** كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول **ونقد** اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بجنسه كبر ببر وذهب بذهب **حلول** للعوضين **وتقابض قبل تفرق** ولو تقابضا البعض صح فيه فقط **ومماثلة** بين العوضين يقينا بكيل في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف

قوله ١٠ على ظن المكلف اي مع ما في نفس الامر كما يدل عليه ما قبله ولو قال لان المدار لما احتيج الى تقدير ولكنه اختصر. بر. فلا يرد ما في الحاشية. قوله ١١ من حق اي في ذمة الغير. قوله ١٢ ولو تصرف في انكاح الخ المناسب ان يقول ولو انكح لانه لا معنى للتصرف في الانكاح. عا. قوله ١٣ لها اي المزوجة. قوله ١٤ وشرط في بيع الخ شروع في بيان البيوع التي يشترط فيها شروط مزيدة على ما مر كبيع الربوي وبيع بعضه وبيع الثمر. بر. راجعه مع عا. قوله ١٥ اي ما قصد لطعم تقوتا او تفكها او تداويا كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي. بر. راجعه. قوله ١٦ والارز الخ انما اقتصر على هذه الثلاثة مع ان الحكم عام مع انها ليست كما قبلها منصوصا في الحديث وهذه الثلاثة مقيسات على البر والشعير. قوله ١٧ ولو غير مضروبين الخ وتخصيصه بالمضروب تجوز في عرف الفقهاء. ت. قوله ١٨ وتبر اي قطع ذهب وفضة. ش. ق. قوله ١٩ بجنسه متعلق ببيع والضمير يعود للمذكور من المطعوم والنقد. عا. قوله ٢٠ حلول اي يشترط حلول العوضين لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن باحدهما تأجيل ولو لحظة وحل وهما في المجلس لم يصح. ت. عا. قوله ٢١ وتقابض يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة. قوله ٢٢ صح فيه الخ اي صح البيع في ذلك البعض فقط دون ما لم يقبض وهذا مبني على الاصح من قولي تفريق الصفقة كما يأتي. عا. قوله ٢٣ ومماثلة اي مساواة بينهما في القدر من غير زيادة ولو حبة. عا. قوله ٢٤ يقينا اي مع العلم بالمماثلة حال العقد كما في ح عن عش. قوله ٢٥ عينا الخ اي حالين. قوله ٢٦ يدا بيد اي متقابضين قبضا حقيقيا قبل التفرق من المجلس.

شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فالمراد تعتبر ومن لازمه الحلول اي غالبا

قوله فيبطل بيع الخ محترز كون المماثلة يقينا. حا. قوله جزافا بتثليث الجيم وهو ما لم يقدر بكيل او وزن كبيع صبرة
بر بصبرة من جنسه فان ذلك لا يصح. حا. قوله احدهما اي المطعوم والنقد. حا. قوله واتحدا اي ذلك الاحد ومقابله. حا
قوله في الصورتين اي بيع الربوي بجنسه وبغير جنسه حتى التحريم بهما مع ان العقود الفاسدة كلها حرام للاختصاص بمزيد الاثم
كما في بج. قوله من الكبائر الخ والاصل في تحريمه وانه من اكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع كما في ق. قوله لورود اللعن الخ انما
جاز اللعن المذكور لكونه لغير معين بل هو على الوصف كلعن الله الكفار بخلاف ما لو كان لمعين فلا يجوز ما لم يتحقق موته على الكفر باخبار

٢٧٤: فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا او مع ظن مماثلة وان خرجا سواء
٢٧٥ وشرط في بيع احدهما بغير جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير
وذهب بفضة حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي
بغير جنسه ان لم يتقابضا في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين اذا اختل شرط من
الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله و
كاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغير كنقد او ثوب او غير طعام بطعام
لم يشترط شيء من الثلثة ٢٧٦ وشرط في بيع موصوف في ذمة ويقال
له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الربوية قبض رأس مال معين
او في الذمة في مجلس خيار وهو قبل تفرق من مجلس العقد ولو كان رأس
المال منفعة وانما يحصل تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولو سلم المسلم اليه
قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه وكون مسلم فيه دينا في الذمة
حالا او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا في هذا العين
او بعتك هذا سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا
للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون وكون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع

معصوم كما في ش ق. قوله لآكل الربا
اي متناوله باي وجه كان وخص
الاكل لانه المقصود الاعظم من المال
. بر ماوي. ب. قوله وموكله اي دا
فعه. ب. قوله موصوف اي بما
سيأتي فيه من جنسه وصفته. ت
قوله في ذمة اي بلفظ السلم او
السلف. ت. متعلق بموصوف اي ملتزم
او سلف فيها. ش ق. قوله مع
الشروط الخ اي لغير الربوي. د. قو
له رأس مال اي الذي هو بمنزلة
الثمن في البيع. ت. قوله معين الخ
والحاصل ان رأس المال تارة يكون معينا
وتارة يكون في الذمة بخلاف
المسلم فيه فانه لا يكون الا دينا
اي في الذمة. حا. قوله او
في الذمة يعني انه لا يشترط
تعيين رأس المال في العقد بل يجوز
في الذمة ثم يعين ويقبض
في المجلس لان المجلس حريم العقد
فله حكمه. با. تر. قوله في
مجلس الخ متعلق بقبض. حا.
قوله قبل تفرق اي مكانا فقبله
تفرق. قوله عن مجلس الخ كان
الاولى حذفه لانه لو قاما من

وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح كما في ش ق. قوله ولو كان الخ غاية في اشتراط قبض رأس المال قبل ذلك اي
يشترط قبضه قبل ذلك ولو كان منفعة. حا. قوله منفعة كاسلمت اليك منفعة نفسي او خدمة شهر او تعليم سورة كذا او كذا من قراءة
قوله قبضه اي الاسلم اليه عنه عند النهي كما ن. تر. قوله دينا الخ فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا
اجيب بان الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن جزء الشيء كما في ح عن المغني وفيه مثله. قوله لمسلم اي فقط. قوله
لانتفاء الشرط اي لاختلال ركنه وهو الدينية كما في ق. قوله ولا بيعا اي على الاظهر وعليه فمتى ومقابله فيه عليه فيه انه فيما المعتمد
ولا يجري باذنه له في قبضه لانه ليس اذنا شرعيا بل هو ولاية. ح ش ح. قوله بهذه الدراهم او دينارا في ذمتي. قوله مقدورا الخ اي

قوله كالرطب الخ اي في اكثر البلاد اما في بلاد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثيرا فيصح السلم فيه. ابن عابدين. ب. قوله معلوم قدرا اي للمتعاقدين ولو لاحدهما كمعرفة الاعمى الا وصاف بالسماع. ع ش. ع ح. قوله ٣ في مذروع كبعض الثياب. ت قوله ٤ في معدود اي كالحيوان والنبات. قوله ٥ في نحو جوز اي مما جرمه كجرم نافلة. شرح منهج. قوله ٦ فيورث عزة الوجود لانه يحتاج الى الوزن الشرعي الذي يجب معه لا يتفق عزة الوجود. ح ت. قوله ٧ بيان محل الخ اي لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك. ت. قوله ٨ لا يصلح للتسليم اي بان كان خرابا او مخوفا. سم ع ح. قوله ٩ مؤنة اي عرفا كما هو واضح. ت

عند المسلم كالرطب في الشتاء وكونه معلوم قدر بكيل في مكيل او وزن في موزون او ذرع في مذروع او عد في معدود وصح في نحو جوز ولوز بوزن ومعدود بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط ايضا بيان محل تسليم المسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم او لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد الحلول في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد وحرم ربا من بيانه قريبا وهو انواع ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض وربا يد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بان يشترط اجل في احد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط اتفقا او علة وهي الطعم والنقد اشترط شرطان تقدم ما قال شيخنا ابن زياد لا بد في اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر

قوله ١٠ ولو ظفر اي وجد. ب. قوله ١١ في غير محل التسليم الخ اي مكانه المعين بالشرط او العقد. ت. قوله ١٢ ولنقله اي من محل التسليم. ت. قوله ١٣ ولا يطالبه الخ لامتناع الاستبدال عن المسلم فيه نعم له الفسخ واخذ رأس ماله والا فبدله كما لو انقطع. ت. قوله ١٤ معلوم اي للعاقدين او لعدلين غيرهما او لعدد التواتر ولو من الكفار ولكون الاجل بحيث الربح تلزم جهل العاقد فيزيد. ت. قوله ١٥ ومطلقه اي الذي لم يصرح فيه بحلول او اجل. ها. قوله ١٦ حال اي ينعقد حالا كالثمن اذا اطلق البيع ينعقد حالا. ت. قوله ١٧ ومطلق المسلم فيه الخ اي ان المسلم فيه بجودة ولا رداءة ينصرف للجيد للعرف ولكن ينزل على اقل درجات الجيد لا على اعلاه. ها. قوله ١٨ من بيانه اي بيان موضوعه ونوعه فيه تقدير مضاف فلا انتقاد. تر. انظر ها. قوله ١٩ بان يزيد الخ اي مع اتحاد الجنس. شيخنا الزيادي ع ش ع ح. قوله ٢٠ ومنه ربا القرض وانما جعله منه مع انه ليس من تقسيم البائع لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة انه باع ما اقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما. ع ش. ع ح. قوله ٢١ نفع الخ اي غير نحو الرهن. ت. قوله ٢٢ عليها اي على بطلانها. ع ح. قوله ٢٣ ثم العوضان اي الثمن والمثمن. ت. قوله ٢٣ ان اتفقا الخ اي والا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة. ت. قوله ٢٤ او علة معطوف على جنسا اي او اختلفا جنسا لكن اتفقا علة كذهب بفضة وبر بشعير. ها. قوله ٢٥ الطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي الاكل واما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق وليس مرادا كما في شرح المنهج. قوله ٢٦ الطعم بضم الثلاثة اي المصطحون. ها. قوله ٢٧ للضرورة متعلق بلا بد فيه اي الا يشفع المدة ثم بالضرورة.

ما اخطأ فيه

اي التمليك لاسيما اذا اقاما القرائن لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد ن ق قال
(بالصدقة والهبة مثلا)
شيخنا ينبغي منع الاثم للضرورة فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع
ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر او ارزا بارز متفاضلا بان يهب كل
من المتبايعين حقه للآخر او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض
في بيع الفضة بالذهب او الارز بالبر بلا تقابض قبل التفرق **وحرم تفريق**
بين امة وان رضيت او كانت كافرة **وفرع لم يميز** ولو من زنا المملوكين (كان الفرع)
لواحد **بنحو بيع** كهبة وقسمة ورهانة لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين (مما يزيل الملك)
الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة **وبطل العقد فيهما**
اي الربا والتفريق بين الامة والولد والحق الغزالي في فتاويه والقرة غير التفريق
بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت
حرة بخلاف المطلقة والابوان علاوة الجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت
(لامكان صحبتها وهو قبل البلوغ)
اما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق
(وهو سبع سنين او ثمانية تقريبا انوار)
ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة اذا استغنى عن امه بلبن او غيره لكن يكره في
الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الام فان لم يستغن عن اللبن حرم
وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح امه مع بقائه
وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن علم او ظن انه يتخذه مسكرا
للشرب والامرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة و
الحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان
لكافر علم انه يأكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
كالمسلمين عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز الاعانة عليهما
ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا ومع ذلك يصح البيع
ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك

قوله ١ للضرورة متعلق بينبغي منع. قوله ٢ وطريق الخلاص الخ اي والحيلة المخلصة من الربا مكروهة عند بعضهم وان نوا عند الامام بحصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل ن. انظر حاوي. قوله ٣ بان يهب الخ خبر المبتدا أي هو طريق اي طريق ذلك حاصل بان يهب الخ. ع ا. قوله ٤ منه اي من عقد الربا. ع ا. قوله ٥ وحرم الخ اي على من ملك امة وولدها. ت. قوله ٦ او كانت الخ او مجنونة او آبقة على الاوجه. قوله ٧ لواحد الخ وخرج بما ذكر ما لو كانا لمالكين فيجوز لكل منهما ان يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه. مغني. قوله ٨ كالتفريق بوصية الخ فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز. ت. قوله ٩ وعتق اي لان العتيق يملك نفسه فلم يلزمه الآخر [illegible] الجواد. قوله ١٠ اللبن اي لبن الام. قوله ١١ وبطل اي التصرف. قوله ١٢ عليهما اي على تطييب الصنم وعلى اكل الحيوان بلا ذبح. ع ا. قوله ١٣ ونحو ذلك بالرفع معطوف على بيع نحو المسك الخ. ع ا. قوله ١٤ من كل تصرف يفضي اي معصية الخ بيان لنحو. منه اطعام مسلم مكلفا كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا بناء على الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اه كما في فتح [illegible] قوله ١٥ ومع ذلك [illegible] قوله ١٦ ويكره بيع ما ذكر اي من نحو الغضب الخ قوله ١٧ ممن توهم منه ذلك اي اتخاذه نحو الغضب

قوله وبيع السلاح معطوف على ذات نار اي ويكره بيع السلاح لمن يتحقق نافع في الحرب قال في شرح الروض ما لم يتحقق عصيان المشتري به والا حرم وصح البيع اهـ سم ع ش. قوله ومعاملة من بيده الخ اي ويكره معاملة من بيده اي في ملكه حرام وحلال وهذه المسألة نقلناها غير مرة اهـ. قوله وان غلب الحرام الخ غاية في الكراهة والظاهر ان الحرام اذا علا وان الحلال المنفي نفيه من غلبيين يقول كالغزالي بحرمة المعاملة لمن غلب عنده الحرام الحلال ويجوز العكس ففيه اجماح ان الكراهة تنبغي في ذا الحرام تأمل. قوله نعم استدراك على ما ذكر اهـ. قوله ان علم تحريم ما الخ اي علم ان ما عقد عليه بعينه حرام اهـ. قوله حرم اي حرمت المعاملة وبطلت الآتية تأتي في الفصلين. قوله وحرم احتكار ولو لقوت البهائم كما في فتح الجواد اهـ. قوله كتمر بالقوت الآتية فلا يحرم احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة اهـ ع ش. قوله وكل مجزئ في الفطرة اي حيث يقتات باعتبار عادة البلد كاقتناء وان زاد في فتح الجواد وكذا قوت البهائم اهـ حا. قوله وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه اي قوت اشتراه في وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف اهـ ت. انظره. قوله لا الرخص اي لا ما اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم. قوله ليبيعه اي امسكه ليبيعه بأكثر فهي علة للامساك اهـ حا. قوله بأكثر من ثمنه اهـ ت اي الذي اشتري به عبارة العباب كما في ع ح ليبيعه بأغلى منه اهـ. قوله عند اشتداد الخ للتضييق حينئذ اهـ ت. قوله وان لم يشتره الخ وهو غاية لكون منا بطل الاحتكار ما ذكر يعني ان الاحتكار هو الامساك المذكور وان لم يكن وقت الشراء قاصدا ذلك اهـ حا. قوله كل ما يعين عليه اي على القوت مما يتأدم به او يسد مسد القوت في بعض الاحيان والاول كاللحم والثاني كالفواكه اهـ حا. فائدة قال في التحفة عطفا على احتكار القوت) وتسعير الامام او نائبه كالقاضي في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا اهـ انظر ما في المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بان يأمر الوالي السوقة بان لا يبيعوا امتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في اموالهم اهـ ع ح. قوله بالكراهة في الثوب ما لم تدع اليه ضرورة والا فيحرم ومثل الثوب سائر الامتعة ع ش اهـ قر. قوله وسوم على سوم اي ويحرم سوم على سوم غيره ولو ذميا اهـ ت ومثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد امر الامام ويحتمل انه يقال بالحرمة لانهما محترمان في الجملة اهـ ع ش. قوله بعد تقرر ثمن متعلق بحرم المقدر. قوله بالتراضي به متعلق بتقرر عبارة التحفة بان يصرحا بالتوافق على شيء معين اهـ. قوله عن القيمة اي قيمة المثل. قوله في ثمن ما يريد شراءه اي في ثمن متاع يريد الآخر شراءه. قوله او يخرج له اي للآخر ارخص منه اي من هذا المتاع. قوله ليشتريه الخ ومثله كل ما يحصل الاسترداد كفعله آخر كما هو ظاهر اهـ سم على المنهج. اقول ويشمل ما لو اشار اليه بما يحمل على ذلك وهو ظاهر الحلف بل ينبغي ان جميع ما ذكر وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ اهـ ع ش ببعض تغيير. قوله ويحرم بعد البيع الخ. قوله لبقاء الخيار علة لكونه قبل اللزوم. قوله اشد من تحريمه قبل البيع لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها كما في ت.

وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقد به حرم وبطل وحرم احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه او عياله او ليبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة ارضه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب وسوم على سوم اي سوم غيره بعد تقرر ثمن رضي بالتراضي به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه او يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى ويحرم بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد وبيع على بيع للنهي عنه وللايذاء وهو

قوله المراد بالعالم ... في شرح الخصائل ... نهاية ... ع ش ... قوله على الاوجه واوجه للغاية ... توله وان واطأ البائع الناجش الغاية لان ... عن ... قوله لتفريطه الخ علة لقوله ولا خيار للمشتري. قوله ويسأل اهل الخبرة اه. قوله ومدح السلعة مبتدأ خبره كالنجش. قوله بالكذب فارغ ... فيتضح انه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر ع ح. قوله وشرط التحريم في الكل علم النهي اي سواء كان بعموم او خصوص ويعلم مما قررنا انه لا فرق في ... في حق ... بين اهل ... المسلمين ... من تحريم النجش وغيره اه نهاية ومثله في ... قوله حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لبعث الرافعي اه مغني اي ... ان الذي ذكره الشارح في النجش ... خلاف ما جرى عليه شيخه في ... وموافق للمغني والنهاية اه ع ش. قوله في هذه المواضع اي المذكورة بعده. قوله فصل في خيار المجلس الخ الخيار اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ اه. قوله وخيار العيب وانما اعاد المضاف لانه نوع آخر لان الخيار نوعان خيار تشه وهو خيار المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو خيار العيب انظر ... قوله في كل بيع ولد يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للعتق وكذا البيع الضمني على الاوجه لتضمنه ... عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمني اه. قوله وكذا في هبة ذات ثواب اي عوض وفاقا للتحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج وخلافا للمنهاج.

ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ولم يسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب

يثبت خيار مجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بزيادتي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في الذمة او مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لانها لا تسمى بيعا ويسقط خيار من اختار لزومه اي البيع من بائع ومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا وينقطع خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا عن مجلس العقد عرفا فما يعده الناس

قوله على المعتمد ولو قيل التعيين لانه بيع حقيقة اه ن. قوله وخرج بزيادتي كل بيع اي بقوله في كل بيع. قوله غير البيع فاعل خرج اي خرج ما لا يسمى بيعا مما. قوله كالابراء الخ تمثيل لغير البيع. قوله ولو في الذمة الخ اي ولو كانت الاجارة في الذمة الغاية للرد فيهما على القفال ... في الاولى وعلى النووي في الثانية وصورة اجارة الذمة مثل الزمتك ذمتك حملي الى مكة بدينار مثلا. قوله او مقدرة اي او كانت الاجارة مقدرة بمدة وصورتها مثل آجرتك داري سنة بدينار مثلا انظر ... قوله فلا خيار في جميع ذلك اي الابراء وما بعده اه ... قوله من اختار لزومه اي صريحا اه ت. قوله من بائع ومشتر بيان لمن. قوله كأن يقولا الخ اي اختيار الاول صريحا اه بجيرمي ع ش. قوله ولو مشتريا محله ما لم يكن المبيع ممن يعتق عليه والا سقط خياره ايضا للحكم بعتق المبيع اه ... قوله بفرقة بدن خرج به فرقة الروح والعقل فلا يسقط الخيار بهما كما سيأتي. قوله عن مجلس العقد متعلق بفرقة بدن اه ... قوله عرفا اي المعتبر في الفرقة العرف قال سم لان الشارع لم يحده ولا لاهل اللغة فيه اه ... قوله فما يعده الناس مبتدأ خبره جملة يلزم به العقد اه ...

فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا

قوله فان كانا الخ بيان لما يعده الناس فرقة اه ...

قوله في دار صغيرة) او سفينة اه ن او مسجد صغير اه نهاية ومغني اه ع ح. قوله فبان ينتقل احدهما الخ ظاهره ولو كان قريبا من الباب ونحوه ما في الانوار عن الامام والغزالي سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانا احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش ع ح. قوله فبان يولي الخ اي فالفرقة في ذلك بان يولي احدهما ظهره اه ن. قوله ويمشي الخ ظاهره اعتبار التولية والمشي اه سم وقال ع ش قوله بتوليتنا الظهر الخ وكذا لو مشى القهقري او الى جهة من جهة بأي اه ن ع ح. قال شيخنا والتولية ليست بقيد بل ذكره نظرا للغالب اه قوله او تماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام ام لا

في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او في كبيرة فبان ينتقل احدهما الى بيت من بيوتها او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب ويبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محل او بلغ سنين او تماشيا منازل ولا يسقط بموت احدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل وحلف ناف فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الآخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق الثاني لموافقته للاصل ويجوز لهما اي للعاقدين شرط خيار لهما او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه للمشتري للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاشتراط القبض فيهما في المجلس ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او اكثر من ثلاثة ايام فان زاد عليها لم يصح العقد من حين الشرط للخيار سواء اشرط

اذا اعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغني اه ع ح. قوله ولا يسقط بموت احدهما او كليهما او جنون او اغماء اه كما في المنهاج. قوله فينتقل الخيار للوارث المتأهل) والولي اه منهاج فان كان في المجلس فظاهر او غائبا وبلغه الخبر امتد الخيار له امتداد مجلس بلوغ الخبر كما في شرح المنهج. قوله قبلها اي الفرقة متعلق بفسخ اه حا. قوله وادعى احدهما فرقة) قبل مجيئهما الى مجلس الحكم. قوله ليفسخ علة للانكار. قوله او اتفقا عليها اي الفرقة وادعى احدهما فسخا قبلها اي الفرقة. قوله فيصدق الثاني) اي فيهما بحلفه. قوله لموافقته للاصل) عبارة التحفة لان الاصل في الاول الاجتماع وعدم الفسخ اه. قوله

ويجوز لهما وللعاقدين) بان يتلفظ كل منهما بالشرط وكذا يجوز لاحدهما بان يشرط احدهما ويوافقه الآخر اه كما في حا. قوله لهما او لاحدهما) بيان للمشروط له الخيار فالجار والمجرور متعلق بخيار. قوله فيه خيار مجلس افاد به اخراج البيع ما لا يثبت فيه خيار مجلس وهو بيع العبد من نفسه فلا خيار فيه للعبد وكذا السيد على الاوجه كما نقله م عن التحفة فلا يجوز شرط الخيار فيه انكارها. قوله فلا يجوز شرطه للمشتري) وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه اي الملك او للبائع اي لان الملك له كما يأتي اه ت. قوله للمنافاة) اي بين الخيار والعتق اه ب. قوله في ربوي الخ اي والاخف ربوي وسلم قوله لاشتراط القبض فيهما) عبارة التحفة لامتناع التأجيل فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غررا منه اه. قوله ثلاثة ايام الخ اي وانما يصح شرط الخيار الخ اه حا. قوله فان زاد عليها اي او اطلق لم يصح العقد ولبد بتكرار لانه لا يعلم من قوله بخلاف ما لو اطلق الخ ان العقد باطل بل يعلم انه غير جائز اه شيخنا. قوله من حين الشرط للخيار) منه لثلاثة ايام الخ اي تحسب من وقت شرط الخيار. قوله سواء اشرط في العقد الخ اي لا فرق في اعتبار الثلاثة من وقت الشرط بين وجوده في العقد او في المجلس

في العقد ام في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار

قوله والملك مبتدأ خبره لمن انفرد بخيار اه حا. قوله مع توابعه اي فوائده متصلة او منفصلة كاللبن والثمر وغيرها. قوله في مدة الخيار متعلق بالملك اي الملك في مدة خيار المشترط او المجلس اه اطفيحي.

قوله ١ من بائع ومشتر) بيان لمن انفرد بخيار اه بالنظر لها. قوله ٢ فإن كان) أي الخيار لهما فالملك في المبيع موقوف. قوله ٣ فإن تم البيع) أي بإجازتهما له اه ح. قوله ٤ بان أي تبين أن الملك في المبيع مع توابعه للمشتري. قوله ٥ وإلا أي وإن لم يتم البيع بأن اختار الفسخ اه. قوله ٦ فللبائع أي فهو ملك للبائع أي بان عليه وكأنه لم يخرج عن ملكه واعلم أنه حيث حكم بملك المبيع لأحد حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقفا اه ح. قوله ٧ ويحصل الفسخ الخ وإذا شرط الخيار لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا بإجازته بل يبقى للآخر لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها اه كما في التحفة.

لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر فإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع **ويحصل الفسخ** للعقد في مدة الخيار **بنحو فسخت** البيع كاسترجعت المبيع **والإجازة فيها بنحو أجزت** البيع كأمضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر إجازة للشراء **ويثبت للمشتري جاهل بما يأتي** خيار في رد المبيع **بظهور عيب قديم** منقص قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن فأثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فقيل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو **كاستحاضة** ونكاح لأمة **وسرقة وإباق وزنا** من رقيق أي بكل منها وإن لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو أنثى **وبول بفراش** إن اعتاده وبلغ سبع سنين **وبخر**

اي رد المبيع بالعيب

من العيب

قوله ٨ ويحصل الفسخ للعقد الخ أي بالقول وبالفعل فالأول ذكره بقوله بنحو فسخت والثاني ذكره بقوله والتصرف الخ ومثله في ذلك الإجازة اه ح. قوله ٩ كاسترجعت الخ تمثيل لقوله بنحو فسخت. قوله ١٠ والإجازة) أي ويحصل الإجازة. قوله ١١ بنحو أجزت الخ متعلق بيحصل المقدر اه ح. قوله ١٢ كأمضيته أي ألزمته وهو تمثيل لنحو الخ. قوله ١٣ والتصرف مبتدأ خبره فسخ. قوله ١٤ بوطء متعلق بالتصرف أي ولو عزما كان الخيار لهما اه نهاية وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه ع ح. قوله ١٥ وتزويج أي تزويج المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل التزوج عبارة الكبير بإذنه اه أقول المتبادر عدم الشمول اه ع ح. قوله ١٦ من بائع متعلق بالتصرف أي والخيار له أو لهما اه ش منهج. قوله ١٧ أو من مشتر إجازة) والخيار له أو لهما اه ش منهج. قوله ١٨ بما يأتي متعلق بجاهل. قوله ١٩ بظهور الخ متعلق بيثبت. قوله ٢٠ وكذا للبائع) أي يثبت الخيار للبائع بظهور عيب قديم في الثمن. قوله ٢١ وأثروا) أي الفقهاء المتقدمون أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اه مغني اه ع ح. قوله ٢٢ أو حدث قبل القبض أي بغير فعل المشتري على ما يأتي ع ش اه ع ح. قوله ٢٣ وقد بقي حال من فاعل قارن وحدث. قوله ٢٤ فلا خيار للمشتري) إلا أن يستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح اه منهاج. قوله ٢٥ وهو أي العيب القديم. قوله ٢٦ ونكاح لأمة أي تزوجها لأمة فهو عيب يثبت به الخيار للمشتري والأمة ليست بقيد ومثلها العبد كما في ح. قوله ٢٧ وسرقة أي ولو لاختصاص. قوله ٢٨ بكل منها أي يثبت الخيار بكل واحد منها وإنما أتى به دفعا لما يوهمه ظاهر العطف بالواو من أن الخيار يثبت بمجموعها اه ش. قوله ٢٩ وإن لم يتكرر أي كل من السرقة الخ. قوله ٣٠ إن اعتاده) بأن يبول أكثر من مرتين كما في قول عبارة ش أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيرا ما يعرض للمرة بل والمرتين ثم يزول اه. قوله ٣١ وبلغ سبع سنين) أي تقريبا نهاية ومغني أي كشهرين ع ش اه ع ح. قوله ٣٢ وبخر) بفتح الخاء وهو نتن الفم

قوله وهنات) بضم الصاد وهو نتن الابط ويحصل به عيب الادمي ان كان مستحكما على الاستحالة متعذر زواله اه ق. قوله مستحكمين بكسر الكاف اي قويين. قوله او شاربا) لنحو خمر مما يسكر وان لم يسكر بشربه اه بج قال ع ش وان لم ينكر منه ذلك وتظاهره وان اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه ع ح. قوله ما لم يتب عنها) قيد في جميع ما قبله من النميمة وما بعدها فان تاب منها فلا يثبت بها الخيار اه كما في الحاشية فهل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوها مضي مدة الاستبراء وهي سنة (ولا تنبه) نظر والاقرب الثاني ع ش اه ع ح. قوله او اصم) والوقر احسن اذ فيه نوع اه ع ح. قوله او ابله) اي ضعيف العقل انظر حا. قوله او مصطك الركبتين) اي مضطربهما ع ح. انظر حا. قوله او رتقاء معطوف على نماما اي ومن عيوب الرقيق كونها رتقاء اي منسدة الفرج باللحم. قوله او حاملا لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم لان الغالب فيها السلامة اه بج ومغني اه ع ح. قوله في آدمية لعله قيد بذلك مع ان الكلام في الرقيق لدفع ايهام قياس غير الادمية عليها اه ش. قوله او لا تحيض من الخ لا يخفى ما في عطفه على ما قبله اه ع ح انظر حا. قوله وجماح عطف على استحاضة بالكسر نحو امتناعها على راكبها

وهنات مستحكمين. ومن عيوب الرقيق كونه نماما او شتاما او كذابا او اكالا لطين او شاربا لنحو خمر او تاركا للصلوة ما لم يتب عنها او اصم او ابله او مصطك الركبتين او رتقاء او حاملا في آدمية لا بهيمة او لا تحيض من بلغت عشرين سنة او احد ثدييها اكبر من الآخر **وجماح** لحيوان **وعض ورمح** وكون الدار منزل الجند او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او القردة مثلا او عدم زرع الارض **ويثبت بتغرير فعلي** وهو حرام للتدليس والضرر **كتصرية** له وتحمير وجنة وتزيين حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية **لا الاختيار بغبن فاحش كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة** لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث **والخيار بالعيب** ولو تصرية **فوري** فيبطل بالتأخير بلا عذر يعتبر العيب عادة فلا يضر صلوة واكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلام على البائع بخلاف محادثته ولو جهله ليلا فله التأخير حتى يصبح **ويعذر في تأخيره بجهله جواز**

اه. قوله ورمح اي رفس اه حا وهو الركض بالرجل اه ق. قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد انه جرت عادتهم بالنزول فيها عند سفرهم لا المحل ويشق بكون جارها كذلك لانه قد يتأذى بمجاورتهم اشد من التأذي بمجاور الفساق منه اه. قوله بالرجم) اي او نحوه اه ت. قوله او القردة كجنية عطف على الجن. قوله مثلا اي والخنازير اه ع ح. قوله ويثبت اي الخيار للمشتري برد المبيع. قوله بتغرير فعلي اي متعلق بالخيار ومثله تغرير قولي كما يأتي في فرع. قوله للتدليس هو كتم عيب السلعة عن المشتري واخفاؤه قاله الخطابي وجماعة اه كما في مع. قوله كتصرية وهو حرام ولو على غير مريد البيع ومن ثم لم يتقيد بالمريد ومراده حيث لم يضر البهيمة اه كما في ت. قوله وهي اي التصرية شرعا ان يترك الخ واما لغة فهي ان تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن. قوله وتجعيد شعر الجارية) اي والعبد على المعتمد اه ت لانه يدل على الجمال وقوة البدن اه ع. قوله لا الاختيار بغبن فاحش والغبن ليس بقيد بل مثله بالاولى غيره اه حا. قوله نحو زجاجة) مفعول اول لظن. قوله جوهرة مفعول ثان. قوله لتقصيره الخ بخلاف ما لو قال له البائع هذه جوهرة فيثبت له في هذه الحالة الخيار فيما يظهر من الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فان قال بعتك هذه الجوهرة فات العقد باطل كما تقدم ع ش اه ع ح. قوله ولو تصرية الغاية للرد على القائل بان الخيار في المصراة يمتد ثلاثة ايام والاولى تأخيره بعد قوله فوري لان مراده ان الخيار بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو في ان الخيار بها فوري اولا اه ب. قوله عادة المراد عادة عامة الناس ع ش علي م ر في القليوبي على الجلال. قوله عادة اي عادة مريد اي الرد كما يدل عليه ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وتبعه المتأخرون اه بجيرمي. قوله فله التأخير حتى يصبح) لعسره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه اه ت. قوله بجهله متعلق بيعذر

قوله[1] ويحتمل قربه عطف على يجهله . قوله[2] ان خفي عليه مقتضى قول الشارح ان خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر
في هذه الصورة ولو كان مخالطا لنا اهل العلم لان هذه امما يخفى على كثير من الناس اه شيخنا اه ب . قوله[3] او وكيله مالم يحصل بالتوكيل
تأخير مضر ولو في المشتري ووارثه الرد ايضا كما هو ظاهر اه ت . قوله[4] ولو في المشتري اي بان اشترى عاقل ثم جن ع ش اه ع ح
قوله[5] او وكيله اي او موكله او وارثه او وليه اه ت . قوله[6] وكان البائع غائبا سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اه مغ
اه ع ح . قوله[7] ولا يؤخر لحضوره ينبغي ولا للذهاب اليه اه سم اه ع ح . قوله[8] عن الانهاء اي الرفع الى الحاكم قوله[9] اشهد) ويكفي

الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ويحتمل قربه[1]
ان خفي عليه[2] ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه او وكيله[3] على
البائع او وكيله[5] ولو كان البائع غائبا[6] عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر
الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره[7] فاذا عجز عن الانهاء[8] لنحو مرض اشهد[9] على
الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ[10] وعلى المشتري ترك استعمال[11] فلو
استخدم رقيقا[12] ولو بقوله اسقني[13] او ناولني الثوب او اغلق الباب فلا رد قهرا
لا بفعل الرقيق ما امر به فان فعل شيئا[14] من ذلك بلا طلب لم يضر[15] ولو باع حيوانا
او غيره بشرط براءته[16] من العيوب في المبيع[17] او ان لا يرد بها صح العقد[18] وبرئ من عيب
باطن بالحيوان موجود حال العقد[19] لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن[20] في غير الحيوان
ولا ظاهر فيه[21] ولو اختلفا في قدم العيب[22] واحتمل صدق كل صدق البائع
بيمينه في حدوثه[23] لان الاصل عدم العيب في يده[24] ولو وجد عيب لا يعرف
القديم بدونه[25] ككسر بيض[26] وتقوير بطيخ مدود[27] ردّه

واحد ليحلف معه على الاوجه ت
قوله[10] لم يلزمه تلفظ) بالفسخ في الاصح
منهاج انظره اه حا. قوله[11] وعلى المشتري ترك
استعمال) اي بعد الاطلاع على العيب اشترط
ذلك لجواز الرد اه كما في ت. قوله[12] فلو استخدم
رقيقا) اي طلب منه ان يخدمه اه. قوله[13]
ولو بقوله اسقني) والظاهر ان المعتبرات
الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على
اعتدادهم بها في الاذن في دخول الدار وفي
الافتاء واما الكتابة فينبغي ان نوى بها طلب
العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية والا
فلا اه ع ش اه ع ح. قوله[14] فان فعل شيئا
من ذلك اي ماذكر من السقي وما بعده لم
يضر. قوله[15] حيوانا او غيره مع قوله صح
العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير
الحيوان بهذا الشرط صح البيع مع الشرط
سم اه ع ش اه ع ح. قوله[16] بشرط
براءته) اي البائع اه ت. قوله[17] في
المبيع متعلق بالو اشترى بشرط
براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش في اول الفصل اه ع ح. قوله[18] صح العقد مطلقا لانه
شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اه ت. قوله[19] موجود حال العقد) خرج به ما اذا وجد بعد العقد
وقبل القبض فلا يبرأ منه البائع مطلقا فانظر حا او ت. قوله[20] لا عن عيب باطن الخ عبارة المنهاج دون غيره اه. قوله[21] ولا ظاهر
فيه) اي الحيوان مطلقا لندرة خفائه عليه وهو اي الظاهر ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة
لسهولة الاطلاع عليه اه ت. قوله[22] في قدم العيب) وحدوثه. قوله[23] حدوثه) مفعول المصدر. قوله[24] لان الاصل لزوم
العقد) اي استمراره وانما حلف مع ان الاصل معه لاحتمال صدق المشتري اه حا. قوله[25] بدونه اي بحسب العرف لا
عند المشتري اه قا. قوله[26] ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم اه ت. قوله لنحو نعام) اي مما قشره
متقوم اه ع ح. انظر حا وغيره. قوله[26] ككسر بيض ايضا اي فوجده خاليا من الفرخ قال سم المراد بكسر
البيض ثقبه اذ كسره تعييب لا حاجة اليه اه ب. قوله[27] مدود اي بعضه اه ت وبطيخ اي بعض المذ
كور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي واما بيض النعام فعيبه فساده اي عدم صلاحيته للاكل
فمدود بعضه لبطيخ وجوز اه ب.

قوله١ ولا أرش عليه اي المشتري انظره. قوله٢ الزيادة الخ فاعل يتبع. قوله٣ المتصلة) بالمبيع ومثله الثمن اه ح ا. قوله٤ كالسمن بكسر ففتح وهو تمثيل للزيادة المتصلة اه ح ا ومثله كبر الشجرة. قوله٥ ولو بأجرة اي ولو كان التعليم بأجرة. قوله٦ وحمل قارنه اي مقارن للبيع اي وكزيادة حمل قارن بمعنى نموه وكبره فلا اشكال في جعله مثالا للزيادة كما ذكره شيخ الاسلام في شرح البهجة انظره اوما قال شيخنا ويمكن عطفه على الزيادة فلا اشكال اصلا. قوله٧ لا المنفصلة اي لا تتبع الزيادة المنفصلة قال في التحفة عينا ومنفعة اه ح ا. قوله٨ كالولد اي مع كونه حملا حادثا في ملك المشتري اه ش. قوله٩ وكذا الحمل الحادث اي ومثل الزيادة المنفصلة الحمل الحادث في ملك المشتري اه ح. قوله١٠ فلا تتبع اي الزيادة المنفصلة اه ح ا.

ولا أرش عليه للحادث، وتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة، وحمل قارنه، بخلاف المنفصلة كالولد والثمر، وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هي للمشتري.

فصل في ذكر المبيع قبل القبض

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع، بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع، وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبي أو بإتلاف أجنبي، فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع، **وإتلاف مشتر قبض** وإن جهل أنه المبيع، **وبطل تصرف** ولو مع بائع **بنحو بيع** كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض فيما لم يقبض، **لا بنحو إعتاق** وتزويج ووقف لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون به المشتري قابضا، ولا يكون قابضا بالتزويج. وقبض غير منقول من أرض ودار وشجر بتخليته لمشتر بأن يمكنه منه البائع مع تسليم المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري.

قوله١١ من ضمان بائع اي ما لم ... المتعاقدين وليهما وكيله ع ش اه ح. قوله١٢ بمعنى انفساخ البيع الخ وبيّنه بقوله لا بمعنى انه ضمان استطلاع ولا مثناه فيه ولانه لما كان يلزمه دفع الثمن للمشتري بان ينفسخ صار كانه ضامن له بمعنى غرم بدله اي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل او قيمة لان ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد اه ببه. قوله١٣ وثبوت الخيار) عطف على انفساخ. قوله١٤ وبإتلاف اجنبي) عطف على بتعييبه اي لبقاء سلطنة اي البائع عليه اه ن. قوله١٥ وإتلاف مشتر قبض وان لم يباشر العقد الا وكيله وان باشر العقد بل ونحو ذلك الاجنبي وان اذن له المالك في القبض اه ن. قوله١٦ قبضه) هذا ان كان الخيار له او لهما اي او لا خيار اصلا والا انفسخ اي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة او مثل اه كما في ع ج عن ع ش. قوله١٧ وان جهل انه مبيع) الغاية للرد. قوله١٨ ولو مع بائع) الغاية للرد ايضا. قوله١٩ فيما لم يقبض) متعلق بتصرف ومثله المبيع ان كان الخيار للبائع او لهما اه. قوله٢٠ لا بنحو اعتاق ... صور مستثناة قبلها ويصير قابضا في ثلاث منها وهي الاعتاق والايلاد والوقف ولا يصير قابضا في الباقي اه بجيرمي والشرواني في المبحث اه ترشيح. قوله٢١ ويكون به المشتري قابضا) وفي معناه المبيع في الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع كونه تصرفا في غير ماله. انظره وشرح منهج. قوله٢٢ وقبض غير منقول) مبتدأ وخبره بتخليته الخ. قوله٢٣ من دار الخ بيان لغير المنقول. قوله٢٤ وشجر اي ونحوه مبيعة قبل اوان الجذاذ والا فهي منقولة فلا بد من نقلها اه ت. قوله٢٥ بان يمكنه منه الخ اي بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراطه لكل ما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس الخ اه بجيرمي. قوله٢٦ المفتاح) ان وجد ودخل في المبيع كما هو ظاهر اه ت. قوله في المبيع) ينبغي انه احتراز عما لو هو خرجا باحرامه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه ع ج. قوله٢٧ وإفراغه عطف على مع تسليمه. قوله٢٨ من امتعة غير المشتري) اما امتعة المشتري ويظهر ان المراد به ما يشمل المشتري له ... ووكيله فلا تضر كغيرها من متاع لغيره اه ت.

قوله وقبض منقول) غير متناول باليد اما المتناول باليد فقبضه تناوله بها كما في ت. قوله من سفينة) يمكن جرها ا ه ت. اي والا فهي كالعقار كما في النهاية. قوله بنقله اي نقل المشتري او نائبه له وان اشتري مع محله على الاوجه ا ه ت. قوله مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ا ه ت. ومثلها اي السفينة في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة فلا بد من تفريغه نهاية ومغني ع ش ح. قوله بوضع البائع الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض او لا رشيدي والظاهر نعم ا ه كردي ا ه ع ح. قوله المنقول) اي الخفيف ا ه ب. قوله بين يدي المشتري) ليس بقيد بل وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث يسهل تناوله قال المراد بكونه بين يديه ان يكون بمكان يلاحظه ا ه ب. قوله بحيث لو مد اليه الخ وان يكون اقرب الى المشتري منه الى البائع ا ه ب. قوله وشرط في غائب) في صحة قبضه ا ه ت. قوله عن محل العقد) اي مجلسه وان كان بالبلد ع ش ا ه ع ح. قوله في غائب ايضا) عقارا او منقولا بيد المشتري امانة كان او مضمونا عقارا ومنقول غائب بيد البائع او اجنبي فلا يكفي مضي زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل واما بيع حاضر منقول او عقار لا امتعة فيها لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس ا ه ت. قوله مع اذن البائع في القبض) ان كان له حق الحبس ا ه ع ش. قوله عادة اي مع زمن يسع نقله او تفريغه مما فيه لغير المشتري ا ه ت. قوله ان كان الثمن عبارة ت ان لم يكن له حق الحبس بان كان الخ

وقبض منقول من سفينة او دواب بنقله من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض ايضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا اريده وشرط في غائب عن محل العقد مع اذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي اليه عادة ويجوز للمشتري استغلال قبل قبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال وجاز استبدال في غير ربوي بيع بمثله من جنسه عن ثمن في الذمة نقدا او غيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت ابيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء وعن دين قرض واجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس

(واشترط القبض في المجلس)

دون امن الربا الا ان استبدل ما لا يوافق في العلة كطعام عن دراهم ولا يبدل نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في

وجاز استبدال في غير ربوي الخ لما ترتب عليه من قبض ما ارتفع بالعقد ولهذا امتنع الابراء منه ا ه ت. قوله عن ثمن الخ واراد بالثمن من حيث لا يجوز الاستبدال عنه بانه يلصق به الباء غالبا كما في ع ح عن ع ش. قوله نقدا اي ثابت في الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله ت. قوله ثابت في الذمة اما المعين فلا يجوز الاستبدال عنه رشيدي ع ح. قوله لا بأس اي لا اثم عليه. قوله وليس بينكما شيء اي من عقد الاستبدال الذي هو العوض الاول بقرينة رواية اخرى تدل على ذلك مغني وهو اشارة الى اشتراط القبض اي ان كان العوضان من جنس الربوي كما في الشرح ا ه ش. قوله وعن دين بتنوين اي غير مثمن ولا سلم فيه انظر ما قوله ايضا وعن دين باضافة دين الى قرض اي جاز استبدال عن دين قرض لا لاقتضاء لانه ملك المقرض ما لم يكن العين وان جاز للمقترض ذلك ويلزم من ملكه ثبوت بدله في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض لا لاقتضاء ش. قوله وصداق) وعوض خلع ودية متلفات ع ح. قوله لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه لا للانفساخ او الفسخ والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه هل تقوله الا الانفساخ اي على القول الضعيف. قوله او الفسخ وهو المعتمد ح ت ا ه ب ا ه ع ح. قوله ولو استبدل الخ لبيان شرط صحة الاستبدال اذا كان الثمن والمستبدل منه موافقا في علة الربا ش. قوله في علة الربا سواء اجتمعا في جنس كدينار عن دينار ام لا كدراهم عن دينار وعكسه ش. قوله اشترط قبض البدل الخ جواب لو والظاهر انه يشترط الحلول ايضا وكانه تركه لانه لازم التقابض في المجلس كما في رشيدي ا ه ع ح. قوله ولا يبدل نوع الخ هذه العبارة للفتح وما قبلها ايضا ملخص منها والفرق بينهما خفاء ولو ذكر ما لا استغناء وان رجحها المحشي ناقلا ا ه ترجيح انظرها. قوله او مبيع الخ عطف على نوع. قوله بنوع اخر) متعلق بيبدل ولا يبدل.

قوله او لي اي بعد من الجواز. قوله نعم يجوز ابداله اي المذكور من المسلم فيه والمبيع في الذمة. قوله بنوعه الاجود) ويجب قبوله لان الامتناع من عناد كما في باب السلم من الفتح. قوله وكذا الاردأ) اي يجوز ابداله بنوعه الاردأ ولا يجب قبوله بل يجوز لانه مسامحة بصفة ما لم يجتمعا البيع ع لما مر من قوله ولا بيعه لا بنوع اخر اه كذا في الفتح في باب السلم. قوله فصل في بيع الاصول وهي الارض والشجر اه ب. قوله والثمار اي بيع الثمار تبعا للاصول او استقلالا فلا يجب استشكال المحشي اه شيخنا. قوله مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده والمراد بالاطلاق عدم التقييد باخراج وادخال اه حا

الذمة او لا نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاردأ اذا تراضيا **فصل**

في بيع الاصول والثمار يتناول في بيع ارض وعقد رهنها او وقفها والوصية بها

مطلقا الا في رهنها والاقرار بها ما فيها من بناء وشجر لا بذر وزرع الذي لم يظهر

عند البيع واصول بقل تجز مرة بعد اخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة ككبر

وفجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار ويتناول في بيع

بستان او قرية ارض وشجر وبناء فيهما لا زرع حولهما الا انه تابع

منهما وفي بيع دار هذه الثلاثة اي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى

تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها باقواعد و

ابواب منصوبة واغلاقها المثبتة لا الابواب المقلوعة والسرر والحجارة

المدفونة بلا بناء ولا في بيع عبد ذكر او غيره حلقة باذنه او خاتم او نعل ولو كان

ثوب عليه خلافا لما يحكى كالحزام وان كان ساتر عورته وفي بيع شجر

رطب بلا ارض عند الاطلاق عرفا ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر ان شرط

ابقاؤه او اطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند

قوله ما فيها) فاعل يتناول. قوله من بناء) ولو بئرا لكنه لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع الا بشرط الخ اه ت. قوله وشجر اي نابت ولو شجر موز على المعتمد اه ت. اما المقلوع والبنا فلا يدخل جزما اه ش. قوله وثمره اي الشجر فهو يدخل فيها. قوله واصول بقل اليقل خضر اوات الارض اه حا. قوله تجز صفة لبقل. قوله كقثاء) ونظيره لاصول بقل مع انه من ما فات اي كاصول قثاء فلا اشكال اه ش. قوله لا ما يؤخذ الخ عطف على بقل اي لا يدخل الصنف الذي يؤخذ دفعة. قوله ويدخل في بيع بستان الخ اي عند الاطلاق معنى ورشيد فائدة الارض والساحة والعرصة والبقعة في اصطلاح الفقهاء

المتطعة من الارض اه ب ت. قوله حتى تخومها) ابن انية والخبر محذوف اي حتى تخومها تدخل اه حا. قوله والشجر المغروس) رطبا او يابسا قصد دوامه كجداره دعامة مثلا اه ش اي الخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله عن سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بانه يراد هو للقلع والاوتاد للاثبات عن الايعاب اه ع ح. قوله وابواب الخ عطف على قواعد. قوله لا الابواب الخ اي لا يدخل الابواب المقلوعة. قوله والسرر عطف على الابواب. قوله بلا بناء متعلق بالمدفونة. قوله حلقة اي القرط الذي باذنه نحوه اه ع ح. وظاهره دخول نحو الخاتم والنعل من الذهب لانه من احرازه كما علم مما مر في الوضوء اه ت. قوله وكذا ثوب عليه اي لا يدخل واستقرب سم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان يأتي له المشتري بساتر عورته واستقرب ع ش لزوم الابقاء باجرة على المشتري اه ع ح. قوله بلا ارض متعلق به لان الارض اللاتية من شرطها التبع او التبع وعدم دخول المغروس انما تناسب بيعه وحده اه حا. قوله عند الاطلاق اي عن ادخال العرق او اخراجه وهو متعلق بيدخل المقدر. قوله عرقا بكسر فسكون اي وان امتد وجاوز العادة كما شمله كلامهم اه ت. قوله ولو يابسا المراد. قوله لوجوب بقاء الشجر الخ ويبقى باء بقاء عروقه وهو علة ان دخول العرق انظر حا. قوله ويلزم المشتري الخ مفهوم قوله رطب الخ اه حا.

قوله بطل البيع) ما لم يكن غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذوع عليها كما بحثه الأذرعي اهـ ت. قوله بغرسها أي اليابسة
قوله والشجر رطب أما إذا كان الشجر جافا فيتبعه غصنه اليابس كما في ح. قوله وكذا ورق الخ أي وكذا أي الغصن الرطب
ورق رطب. قوله لا ورق حناء على الأوجه تبعا لما في فتح الجواد بما لا ثمرة له ومثله في المغني والنهاية فانظر ثم
قوله مغرسه بكسر الراء أي محل غرسها اهـ ت. قوله ولا ثمر ظهر) بأن تأبر بعضها وإن قل ولو في غير وقته
كما اقتضاه إطلاقهم اهـ ت. قوله بتشقق خبر لمبتدأ محذوف أي ظهوره يكون بتشقق وكذا ما بعده فيما يظهر اهـ ح.

الإطلاق للعادة فإن شرط قطعه أو قلعه عمل به أو إبقاءه بطل البيع
ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا يابس والشجر رطب لأنه يقطع
قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الأوجه لا يدخل في بيع الشجر مغرسه
فلا يتبعه في بيعه لأن اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع نخل
بتشقق وثمر نحو عنب برز وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر
للمشتري ولو شرط الثمر لأحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر
الثمر أم لا ويبقيان أي الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق فيستحق البائع
تبقية الثمر إلى أوان الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا والمشتري تبقية
الشجر ما دام حيا فإن انقلع فله غرس بدله إن نفع لا بدله ويدخل في
بيع دابة حملها المملوك لمالكها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح
البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه فصل في اختلاف المتعاقدين
ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين أو وارثين في صفة (أي كيفية) عقد
معاوضة كبيع وسلم وقراض وإجارة ومساقاة والحال أنه قد صح العقد باتفاقهما

قوله فما ظهر منه الخ أي جميعها
المنابر وغيرها حتى الطلع الحادث
بعدها اهـ ت. قوله ولو شرط الثمر
الخ أي الموجود ظهر أم لا كما في ب.
قوله أي الثمر الظاهر أي المستحق
للبائع. قوله والشجر أي المستحق
للمشتري. قوله عند الإطلاق
أي أو شرط الإبقاء فإن الإطلاق يقتضي
القطع كما يعلم من المنهاج ثم إن كان
شرط القطع لزمه وفاء بالشرط فإن
الأذرعي وإنما يظهر هذا في منتفع به
كحصرم لا فيما لا نفع فيه لو قطع
أي فالقياس حينئذ بطلان
البيع بهذا الشرط لأنه يخالف مقتضاه
اهـ مع المنهاج. قوله وإنما يظهر
هذا أي لزوم القطع اهـ ع ش
والأولى أحجية هذا الشرط اهـ ع
قوله فيأخذه دفعة) واحدة
ولا ينتظر نهاية النضج اهـ. قوله
دفعة واحدة) ظاهره وإن كانت

العادة أخذها على التدريج فليراجع ثم على منهج ومعلوم أنه لو جرت العادة بقطعه على التدريج كلف قطعه كذلك اهـ ع ش
انقلع ح. قوله والمشتري عطف على البائع. قوله لا بدله) أي لا غرس بدله. قوله في بيع دابة)
مطلقا من غير تعرض لدخوله أو عدمه اهـ ت. قوله مطلقا أي بيعا مطلقا اهـ ب. قوله فإن لم يكن
مملوكا الخ بأن كان موصى به اهـ ب. قوله لم يصح البيع) ولو لمالك الحمل اهـ ب. قوله كبيعها الخ
لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها. قوله في اختلاف الخ أي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع
عليها مذكورة بتمر وقدره كذا أو صفته كذا [illegible] اهـ ع ح. قوله المتعاقدين أي حقيقة أو حكما لأن
الوكيلين والوارثين ليسا متعاقدين حقيقة اهـ ش. قوله كبيع) تمثيل لعقد المعاوضة. قوله فيه
صح العقد) أي ثبتت صحته. قوله باتفاقهما) فإن اختلفا في الصحة فلا تحالف كما في ت. وسيأتي
حكمه في الشرح

أو يمين البائع [illegible]

قوله أو يمين البائع) أي إذا اختلفا في الصحة
والفساد. قوله البائع ليس بقيد وكذا المشتري ولعل وجه التخصيص اعتبار الغالب اهـ ش. عبارة
البجيرمي باتفاقهما أو يمين من يدعيها اهـ. قوله كبيع وعوض) تمثيل للصفة.

قوله١ من نحو مبيع) بيان للعوض. قوله٢ او جنسه) اي العوض عطف على قدر اي كذهب او فضة اه ت. قوله٣ او صفته اي العوض اي كصحيح او مكسر. ن. ينكر في كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته اه ع ح عن شيخنا عمر. انظر. قوله٤ او اجل كان ادعاه المشتري وانكره البائع اه ت
قوله٥ او قدره) الاجل كيوم او يومين اه ت. قوله٦ ولا بينة لاحدهما) انظر. عبارة الفتح لواحد منهما بما ادعاه اه
قوله٧ بان اطلقتا) اي لم تؤرخا اصلا اه. قوله٨ والا) اي وان لم تؤرخا بتاريخ واحد بل ارخنا بتاريخين مختلفين

من نحو١ مبيع او ثمن او جنسه٢ او صفته٣ او اجل٤ او قدره٥ **ولا بينة**٦ لاحدهما (٤٧٦)
بما ادعاه او كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان اطلقتا٧ او اطلقت احديهما
وارخت الاخرى او ارخنا بتاريخ واحد والا٨ حكم بمقدمة التاريخ **حلف**٩ **كل**١٠
منهما يمينا واحدة١١ (٤٧٨) تجمع١٢ نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع١٣ مثلا ما
بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
لان١٤ كلا منهما مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي
فيه صريح والاثبات مفهوم **فان** (٤٧٩) رضي احدهما بعد التحالف بما ادعاه او سمح للآخر بما
ادعاه لزم العقد ولا رجوع١٥ فان **اصرا** على الاختلاف **فلكل منهما او الحاكم**
فسخه اي العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع١٦ ولا يجب الفورية هنا ثم بعد١٧
الفسخ يرد المبيع١٨ بزيادته المتصلة١٩ فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه
رد مثله ان كان مثليا او قيمته٢٠ ان كان متقوما ورد على البائع قيمة٢١ ما ابق٢٢ في
العقد وهو ما ابق من عند المشتري٢٣ والظاهر اعتبارها بيوم الهرب **ولو ادعى**٢٤ (٤٨١)

كان يقول احد البينتين نشهد انه اشتراه بمائة من سنة وتقول الاخرى نشهد انه باعه بخمسين من ستة اشهر فيحكم للاولى لتقدم تاريخها اه ح. قوله٩ حلف جواب لم. قوله١٠ كل منهما اي عند الحاكم والمحكم فخرج حلفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما اه ت. قوله١١ يمينا واحدة) اي يكفي ذلك قال في التحفة وينبغي ندب تثنيته خروجا من الخلاف اه انظرها. قوله١٢ يجمع) صفة ثانية. قوله١٣ فيقول البائع) اذا اختلفا في قدر الثمن والثمن اه ت. ولو نكل احدهما عن النفي فقط او الاثبات فقط قضي للحالف وان نكلا معا وقف الامر كانهما تركا الخصومة ١٠ اه ت

قوله١٤ لان كلا الخ) علة لجمعه نفيا واثباتا كما يعلم من عبارة التحفة انظرها. او سمح للآخر بما ادعاه اي رضي الآخر على النزاع اه ب. قوله١٥ ولا رجوع) بعد اللزوم كما لو رضي بالعيب كما في ت. قوله١٦ قطعا للنزاع) علة لفسخ الحاكم كما يعلم من ت وغيرها
قوله١٧ ثم بعد الفسخ الخ ان تقارا بعد الفسخ بان قالا ابقينا العقد على ما كان عليه او قررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن زيادي ثم رأيت الشارح مر في العزيز قال ولو تصادقا بعد الفسخ الخ صرح بذلك فراجعه اه ع ح. قوله١٨ يرد المبيع والثمن كما يعلم من ت. قوله١٩ المتصلة) دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله نهاية ومغني اه ع ح. قوله٢٠ او قيمته) وهي قيمة وقت التلف الشرعي او الحسي في اظهر الاقوال سواء زادت على الثمن الذي بيد البائع ام لا كما في ت وفي ع ح. قوله٢١ قيمة الخ من يشكل اعتبار قيمة يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب بحمله بانا نعتبر قيمته بفرض كونه سليما اه شيخنا عمر. قوله٢٢ قيمة ما ابق الخ فلو رجع الآبق رده واسترده. كرد اه ع ح. قوله٢٣ من عند المشتري متعلق بابق. قوله٢٤ ولو ادعى احدهما الخ مقابل قوله في صفة عقد الخ اه ح.

احدهما **بيعا والآخر** هبة فان قال احدهما بعتكه بالف فقال الآخر بل وهبتنيه

قوله بل حلف الخ يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو ان الاول لابد فيه من نفي واثبات بخلاف الثاني اهـ ع ش. قوله لان الاصل الخ علة لكون كل يحلف يمينا نافية اي وانما حلف كل نفيا لا اثباتا لان الاصل عدم ما ادعاه الآخر اهـ ما انظرها. قوله بزوائدها) بيترد. المنظر في حل اخذ الزوائد باطنا لانه يعتقد انه ملك الآخر ولعل الاقرب عدم الحل اهـ سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الاصل ايضا فاذا اراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترفا به كما يأتي اهـ ع ش. قوله من اختلال ركن) كان ادعى احدهما الايجاب او القبول وانكره الآخر. قوله غالبا اي

او وجبتنيه فلا تحالف اذ لم يتوافقا على عقد واحد بل **حلف كل** منهما للآخر **نفيا** اي يمينا نافية لما ادعى الآخر لان الاصل عدم ما ادعي عليه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها ويسترد العبد بزوائدها المتصلة والمنفصلة و اذا اختلف العاقدان فادعى احدهما اشتمال العقد على مفسد من اختلال ركن او شرط كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها الآخر **حلف مدعي صحة** للعقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد ولتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كان قال البايع لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البايع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وكان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر اصل نحو البيع لو رد المشتري مبيعا معينا معيبا فانكر البايع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة ولو اتى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو افرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل انها من عند الآخر صدق البايع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدعي الصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل براءة البايع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة كوديع

محترزه. قوله نعتد بالظاهر) عبارة ع لان الظاهر في العقود الصحة واصل عدم العقد الصحيح يعارضه اصل عدم الفساد في الجملة. قوله صدق بيمينه الخ هذا معتمد التحفة ونقل البجيرمي عن م ر زيادة ان المصدق مدعي الصحة على المعتمد اهـ. قوله عن وقع الصلح) اي في جواب الخ. قوله على الانكار اي من المدعى عليه ذلك عند الصلح باطلا لان شرط صحة الصلح ان يكون مع الاقرار. قوله لان الغالب) اي وقوع الصلح على الانكار. قوله ومن وهب الخ هذا من افراد محترز قوله غالبا اهـ ش. قوله ويصدق منكر الخ هذا مفهوم قول المتن في صفة عقد. قوله لان الاصل عبارة التحفة لان الاصل السلامة وبقاء العقد اهـ. قوله بما فيه فأرة اي بمائع. قوله كذلك) اي فيه فأرة. قوله صدق اي المقبض. قوله براءة البائع) فان اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة اهـ ق. قوله في المسئلتين وهما قوله ولو اتى المشتري الخ وقوله ولو افرغه الخ كردي اهـ ع ش. قوله لان الاصل بقاء الذمة اي بقاء شغل ذمة الدافع بالدين او بقاء الذمة مشغولة بالدين. قوله دينه ثم غاصب اي بيمينه اهـ ع ش. قوله عينا اي مغصوبة اهـ ع ش. قوله وكذا اي الغاصب وديع.

فصل في القرض انظره. قوله ٢ على كشف كربة الكشف الازالة والكربة المشقة اه ب. قوله ٣ فهو من السنن الخ
قوله ٤ للاحاديث الخ عبارة ت للاحاديث الكثيرة وللاحاديث الخ. قوله ٥ على اخيه يعني عنه. قوله ٦ والله في عون العبد
من تتمة الحديث اه حا. قوله ٧ كان له مثل الخ يعني انه اذا اقرض درهما مثلا مرتين كان له اجر صدقة مرة واحدة اه حا
قوله ٨ ان لم يكن المقترض مضطرا وهو من ينال مشقة شديدة لا تحتمل عادة وان لم يخش التيمم اه كذا ابحثه شيخنا
قوله ٩ وحرم الاقتراض والمراد به ما يعم الاستدانة بدليل قوله الآتي وعند الحلول في المؤجلات القرض

٣٥
فصل في القرض والرهن الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرد مثله **سنة**
لان فيه اعانة على كشف كربة ٢ فهو من السنن ٣ الاكيدة ٤ للاحاديث المشهورة كخبر مسلم
من نفس عن ٥ اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة و
الله ٦ في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان ٧
له مثل اجر احدهما لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم وعدا ٨ الندب
ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ٩ وحرم الاقتراض ١٠ على غير مضطر ١١ لم يرج الوفاء
من جهة ظاهرة ١٢ فورا ١٣ في الحال وعند الحلول في المؤجل ولو حالا من مجهوله كالاقراض ١٤ عند العلم او الظن
من آخذه انه ينفقه في معصية ويحصل ١٥ بايجاب كاقرضتك هذا او
٣٨ ملكتكه على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد
بدله فان حذف ١٥ ورد بدله فكناية ١٦ وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقرضني
[اي الاقرض] فيكون قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة
والا ١٧ فكناية ولو اختلفا ١٨ في نية البدل [اي بان قال الدافع والآخذ] صدق الدافع لانه اعرف بقصده او
في ذكر البدل ١٩ صدق الآخذ ٢٠ لان الاصل عدم الذكر ولان الاصل والصيغة ٢١ ظاهرة فيما ادعاه
ولو قال المضطر [بالعوض] اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملا للناس على هذه ٢٢
المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال ٢٣ مجانا صدق ٢٤ المتهب ولو قال ٢٥ اشتر
[بخصوص المتهب] ٣٩
لي بدرهمك خبزا فاشتراه له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد ٢٦ **وقبول**

لا يؤجل كما صرح به التحفة
وغيرها انظر الترشيح. قوله
ويصدق منكر الخ) ندب اصله
قول المتن في صفة عقده. قو
له ١١ على غير مضطر اي مالم
يعلم المقرض بحاله اه ت اي
فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا
او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكرا
ان لم يكن حاجة اه ع ش واما
مع الحاجة فلا يبعد الندب
اه ع ح. قوله ١٢ من جهة ظاهرة
اي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي
في صدقة التطوع ع ش اه ع ح
قوله ١٣ فورا متعلق بالوفاء.
قوله ١٤ كالاقراض تنظير اي كما
يحرم الاقراض على البالغ. قوله
١٥ ويحصل اي الاقراض. قوله
فان حذف اي من قوله واصرفه
في حوائجك الخ اه ع ح. قوله ١٦
وخذه فقط) اي من غير ان
يقول ورد بدله. انظر. قوله ١٧
والا) اي وان نوى البدل فكنا
ية قرض سم اه ع ح. قوله ١٨
ولو اختلفا في نية البدل) اي
في قوله ملكتكه اه سم ويظهر
انه مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله واصرفه في حوائجك اه ع ح. قوله ١٩ او في البدل) اي مع قوله ملكتكه
بان يقول اذن ... ما ذكر معه البدل ويقول الآخر لم تذكره وتركه مع قوله ملكتكه) اي او قوله خذه او قوله اصرفه في حوائجك اه ع ح.
قوله ٢٠ صدق الآخذ) قال في التحفة وانما صدق مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس
اذ لو احوجوا للاشهاد لفاتت النفوس اه. قوله ٢١ والصيغة ظاهرة الخ اي قوله ملكتكه ونحوه اه ش. قوله ٢٢ فيما ادعاه) وهو عدم
ذكر البدل. قوله ٢٣ على هذه المكرمة اي الخصلة الحميدة. قوله ٢٤ فقال مجانا) بلا عوض. قوله ٢٥ صدق المتهب) اي قابل الهبة
بقال اتهبت الهبة اي قبلتها كما في المصباح. قوله ٢٦ على المعتمد) اعتمده البغوي ان الدرهم يكون هبة لا قرضا اه
ع ح.

قوله واطعام الجائع) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر ومن وصل الى حالة لا يقدر معها على صيغة والا فيشترط الخ انظر ع ش او ع ح اه رحا. قوله ومنه اي القرض الحكمي. قوله[٣] باعطاء ماله غرض يعني باعطاء شيء للآمر غرض في اعطاء ذلك الشيء اه ع ح. قوله كاعطاء شاعر الغرض دفع الهجو عنه. قوله[٤] او ظالم اي لغرض دفع الشر عنه قوله[٥] وعمر داري قال في التحفة ويأتي آخر الضمان ما يعلم منه انه لا بد في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادني اه. قوله[٦] في جميع ذلك اي من صور القرض الحكمي انظر ح او ع ش

متصل به كاقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي[٤٠] كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع[١] وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول[٤٢] ومنه امر غيره باعطاء[٣] ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر[٥] داري وقال الخ[٣٩] لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها[٧] هنا وانما يجوز القرض من اهل تبرع[٨] فيما يسلم فيه[٩] من حيوان او غيره ولو نقدا مغشوشا[٤٢] نعم يجوز قرض الخبز[١٠] العجين والخمير الحامض[١١] للروبة على الاوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلافهما[٤٤] منها المقصودة ولو قال اقرضني عشرة[١٤] فقال خذها من فلان فان كانت[١٥] تحت يده[١٦] جاز والا[١٧] فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد[١٨] قرضها ويمتنع على ولي[١٩] قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة اشتغاله[٤٨] ان كان المقترض[٢٠] امينا موسرا ولو ملكها مقترضها ليقبضها باذن مقرضها ولم يتصرف فيه كالموهوب[٢١] قال شيخنا والاوجه في النقوط[٢٢] المعتاد في الافراح[٢٣] انه هبة لا قرض[٢٤] وان اعتيد

قوله[٧] جوازها هنا واعترضه المغني له بانه يحتمل ان شرط المعاطاة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو الذي هو لا جرم خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك وما ذكره شرط المعاطاة في البيع دون غيره اه ت. قوله[٨] من اهل تبرع اي التبرع المطلق اي في سائر التصرفات لان المراد عند الاطلاق وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه اه ح. قوله[٩] فيما يسلم فيه) اي في نوعه فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة اه. قوله ولو نقدا مغشوشا) وان جهل قدر غشه لكن في غير الربا اه ش. قوله[١١] والخمير الحامض عطف الخاص على العام عبارة التحفة والخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا قال في الكافي او عددا. قوله[١٢] ويرده اي الخبز العجين كما في ع ح. قوله[١٣] لاختلاف علة لعدم جواز قرض الروبة. قوله[١٤] عشرة مثلا اه ت. قوله[١٥] فان كانت اي مملوكة للآمر كالوديعة. قوله[١٦] جاز اي القرض بدون الصيغة ولا يحتاج الى تجديد صيغة اه. قوله[١٧] والا اي بان كان له في ذمته اه ع ح. قوله[١٨] فلا بد من تجديد قرضها) اي بعد قبضها لامتناع اتحاد القابض والمقبض. قوله[١٩] ويمتنع على ولي الخ هذا خارج بقوله من اهل تبرع. قوله[٢٠] ان كان المقترض امينا موسرا فيجب فيهما اي شهادة القاضي لكن المعنى يقتضي انه بقية الاولياء مثله اه سم وفيه ان كلام الشارح في انه لا يجوز لبقية الاولياء الا لضرورة مطلقا فتأمل اه ش. قوله[٢١] كالموهوب واولى لانه لا العوض من ذلك فيه ولانه لو لم يملكه به لامتنع على التصرف اه ع ح. قوله[٢٢] في النقوط هو ما يجمع من المتخذ وغيره في الافراح نعم اخبار الامام ... ع ح. قوله[٢٣] في الافراح) كالختان والنكاح اه ع ح عن شرح العباب. قوله[٢٤] انه هبة لا قرض الخ سيأتي بسط هذه المسئلة في باب الهبة.

مرة مثلا ولو اقترض نخيلا فيه الرشيد وشاله سنين ونحو ساكت

قوله لا يرجع به على الاوجه) اي خلافا للبعض كما في ن. والمراد بالبعض الشمس الخطيب اهـ سم. قوله
استزاد) اي اقترضه. قوله حيث بقي) اي لم يتعلق به حق لازم اهـ ع ش. قوله وكتابة) اي من المقترض. قوله
فلا يرجع) اي لا يصح اهـ ع ش. قوله حينئذ) اي حين اذ تعلق به حق لازم. قوله نعم لو آجره) اي الشيء المقرض
وهو استثناء من الذي تعلق حق لازم اهـ ع ش. قوله رجع) اي المقرض فيه المؤجر ويأخذه مسلوب المنفعة انتهى
قوله رد المثل في المثلي) اي حيث لا استبدال اهـ ت اما مع استبدال كان عوض عن بر في ذمته ثوبا او دراهم

لا يرجع به على الاوجه **(وجاز لمقرض استرداد)** حيث بقي بملك المقترض
وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة
فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه **(ويجب على المقترض رد المثل في المثلي)**
وهو النقد والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه **(ورد المثل
صورة في المتقوم)** وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردئ عن الجيد
ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم
يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض
الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير
محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها
المقرض لجواز الاعتياض عنه **(وجاز لمقرض نفع)** يصل له من مقترض كرد الزائد
قدرا او صفة والاجود عن الردئ **(بلا شرط)** في العقد بل يسن ذلك
لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره
للمقرض اخذه كقبول هديته ولو في الربوي والاوجه ان المقرض
يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه الهدية وان
المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا انه

فلا يمتنع لانه من جواز الاعتياض
ياخذ من غير المثلي اهـ ع ش
اهـ ع ح. قوله وهو اي المثلي
النقد الخ. قوله ولو نقدا الخ
تعميم في رد المثلي. قوله
ابطله السلطان اي المعاملة
به. قوله ان كان له اي للمقرض
غرض صحيح في عدم القبول. قوله
لنقله اي من مكان التسليم الى
محل الاقراض اهـ ع ش. قوله
ولم يتحملها) اي المؤنة المقترض
فان تحملها اجبر المقرض على القبول
اهـ ع ش. قوله لكن له اي المقرض
مطالبته اي المقترض استدراك
دفع به ايهام انه اذا لم يلزم
المقترض الدفع فليس له
المطالبة بالقيمة ايضا. قوله
وقت المطالبة لا وقت
الاستحقاق اهـ مغني اهـ ع ح.
قوله عنه) اي عن مثل المقرض
قوله يسن ذلك) اي رد الزائد
اي ان اقترض لنفسه او موليه
واديا من ماله كما في ع ش.

قوله صلى الله عليه وسلم الخ قال الكرماني محتمل ان يكون بمعنى خير وان يكون جمعا فان قلت كيف يكون
احسن خيرا له لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جائز فيه الافراد والمطابقة اهـ
حوله شوبري اهـ بجيرمي. قوله كقبول هديته) اي بغير شرط نعم الاولى كما قال الماوردي تنزهه عنها انه يعوض
اهـ ع ح. قوله ولو في الربوي) غاية في عدم الكراهة. قوله من غير لفظ) اي ايجاب وقبول مما يقال انه يحال ذلك
ان دفع الزيادة عالما بها ولم يكن له عند رد المال ثم ما يظن عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغي ان لا يملك الزائد
كما لو قال المقترض ظننت ان حقك كذا فبان انه دونه ازد فعه بغير عد وقال ظننت انه بمقدار حقك وعليه فلو تلفت
نزعا فالمضمون القابض فيما يظهر اهـ سيد عمر اهـ ع ح. قوله وايضا فهو يشبه الهدية) وهي تملك من
غير لفظ اهـ حا.

قوله ١ بشرط جر نفع) كرد صحيح عن مكسر او زيادة على القدر المقرض او رد جيد عن ردي او غير ذلك كما في ح. قوله ٢
ففاسد) والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه نفعه خرج عن موضوعه فمنع صحته
اه بمعناه ع ح. قوله ٣ كل قرض جر منفعة الخ اي شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة ويشمل ذلك شرط النفع
للمقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اه بنواي بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتي في المتن اي المنهاج
او ينفعهما ولكن نفع المقترض اقوى كما يأتي في الشرح اي التحفة سم اه ع ح. قوله ٤ مجيئ معناه) فاعل جبر

الذي عليه معاقد ويرجع فيه ان القرض بشرط جر نفع المقرض ففاسد لخبر
كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيئ معناه عن جمع من الصحابة
ومنه القرض لمن يستأجر ملكه اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك
شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء
قاله السبكي ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرض هذا مائة
وانا لها ضامن فاقرضه المائة او دفعها كان ضامنا على الاوجه للحاجة كالق
(المخاطب)
متاعك في البحر وعلي ضمانه وقال البلقيني لو ادعى المالك القرض والآخذ
الوديعة صدق الآخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا للانوار (وصح)
رهن وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر

قوله ٥ ومنه اي القرض بشرط جر
منفعة للمقرض عبارة الكرد اي
ربا للمقرض اه ع ح. قوله ٦ مثلا
اي او يشتري ملكه الخ او
نحو ما او يعمر له او نحو ذلك
ع ح. قوله ٧ من قيمته الاولى
من الاجرة مثلا ع ح. قوله ٨ ان
وقع ذلك شرطا) وان وقع شرط
الاستئجار في صلب العقد ع ش
اه ع ح. قوله ٩ اذ هو) اي القرض
لمن يستأجر الخ او المقرض بشرط جر
منفعة للمقرض ع ح. قوله ١٠
حينئذ اي اذ وقع ذلك في العقد
اه ع ح. قوله ١١ والا بان تواطآ
عليه قبل العقد ولم يذكراه فيه

صلب ع ح. قوله ١٢ ولو قال اقرض الخ انظر سا. قوله ١٣ كان ضامنا) اي القائل ما ذكر. قوله ١٤ على الاوجه) صرح
في الروضة بان صحة الضمان في هذه على القديم وبحثا هو سيد عمر ومثله في مرح شرح انظر ع ح. قوله ١٥ على الندير
اي القائل بصحة ضمان ما يجب بخلاف الجديد قال ع ش لكن عبارة حج تقتضي الصحة على الجديد ايضا. قوله ١٦
كالق متاعك) عند الاشراف على الغرق والقرب منه ولم يختص النفع بالملقي كما سيأتي تقييده به لكن فيه ان الامر
حينئذ الى التي ولكلف انه مرتجى. قوله ١٧ ايضا كالق متاعك الخ عبارة التحفة في باب الضمان نظير ما يأتي في الق متاعك في
البحر وعلي ضمانه بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب. قوله ١٨ خلافا للانوار)
عبارة الانوار لو دفع الى آخر شيئا ثم قال الآخذ كانت وديعة وقد تلفت وقال الدافع بل قرض فالمصدق الدافع بيمينه
اه. قوله ١٩ وهو جعل عين يجوز بيعها) ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للامام كما في ش. قوله ٢٠ وثيقة بدين
اي متمول والباء فيه للسببية اي جعلها متوثقا بها بسبب دين اه ش ق. قوله ٢١ يستوفي منها اي من ثمنها
وبعده الجمع من التعريف بل بيان لفائدته واما قوله فلا يصح رهن وقف الخ فليس مفرعا عليه بل على قوله يجوز
بيعها ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض لانه يقتضي ان تكون قيمة العين زائدة على الدين مع انه لا
يشترط. قوله ٢٢ عند تعذره) وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب والضمير في وفائه عائد على جنس الدين
الصادق ببعضه اه شيخنا قال العلامة القليوبي وعلم من ذلك انه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الذي هو
رهن عليه بل على ما يجوز بيعه اه ببعض التعبير

وفائه فلا يصح رهن وقف ولا ام ولد باعجاب وقبول
كرهنت وارتهنت ويشترط ما مر في البيع

قوله ٢٣ اي استيجاب وايجاب. قال سم هلا زاد او استيجاب وقبول شرط ذلك
كل المتن ايراده بايجاب وقبول اه. قوله ٢٤ للمتعقد ماتي وعليه جرت هنا المعاطاة اه ش.

وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب اهـ مغني اهـ ع ح. قوله٢ أو وصيا أي [illegible] منهما اهـ ب. قوله٣ إلا لضرورة إلا في حال الاختيار ولا يبيع الأعيان مثمونا ولا يقرضه إلا القاضي كما مر اهـ ت. قوله٤ في حال الاختيار أي وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا اهـ رشيدي اهـ ع ح. قوله٥ أو غبطة ظاهرة) يأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع فا نظر قوله هنا ظاهرة شوبري ويجاب بأن المراد بظهورها ظهور نفعها للمولى فقد يكون مال له وقع لكن يعارضه مفسدة

من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة من أهل تبرع فلا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو حلول الدين وكأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان شيئا ولو كانت العين المرهونة جزءا مشاعا أو عارية وإن لم يصرح بلفظها كأن قال لمالكها ارهنها بديني لحصول التوثق بها وتصح إعارة النقدين لذلك على الأوجه وإن منعنا إعارتهما لغير ذلك فيصح رهن معار بإذن مالكه بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهنه بدونه جاز ولا رجوع لمالكه بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمنه لأنه مستعير الآن أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة

اهـ ب. قوله٦ كأن يرهن إلخ مثال للرهن للضرورة عبارة التحفة إلا لضرورة كأن يرهن لحاجة مؤنة ومتاعه مرتقبا غلتها أو حلول دين له أو نفاق متاعه الكاسد اهـ قوله لحاجة المؤنة) أي الشديدة ليلائم قوله إلا لضرورة انظره. قوله٨ أو حلول الدين) عطف على قوله من الغلة. قوله٩ وكأن يرتهن مثال للارتهان للضرورة. قوله١٠ للزوم الارتهان) أي وإنما لم يستتبع الارتهان فيما ذكر للزوم إلخ شوبري انظر قوله١١ جزءا مشاعا وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي في قبض المبيع ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول إلخ اهـ ت. قوله١٢ وإن لم يصرح بلفظها عبارة التحفة وإن كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه اهـ. قوله١٣ لحصول التوثق إلخ أي وإنما جاز رهن العارية لحصول التوثق بها. قوله بشرط معرفته) أي المالك. قوله١٥ وقدره وصفته كحلوله وتأجيله وصحته وتكسيره كما في الضمان اهـ ت مع المنهاج. قوله١٦ انتهى أي ما في الجواهر ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة انتفع به بما شئت ووجه بينه فهم المختلف تحته أي فيما في الجواهر بأنه لابد من معرفة الدين اهـ ت. قوله١٧ ويؤيده استشكله الرشيدي انظره اهـ ع ح. قوله١٨ جاز أي بخلاف ما لو عكس قوله١٩ بعد قبض المرتهن العارية) وإلا جاز فائدة ضد الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه اهـ ت. قوله٢٠ في يد الراهن أي ولم يتعد إذ لو كان سيأتي [illegible] اهـ ع ح. قوله٢١ الآن) أي إذ المعار في يده. قوله٢٢ فلا ضمان عليهما) عبارة المغني على المرتهن بحال لأنه أمين ولا على الراهن على قول الضمان لأنه لم يسقط الحق عن ذمته وضمنه على قول العارية اهـ ع ح. قوله٢٣ على قول الضمان) وهو الأظهر في المنهاج. قوله٢٤ إذ المرتهن) علة لعدم تضمين المرتهن اهـ ع ح. قوله٢٥ ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن من السقوط وهو علة لعدم تضمين الراهن اهـ ع ش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المغني خلافا لما في الرشيدي من أن قوله ولم يسقط إلخ معطوف على قوله فلا ضمان اهـ ع ح. قوله٢٥ أيضا ولم يسقط إلخ جواب عما يقال لم لم يضمنه المستعير الذي هو الراهن وحاصل الجواب أنه إنما لم يضمنه لأن الحق متعلق بذمته ولم يسقط عنه بتلف المعار فلو ألزمناه لكان غرما عليه اثنين اهـ [illegible]

من باب العارية.

قوله ١ نعم ان رهن الخ اي المستعير رهنا فاسدا. قوله ٢ ضمنه اي المستعير. قوله ٣ بالتسليم) اي تسليم المعار للمرتهن. قوله ٤ على ما قاله غير واحد) لان المالك لم يأذن فيه ولانه مستعير وهو ضامن ما دام لم يرد بعد عن جهة رهن صحيح ولم يوجد اه ط. قوله ٥ ويباع المعار ان لم يقض الدين من جهة الراهن او المالك او غيرهما كمتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم يأذن المالك ولو ابى الراهن كما يطالب هنا من الذمة وان ابى الاصيل اه ط. قوله ٦ بمراجعة مالكه) اي بسؤاله لانه قد يفدي ملكه اه ط ولان المالك او رهن عن دين نفسه او حبس مراجعته فهنا اولى اه مغني اه ع ح. قوله ٧ ثم رجع المالك) اي بعد بيعه اه ط. قوله ٨ لا يصح) اي الرهن بمعنى العقد. قوله ٩ او لا باكثر الخ عطف على يختص المحل. قوله ١٠ باذن من راهن) اي او نائبا عنه اه منهج. قوله ١١ يصح تبرعه) الصادر هنا مع ذكره قبله باعتبار وقبول هنا هل يتبرع لافادة انه كونه اهلا للتبرع وثم القبض شرطا ايضا فلا يلزم الرهن بقبضه من غيره وان كان اهلا له عند الرهن اه ش. قوله ١٢ والرهن لآخر عطف على تصرفه كما ذكره شيخنا وهو الاظهر بتصريح عبارة غيره اه. قوله ١٣ لا بوطء اي بلا احبال لانه ليس عقدا اه كما في ت. قوله ١٤ وتزويج اذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة اه ت. قوله ١٥ ومن عاقد اي راهن او من نحو كما في ت. قوله ١٦ واليد اي الحسية المطردة او بجبر. قوله ١٧ بعد لزوم الرهن) اي بالقبض الشرعي اه. قوله ١٨ غالبا) وقد لا يكون اليد له كرهن نحو مسلم او مصحف من كافر او سلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل الخ اه ع منهج انتهى. قوله ١٩ ويجب على الراهن اي للبيان على المرهون. قوله ٢٠ الا بالتعدي اي او اذا استعاره كما في الروضة.

المرتهن نعم إن رهن فاسدا ضمنه بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار إن أبى مراجعة مالكه عند حلول الدين ثم رجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع لا يصح بشرط ما يضر الراهن او المرتهن كأن لا يباع اي المرهون عند المحل اي وقت حلول الدين او لا باكثر من ثمن المثل وكشرط منفعته اي المرهون لمرتهن وكان يشترط ان الزوائد الحادثة كثمر الشجر رهن فيبطل الرهن في الصور الثلاثة ولا يلزم الرهن كالهبة الا بقبض بما مر في قبض المبيع باذن من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج ومن عاقد وهو بمرهون واليد فيه للمرهون لمرتهن بعد لزوم الرهن غالبا ويجب على المرتهن امانة اي يد امانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كان امتنع من الرد بعد سقوط الدين وصدق اي المرتهن كالمستأجر في دعوى تلف بيمينه لا في رد لانهما قبضا لغرض انفسهما فكانا كالمستعير بخلاف المودع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة او جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه قاعدة وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه	

قوله ٢١ بعد سقوط الدين) اي وبعد الطلب. فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن نه ومغني اه ع ح. قوله ٢٢ في دعوى تلف اي حيث لا تفريط اه ت. قوله ٢٣ فكانا كالمستعير) اي في عدم تصديقه في دعوى الرد لكونه قبضه لغرض نفسه اه حا. قوله ٢٤ بخلاف الوكيل الخ اي وسائر الامناء اه ت. قوله ٢٥ فاكلته الارضة) بفتح الراء. قوله ٢٦ او في محل هو مظنتها) اي الارضة. قوله ٢٧ من رشيد اي مع رشيد. اه حا خرج به ما صدر من غيره فانه مضمون وان لم يقتض صحيحه الضمان اه ت ومثله النهاية. قوله ٢٨ حكم صحيحها اي غالبا انظر ش منهج وب. قوله ٢٩ في الضمان) اي مطلق الضمان انظر حا ر ت.

لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض

اي قبض المعقود عليه اه حا.

قوله كالبيع الخ اي الاعارة نهاية ومغني قال ع ش قضيته انه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة
لان غاية امرها انها اتلاف المنفعة باذن المالك ومن اتلف مال غيره باذنه والاذن اهل للاذن لم يضمن اهـ ع ح. قوله او عدمه
عطف على الضمان. قوله كالمرهون الخ الاولى ان يعبر بمصادرها اهـ ع ح. قوله والموهوب اي بلا ثواب نهاية وم. قوله
كذلك اي الصحيح ولم يقل الاولى لان الفاسد ليس اولى بعدم الضمان بل بالضمان انظرها او ع ش او ع ح. قوله فرع) من
فروع تلك القاعدة اهـ كما في ق. قوله بان شرطا الخ اي البيع والعارية وصورة ذلك ان يقول رهنتك هذا بشرط ان يكون
بعد شهر مبيعا لك او عارية اهـ ح ويصح ان يكون الفعل مبنيا للفاعل فالضمير راجع الى الراهن والمرتهن. قوله على

كالبيع والقرض فاسده[1] او لا او عدم[2] كالمرهون[3] والمستأجر والموهوب[4]
فاسده كذلك[5] فرع[6] لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر
او عارية له بعده بان شرطا[7] في عقد الرهن فقبضه المرتهن لم يضمنه
قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد[8] وضمنه بعده لانه يصير بيعا او
عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض عند حلوله
فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا وله
اي للمرتهن طلب بيعه[9] اي المرهون او طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم
الراهن البيع بخصوصه بل اذا ما طلب المرتهن احد الامرين ان حل دين
وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا[10] ويقدم المرتهن[11]
بثمنه على سائر الغرماء فان ابى المرتهن[12] الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئه[13]
من الدين ويجبر الراهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين[14] اذا امتنع من الحبس وغيره[16]
فان اصر[15] على الامتناع او كان غائبا[17] وليس له ما يوفي منه[18] غير الرهن باعه
عليه القاضي[19] بعد ثبوت الدين[20] وملك الراهن والرهن وكونه[21] محلا لولايته وقضى[22]
الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دينه حالا باذن الراهن
وحضرته بخلافه في غيبته[23] نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا[24] لانتفاء التهمة ولو
شرطا[25] ان يبيعه ثالث عند المحل[26] جاز بيعه[27] بثمن مثل حال لا يشترط مراجعة
الراهن في البيع لان الاصل بقاء اذنه بل المرتهن[28] لانه قد يمهل او يبرئ[29]

الاوجه وفاقا للتحفة والمغني وخلافا للنهاية. قوله ٩ ولا يلزم الراهن الخ بضم الياء وسكون اللام اي
لا يكلفه بالبيع بخصوصه. قوله ان له حقا عليه لكونه انما يكره زيادة
مؤنة اهـ ع. قوله ١١ يقدم اي الراهن
المرتهن بثمنه الخ لتعلق حقه به
وبالذمة وغيرهم مرسل في الذمة فقط
اهـ ت. قوله ١٢ فان ابى المرتهن الخ
اي ولا عذر له في ذلك اهـ ت. قوله ١٣
او ابرئه من الدين اي فعلى الراهن
فان اصر الخ اهـ ت. قوله ١٤ على احد
الامرين اي من قضاء الدين او
بيعه ليوفي منه اهـ كما في ت. قوله ١٥
فان اصر الخ قال في التحفة قضية
المتن وغيره ان القاضي لا يتولى البيع
الا بعد الاصرار على الاباء وليس
مرادا الخ اهـ قوله ١٦ بالحبس وغيره
مما يراه الحاكم كما في التحفة. قوله ١٧ او
كان غائبا اي مسافة القصر
وما دونها انظر م او ع ح. قوله ١٨
وليس له ما يوفي منه اي الدين. قوله ١٩
بعد ثبوت الدين الخ اي ببينة. قوله ٢٠
وملك الراهن الرهن وكونه الخ
معطوفات على الدين. قوله ٢١ وكونه

اي الرهن يعني المرهون بمحل ولاية القاضي. قوله ٢٢ ويقضي الدين عطف على باعه. قوله ٢٣ بخلافه في غيبته فلا يصح لانه
يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال ومن ثم لو قدر له الثمن الخ ت. قوله ٢٤ صح مطلقا اي في حضرته وغيبته ع ح. قوله ٢٥
ولو شرطا اي الراهن والمرتهن. قوله ٢٦ عند المحل اي وقت حلول الدين. قوله ٢٧ جاز بيعه اي الثالث. قوله ٢٨ بل المرتهن اي بل يشترط
مراجعة المرتهن فيشترط كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد نهاية ومغني ع ح. قوله ٢٩ لانه قد يمهل الخ ولان اذن الشيخ
وقع لغوا لبنائه على القبض ويؤخذ منه ان اذنه لو تأخر عن القبض لم يشترط مراجعته وهو ظاهر [illegible] الاذن
السابق الاول اهـ من التحفة.

قوله وعلى مالكه اي المرهون اي يجب عليه ذلك لحق المرتهن والا فقير تفصيل قوله معير له) اي الراهن. قوله مؤنته اي التي تبقى عينه اه ع انظرها. قوله وعلف دابة بفتح اللام. قوله اجماعا التعليل للمتن. ع ح عبارة التحفة لا على المرتهن اجماعا اه. قوله خلافا لما شذ به اي شذ به الحسن البصري او الحسن بن صالح واقتصر النهاية ومغني على الاول. قوله فان غاب اي المالك. قوله وله الانفاق باذنه اي للمرتهن الانفاق باذن الحاكم. قوله ليكون اي المرهون رهنا بالنفقة ايضا اي كما انه رهن بالدين. قوله تعذر استئذانه اي الحاكم واشهد اي المرتهن عطف على تعذر. قوله والا) راجع للمعطوف والمعطوف عليه ويستخرج من ذلك ثلث صور انظر.

وعلى مالكه من راهن او معير له مؤنته للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا لما شذ به الحسن فان غاب او اعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر استئذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا ليس له اي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف ورهن لآخر لئلا يزاحم المرتهن ووطء للمرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل ان امن الوطء وتزويج لامة مرهونة لنقص القيمة الا ان كان التزويج منه اي للمرتهن او باذنه فلا يمتنع على الراجح وكذا لا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذنه ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا للبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وانما وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك زنى حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجويزه الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاد النساء من ارتهان الحلي مع الاذن في لبسها فاجاب لا ضمان على المرتهن مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة فاسدة

قوله وليس له الخ عبارة مع المتن وليس للراهن المقبض اي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف مع غير المرتهن يزيل الملك) كالبيع والوقف الخ قوله ورهن لآخر) اي لغير المرتهن قال في التحفة ومر امتناعه له ايضا اه اي في قول المنهاج ولا يجوز ان يرهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد اه فقوله لآخر ليس بقيد اه كا ذ ع ح . و الفاقية به لكونه محل اتفاق اقوله لئلا يزاحم المرتهن اي الآخر المرتهن الاول. قوله ووطء للمرهونة الخ قال في التحفة نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأها جاز اه واعتمد النهاية والمغني ع ح. قوله وان لم تحبل كان كانت صغيرة. قوله حسما للباب اي سدا ع ح. قال المحشي اي قطعا للذريعة في الوطء قطعا كليا. قوله ووطء ايضا من نحو فيه الزوج فان رهن زوجتها بان استعارها من مالكها ليرهنها فرهنها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حاملا لانها لا تزيد على من لا تحبل مع امتناع وطئها اي من لا تحبل منها للبنا على ما صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع ع مر اه اثم ع ح. قوله بخلاف سائر التمتعات كالمعانقة والمفاخذة والقبلة نحوها. قوله وتزويج الامة اي او عبد. ت. قوله وكذا لا تجوز الاجارة لانها تقلل الرغبة فيه فتبطل من اصلها اه ت اي الاجارة ع ح. قوله ان جاوزت مدتها اي مدة الاجارة وقت حلول الدين. قوله بالركوب اي في البلد لا متناع السفر به وان قصر بلا اذن الا لضرورة كنهب الخ اه ت. قوله لا البناء الخ) لانهما ينقصان قيمة الارض اه ش منهج اي لكونها مشغولة بالبناء ما لم يرد الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن تعلق بالارض خالية منهما فتباع للدين ودون هما مع كونها مشغولة بهما فاتفق نقص ما يفك البناء والغرس بزيد قيمة الارض الى ايقاصها نهاكما قال الشارح اه ب. قوله انا اقلع عند الاجل اي الزمه اه مغني اه ع ح. قوله فله ذلك) اي البناء والغرس نهو مراعي فتراع في ع ح. قوله حيث علم التحريم انظرات او حا. قوله ويلزمه المهر ما لم تطاوعه) بان يكره عليها او كانت نائمة او نحوها ولم تعلم انه اجنبي ع ح. قوله وما نسب الخ مبتدأ خبره قوله ضعيف. قوله مكذوب عليه وبرهن صحته فهي غيره ضعيفة جدا فلا ينظر اليها اه ت. قوله عن الحكم) اي من الضمان وعدمه. قوله لان ذلك) اي الارتهان مع اللبس اه عا. قوله في حكم اجارة فاسدة) وهو عدم الضمان.

معلا

قوله معللا ذلك) اي كون ما ذكر حكم الاجارة الفاسدة اهـ حا. قوله فجعل ذلك اي قرض الشوة مع الهدية اهـ حا. قوله
او في قدر المرهون به الخ او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب اهـ ت. قوله صدق الراهن جواب لو. قوله وان كان المرهون
بيد المرتهن غاية للرد على القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كما في الدميري اهـ بجيرمي. قوله بيد المرتهن) والمتم
بينة الراهن جهة كونه بيده على الارجح اهـ ب. قوله لان الاصل الخ هو تعليل لما في المتن خاصة رشيدي ع ح. قوله
ولو ادعى مرتهن هو) اي المرهون بيده صفة لمرتهن. قوله وقال اي الراهن بل غصبته الخ. قوله صدق اي الرا

معللا ذلك بان المقبوضة لا تنقص ماليتها الا بجعل الاجرة بان نزل اللبس فجعل ذلك
عوضا فاسدا اي في مقابلة اللبس **ولو اختلفا** اي الراهن والمرتهن **في**
اصل رهن كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر **او في قدره** اي المرهون كرهنتني
الارض مع شجرها فقال بل وحدها او قدر المرهون به كبالفين فقال بل بالف
صدق الراهن بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما
يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده انه قبضه بالاذن وانكر الراهن وقال بل
غصبته او اعرتكه او آجرتكه صدق في جحده بيمينه **فرع** من عليه الفان باحدهما
رهن او كفيل فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي
اعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو ادى لدائنه شيئا وقصد انه عن دين وقع
عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله
عما شاء منهما لان التعيين اليه **تتمة** المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على
ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه او طلب غرمائه والحجر يتعلق حق الغرماء

هن في جحده بيمينه. قوله من عليه
الفان) ثم قال اهـ ت. قوله رهن الخ
مثلا اهـ ت اي او نحوه من مبيع عبو
نحو ومغني اهـ ع ح. وقال اديته عن
الرهن اي او نحوه مما ذكرته ومغني
اهـ ع ح. قوله صدق بيمينه اي
من عليه الفان بيمينه سواء اختلفا
في لفظ او نية كما في التحفة. قو
له وكيفيته عطف تفسير عبارة ت
وكيفية الاداء. قوله ومن ثم
اي من اجل ان العبرة في جهة الاداء
بقصد المؤدي اهـ ع ح. قوله
وقع عنه اي الدين. قوله كذا
قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان
يكون الدائن بحيث يجبر على القبول
والا لكن بحث السبكي ان الصواب
في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا
برضاه وواضح ان محل ذلك ما لو كان
المدفوع من غير جنس الدين يرونه
يشمله كلام السبكي اهـ ت. قوله وقضيته) اي قضية اطلاق قولهم المذكور. قوله بحيث يجبر الخ بان كان المدفوع من
جنس حقه ولا غرض له في الامتناع وقوله في الثانية هي قوله والا اهـ ع ش ع ح. قوله ثم ان لم ينو الدافع الخ
مرتبط بقوله من عليه الفان الخ كما يعلم من المنهاج انظرها. قوله جعله) اي المدفوع. قوله لان التعيين اليه
اي مسلم اليه اي ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه اهـ ت. قوله تتمة في التفليس
هو لغة النداء على المدين الآتي وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم
على المدين بشروط آتية اهـ ت. قوله المفلس من عليه دين اي شرعا اما لغة فالمفلس المعسر كما في ت. قوله لآدمي اي ولو تبعا
ان كان فوريا كما في التحفة والفتح لكن اطلق الاسنوي انه لا يحجر بدين الله واعتمده صاحب المزرع والنهاية والمغني عبارته
فلا يحجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتأخرين اهـ. قوله زائد اي لازم انظر حاوان ثابت
الزيادة اهـ ع ش. قوله على ماله) العيني تيسر الاداء منه ولو دينا حالا على مليء مقر او عليه بينة بخلاف غير منفعة ومغصوب
غائب ودين ولو بمليء لكن فلا تعتبر زيادة الدين عليها لانها بمنزلة العدم اهـ. قوله يحجر عليه) مستأنف اي من الحاكم بلفظ حجرت ومنعت
منعت التصرف اهـ. قوله من الحاكم اي دون غيره كالمحكم نهاية وغيرها. قوله بطلبه اي من عليه دين او وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم
القاضي اهـ. قوله او طلب غرمائه عطف على بطلبه اي او ولي المحجور منهم اهـ ت.

قوله ولا بيعه عطف على تصرفه. قوله لغرمائه الغاية للرد انظرها ولو باعه لاجنبي باذن الغرماء لم يصح نهـ ومغني اهـ ع ح. قوله بغير اذن القاضي) اما باذنه فيصح اهـ. قال في شرح العباب وقد رأى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي وهو متجه اهـ ع ح. قوله ويصح اقراره بعين اي في الاظهر مطلقا اهـ ت. قوله اسند وجوبه الخ صفة لدين فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين لان الضرر في حقه اكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطأة لكن اختير مقابل الاظهر الآن اهـ ت انظر المغني وع ح. قوله ويبادر قاض) ندبا اي قاضي بلد المفلس اهـ ت. قوله ببيع ماله اي المفلس المذكور. قوله

بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدين لهم بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين او دين اسند وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه لقادر اكرهه ممتنع من الاداء وبالحبس وغيره من انواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له مال لا اصل وان علا من جهة اب وام بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس من الاستيناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن ان يجوع المدين بمنع الطعام كما افتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه او الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجده في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لانها حدثت من عين ماله ويكون الزرع للبائع

ولو مسكنه) الغاية للرد. قوله بحضرته متعلق ببيع ماله اي بحضرة المفلس اي او وكيله اهـ ت. قوله مع غرمائه اي مع حضور الغرماء اي او نوابهم. قوله وقسم ثمنه عطف على بيع ماله. قوله بين غرمائه بنسبة ديونهم او بينه لينكحهم كذلك ان رآه مصلحة الخ اهـ ت. قوله كبيع مال ممتنع. الكاف للتنظير اهـ ع. قوله وجب عليه اداؤه) ليساره وطلب صاحبه اهـ فتح الجواد. قوله بالحبس متعلق باكراه. قوله لا اصل اي لا يحبس اصل. قوله بدين فرعه وان سفل ولو صغيرا او زمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها نهـ ومغني اهـ ع ح. قوله واذا ثبت اعسار مدين اي عند القاضي اهـ ع ح. ولو في غيبة خصمه اذ لا يتوقف ثبوته على حضوره اهـ. قوله ولا ملازمته اي مطالبته اهـ كما في ب. قوله بل يمهل اي من غير مطالبة اهـ ت. قوله حتى يوسر للآية لقوله الذي عوّل عليه كأن ثبت انه حدث له مال وتخليته لانه محتمل ظاهرانه عند ما لم يظهر منه التعنت والاضرار اهـ ت. قوله وكذا الملازم عبارة ت وكذا الملازمة على ما بحث شيخ الشيخ اهـ. قوله على المدين) خبر قوله واجرة الحبس. وتدفعه في ماله اي ان كان له مال ظاهر والا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين اهـ ع ح. قوله الاستيناس) مفعول ثان لمنع. قوله وحضور الجمعة وعمل الصنعة معطوفان على الاستيناس. الذي في ت وفتح الجواد وشرح الروض لا يمنعه من عمل الصنعة عبارة الاول بخلاف عمل الصنعة ونحوه مما لا ترفه فيه اهـ فليراجع. ش. قوله ان وجده في ملكه) اي المحجور او الميت ثم ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلو اختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري او البائع فيه نظر والاقرب تصديق المشتري في عدم بقائه اذا كان مما يستهلك كالاطعمة والا كلف بينة على عدم بقائه فان لم يقمها صدق البائع فله الفسخ. ع ش ع ح. قوله والعوض حال) اصالة او عروضا ولو بعد الحجر اهـ ش منه.

ولو

قوله[١] ولو بلا قاض الغاية للرد. قوله[٢] لا بحجر بيع وعتق فيه) أي المبيع ففي بمعنى لام التوقيت ش. فصل[٣] في الحجر هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص. ب. قوله من تصرف خاص أخرج بقيد الخصوص ما يكون بسبب السفه ونحو إذن الصبي فيه دخول الشارع ش ع ح. قوله[٤] إلى الإفاقة أي صاحبه عن الحبل المؤدي إلى حالة يحمل مثلها على هيئة في الخلق كما مرّ به في النكاح. ع ش ع ح. قوله[٥] وصبي) عطف على بجنون. قوله[٦] بكمال الخ أي بثبوت كمال الخ. قوله[٧] تحديدا من انفصال جميع الولد اهـ ت حتى لو مات بعد يوم الحكم ببلوغه. ن ع ح. قوله[٨] بشهادة متعلق بالانصاف المقدر. قوله[٩]

ولو بلا قاض بجنون فسخت ورجعت في المبيع لا بحجر وعتق فيه. فصل يحجر بجنون إلى الإفاقة وصبي إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وإن كانا لكمال تسع سنين ويصدق فيه أي بلوغه بإمناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه ونبت العانة الخشنة بحيث يحتاج إلى الحلق في كل كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل إسلامه لا زعم من يعرف سنه على الأوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا والحقوا بالعانة الشعر الخشن في الإبط وإذا بلغ الصبي رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس

أو خروج مني) عطف على كمال خمس الخ من ذكر وأنثى أي بوقت إمكانه. نه ومغني. قوله[١٠] أو حيض) أو حبل كما في المنهاج. قوله[١١] وإن كانا لكمال تسع سنين) قمرية تقريبا نظير ما مر في الحيض. قوله تقريبا خلافا للنهاية والمغني في المني فقالا إنه تحديد. ش. قوله[١٢] بإمناء) خروج مني متعلق ببلوغ. قوله[١٣] بلا يمين) متعلق بيصدق. قوله[١٤] ونبت العانة الخ مبتدأ خبره قوله أمارة على بلوغ. قوله[١٥] بحيث يحتاج الخ تفسير للمراد بالخشنة عطا اهـ ش أي الخ. قوله[١٦] أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام فعلم أنه لو نبتت قبل خمس عشرة سنة ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه الخ. ت انظرها. قوله[١٧] لا زعم عطف على ولد من جهل الخ. قوله[١٨] والحقوا الخ انظرت. أو حاء. قوله[١٩] رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق لكن لا يبعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كونه الزوال مثلا ع ش اهـ ع ح. قوله[٢٠] صلاح الدين والمال) معا اهـ ت. قوله[٢١] بأن لا يفعل محرما أي عند البلوغ وعليه فلا يتحقق السفه الأبدائي بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي بعقده صلاح الدين في غاية الندرة وربما لا يتحقق فليتأمل هل هذا مرادا ولا اهـ رشيدي ونقله مرآتا عنه قول الشارح وإذا بلغ الصبي الخ عدد ع ش ما يفيد خلافه كما في ع ح وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في الرشد وإن حرم ارتكابه لكونه تحمل شهادة لأن الحرمة فيه لأمر خارج. ت. قوله[٢٢] من ارتكاب كبيرة) مطلقا. ت. أي غلبت الطاعات أولا ع ش ع ح. قوله[٢٣] أو إصرار على صغيرة) الإصرار معاودة الذنب مع نية العود إليه عند الفعل فإن عاوده من غير نية العود إليه لم يكن إصرارا على الأصح. با جوري على الجوهرة. قوله[٢٤] وبأن لا يبذر الخ عطف على قوله بأن لا يفعل الخ. قوله[٢٥] بتضييع المال أي جنسه. ت اهـ أي وإن لم يكن منه قلاع ش اهـ ع ح. قوله[٢٦] باحتمال غبن فاحش) أي ونحوه مما لا يحتمل غالبا نه ومغني رت أي بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة اهـ كما في ت. قوله[٢٧] وإنفاقه عطف على باحتمال. قوله[٢٨] في محرم) وفي اعتقاده ولو في صغيرة والإنفاق هنا مجاز عن خسران غرم أو ضيع اهـ ت. قوله[٢٩] وأما صرفه) أي المال وإن كثر نه ومغني. قوله[٣٠] ووجوه الخير) عام بعد خاص اهـ ت كالعتق نه ومغني.

قوله التي لا تليق به) صفة للثلاثة قبله. ع ش. قوله فليس بتبذير) لأن له فيه غرضا صحيحا هو الثواب. ا ر الثلاثة. قوله فوصي أي وصي من تأخر منهما او وصي أبعد هما حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية. ولو كان الوصي اما بل هي اولى كما في ع ش. قوله فقاضي بلد المولي) أي او نائبه. ت. قوله بلد المولي) أي وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء وقاضي بلد المال في حفظه الخ كما في ت. وكما في قول الشارح فان كان الخ. قوله إن كان عدلا أمينا انظر ما. قوله عند خوف هلاكه) راجع لبيعه وإجارته. قوله فصلحاء بلده) عطف على قاضي بلد المولي. قوله ويتصرف الولي) أي أبا او غيره ع ح. قوله بالمصلحة أي وجوبا نهاية ومغني. قوله حفظ ماله أي من أسباب التلف نهاية. قوله واستنماؤه أي طلب نموه وتكثيره نهاية. ع ح. قوله إن أمكنه فالمبالغة فيه وقال العراقي إن الاستنماء كذلك منه ولا يلزمه أن يبيعه على نفسه. قوله لا بحرا نعم إن كان الخوف في البر ولم يكن ثم في البلد ولم يجد من يقرضه سافر به. قوله وشراء عقار الخ كما قال الماوردي ويحصل منه الامن عليه من جور سلطان او غيره او خراب العقار ولم يجد به ثقة خراج نهاية ومغني ع ح. قوله ولا يبيع عقاره لأنه أنفع وأسلم مما عداه. قوله إلا لحاجة كخوف ظالم او خرابه او عمارة بقية أملاكه. قوله الصلح على بعض دين المولي أي على أخذه دون البعض الآخر. ت. قوله إذا تعين ذلك أي الصلح على البعض. قوله لسلامة باقيه قال في ت وفيه نظر لأنه ينبغي في صحة الصلح من الاقرار الا إن فرض خشية ضياع البعض ولو مع الاقرار وتعين الصلح لتخليصه كما في ح. وفي الشرح كلام فيه الجواب عنه قال ع ح وهذا أي ما ذكره الشيخ فهم دقيق لا محيد عنه انظره في الحاشية. قوله إذ لا بد من الاقرار في مسألة المتن فلا حاجة الى الصلح على البعض بل الاختيار الى كمال الصحيح او لي لأنه كان اخذ جميع دينه حينئذ. ذكره ع ح. قوله لمصلحة كربح وخوف من نهب. ت. قوله إن لم يكن المشتري ليس بقيد على المعتمد انظره. قوله مطلقا) لانه مشغول. ت. قوله بشرط كون المقترض مليئا كمتنجيد في باب القرض أن هذا في القاضي وفي ع ح في باب القرض ع ش ما نصه قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولي ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا ولا يمكن أخذه منه على منهج أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولي عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولي عليه على الهلاك بنحو مرض ونحوه إذا خلا عنه في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فإن اشتراطه قد يؤدي الى هلاك المال والمال الذي يراد انقاذه. فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة الى إقراض ماله ولم ينته الى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا ا ه ع ش. قوله نعم لهم الإنفاق الخ أي للعصبة كما صرح به في شرح المنهج ولو خص الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أنفقوه من ماله او أنكر أن تعليمه كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما إذا ع ش. من مال الطفل ومثله المجنون والسفيه.

[162] والهذا أي النهي لا تليق به فليس بتبذير ويعتبر إفاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الإسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي أب عدل فأبوه وإن علا فوصي فقاضي بلد المولي إن كان عدلا أمينا فإن كان ماله ببلد آخر فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكوة والمؤنات إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة او غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولي إذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا وليس للولي إقراض مال محجور لغير ضرورة ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الأصح ومن أدلى بها ولا للعصبة نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه لأنه قليل

قوله عند فقد الولي الخاص) تقييد لقوله لم الانفاق انظر عبارة التحفة فيها اوجه عبارة النهاية عند غيبة ولمه والا فلا بد من مراجعته فيما يظهر اه ع ح . قوله ويصدق اب الخ لانهما لا يتهمان لوفور شفقتهما اه ت . قوله بيمينه) حيث لا بينة للمحجور قوله وقاض بلا يمين وان كان معزولا لانه نائب الشرع عند تصرفه اه ت . قوله عدل الخ تفسير لمعني الثقة . قوله ومن ثم اي ومن اجل ان المدار علي التهمة عدمها وجودا اه ع ح . قوله كالاولين) اي الاب والجد اه ع ح . قوله وكذا اباؤهما) اي وامهاتهما عبارة النهاية وكذا امهاتهم يعني معناهما كاباتهما اه ع ح . قوله مطلقا) اي انقطع بسبب مال مولية عن المكسب او لا اه ع ح

فصل ح ر عند فقد الولي الخاص يصدق اب او جد في انه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل الامين وقيمه مع المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالاولين وكذا اباؤهما فرع ليس لولي اخذ شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر نفقته واذا ايسر لم يلزمه بدل ما اخذه قال الاسنوي هذا في وصي وامين اما اب وجد فيأخذ قدر كفاية اتفاقا سواء الصحيح وغيره وليس لولي اليتيم فيما ذكره جمع ما لا فلك اسيرا مثلا فليه ان كان تحير الاكل منه وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به علي ذلك خلافا لمن جزم بانه له ضربه عليه وافتي النووي لو استخدم ابنه لزمه اجرته الي بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب اجرة الرشيد الا ان اكره ويجري هذا في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان ابا او جدا لانه يتولي الطرفين والا فلا غيرهما اي حتي الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وافتي جمع فيمن ثبت له علي ابيه دين فادعي انفاقه عليه بانه يصدق في نفقة مثله بالنسبة

قوله اخذ قدر نفقته) اي مؤنته نه ومغني وفي سم عن العباب مثله اه ع ح . قوله ايضا قدر نفقته) عبارة الرافعي ورجح المصنف اي النووي انه يأخذ الاقل منها ومن اجرة مثله اه ت . قوله ورجح الخ واعتمده النهاية والمغني ايضا اه ع ح . قوله هذا فرعي اي ما ذكر من التفصيل بين الفقير المنقطع عن كسبه وبين الغني اه ح . قوله اما اب او جد) اي او ام اذا كانت وصية واما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه اه ع ح . عن نهاية ومغني . قوله قدر كفاية) اي قدر النفقة التي يعطيها الشرع للاصل وهي ما يكفيه في نحو المطعم والملبس اه ش . قوله سواء الصحيح الخ اي المقتدر علي المكسب اه ع ح . قوله مثلا) كان ذا فيه من يجمع لغلاته من بين معسر او مظلوم مصادر ونحو ممن هو مثله في ممنوعية في نعمة المكرمة اه سيد عمر اقول وكعابد في ذلك جمع نحو بناء مسجد اه ع ح . قوله الاكل منه كما قيل الوجه ان يقال قدر ما اذن الامر به اه ت . قوله كذا قيل لعل قائله بنقله علي صحيح الرافعي اه سيد عمر قوله وللاب والجد) مثلهما الام الوصية اه ع ح . قوله فيما لا يقابل باجرة) اي نحو الخدمة . قوله علي ذلك) اي علي ترك الخدمة . قوله وان لم يكرهه) لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه ومن ثم لم يجب اجرة الرشيد اه ت قوله ويجري هذا اي التفصيل قوله في غير الجد للام) يشمل الاب والجد للاب وفي ع ش ظاهره براءة الذمة وان تجه عندنا من قول الشارح فيما لا يقابل باجرة كما في ع ح . قوله مال غائب) لعله ليس بقيد كما يفيده التعليل الآتي اه ع ح . قوله لانه يتولي الطرفين اي الايجاب والقبول اه ها . قوله اي حتي الحاكم) والام الوصية اخذا من التعليل السابق اه ع ح . قوله بل يأذن) اي غيرهما . قوله فادعي انفاقه) اي بدل الدين اه ع ح . قوله بانه يصدق هو اي الاب اه ع ح .

قوله فصل في الحوالة) هو بفتح الحاء وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة الى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال اهـ ن. قوله٢ او جعلت مالي الخ عبارة التحفة او جعلت ما استحقه على فلان لك. قوله٣ وبرضى محيل عطف على قوله بصيغة وعبر بالرضى هنا اشارة الى دفع توهم عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث وارادة المفهوم وهو قوله ولا يشترط رضى المحال عليه كما في ن وحا. قال الشرقاوي وخرج بذلك الاكراه اهـ. قوله٤ دين محتال الخ اي نظيره يصير في ذمة المحال عليه اهـ حا. قوله٥ والمحال عليه) اي ويبرأ المحال عليه عن دين المحتال

فصل في الحوالة تصح حوالة بصيغة وهي ايجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما لي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح بالكناية وبرضى محيل ومحتال لا يشترط رضى المحال عليه ويلزم بها اي الحوالة دين محتال محالا عليه فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا فان تعذر اخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيل وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة لم يرجع المحتال على محيل بشيء وان جهله ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طلب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المختار انه اي المحتال المرجوع بدينه على المحيل الا ان لا تسمع على ... بسبب المحال عليه ولو بلغ عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع او بينة

قوله٥ اجماعا) راجع الى ما ذكر من قوله المتن ويلزم الى هنا كما يعلم من ع ح. قوله٦ فان تعذر اخذه اي المحتال كما في ت او اي المحال به فعلى الاول الاضافة الى الفاعل وعلى الثاني الى المفعول. قوله٧ منه) اي المحال عليه كما في ن. قوله٨ وان قارن الفلس الحوالة) لانه مقصر بترك البحث اهـ ت. قوله٩ او انكار منه اي المحال عليه. قوله١٠ للحوالة نقل سم مثله عن شرح الروض ثم قال فيفيد انه مع جحد الحوالة والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما نقله م ر في مسألة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف واقامة البينة او لاختلاف الشيوخ او لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بانه لم يثبت لا بالبينة ولا باعتراف المحيل فليتأمل اهـ قاله ع ش قوله ما نقله م ر يعني لكن ما يأتي اهـ ش. قوله١١ وحلف عليه عطف على انكار.

قوله١٢ وان جهله ذلك) اي تعذر الاخذ اهـ ش او الحكم المذكور اهـ بجيرمي. قوله١٣ ولا يتخير اي ليس له الخيار. قوله١٤ وان شرط يساره الغاية للرد. قوله١٥ ولو طلب المحتال الخ ذكره في ت عن ابن الصلاح قال بعد قوله وان كان المحيل في البلد ثم قال قال الغزي وهذا صحيح في دفع المحتال لا في اثبات البراءة من دين المحيل فلا ينافي ما تقدم انها في وجه عن المحيل الخ اهـ. قوله١٦ قبل الحوالة صريح في انه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل بينة الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف ما اطلق الخ اهـ ت. قوله١٧ واقام بذلك اي المحيل بالابراء. قوله١٨ سمعت اي في وجه المحتال اهـ ن اي حضوره اهـ ع ح. قوله١٩ ثم المختار اي ثم بعد سماع بينة المحال عليه بالبراءة المختار الخ اهـ حا. قوله٢٠ المرجوع بدينه على المحيل الخ) وفارق ما مر من عدم الرجوع بنحو الفلس بان دينه هنا تحول بخلافه في الاول لتبين بطلان الحوالة كما في ت. قوله٢١ هنا اي في نحو الفلس اهـ ع ح. قوله٢٢ الا ان لا تسمع اي البينة فلا يرجع على المحيل اهـ حا ومثله في ت ش. قوله٢٣ واحال بثمنه) اي البائع على المشتري اهـ ت. قوله٢٤ ثم اتفق المتبايعان) اي المحيل والمحتال اهـ مغني.

ثم بينة حسبة تشهد بحريته او اقامها العبد

قوله لم يصح الحوالة) لانه بان ان لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع لكونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان اهـ ع ش. قوله ولا بينة) اي لهما. قوله وبقيت الحوالة) فيأخذ المال من المشتري كما في المنهاج. قوله واختلفا) بعد اذن من يدعي الدائنية في القبض. قوله بان قال المدين الخ تصوير للاختلاف. قوله بل احلتني) فصار الحق لي اهـ ن. قوله في ذمة المستحق عليه) بفتح الحاء المدين اهـ ش. قوله تتمة) في احكام الضمان. قوله يصح من مكلف رشيد) ولو حكما مع ... انظرها. قوله بدين واجب اي ثابت اهـ حا. قال الشربيني معناه اي الثابت المحقق الوجود

لم يصح الحوالة وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فله تحليفهما على نفي العلم بها وبقيت الحوالة. **ولو اختلفا** اي الدائن والمدين في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني او قال المدين احلتك فقال الدائن بل وكلتني **صدق منكر حوالة** بيمينه فيصدق المدين في الاولى والدائن في الاخرة لان الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه. تتمة يصح من مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة او لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما سيجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضى الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان او عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل متغلب بالمكان الذي شرط

قوله في ذمة المضمون عنه كذا في نسخ الخط وعرضت في الطبع عنه بله فكتب عليها المحشي المضمون عنه ولم يراجع نسخ الخط اهـ مصححه. قوله كثمن مبيع لم يقبض اي المبيع كما اظهره المنهج انظره. قوله لا بما سيجب) اي لا يصح الضمان بدين غير واجب الآن. قوله كدين قرض) اي لم يقع الاول الشبيه به كما في فتح الجواد اهـ حا انظرها. وقد تقدم للشارح ذكر هذه المسئلة وانه يكون ضامنا فيها ولا منافاة بين المحلين لان المراد هناك بكونه ضامنا ليس ضمانا حقيقيا بل قوله يكون ضامنا المحاباة كالوعد كما حكى في البحر الخ عبارة التحفة في باب الضمان نظير ما يأتي في القرض من ما حكى في البحر وعلى ضمانه

بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب اهـ فتعلم منها لا منافاة بين المحلين وان جرى عليها المحشيان. قوله ولا بنفقة القريب اي الاصول والفروع. قوله ولا يشترط رضى الدائن على الاصح والمدين اتفاقا. قوله وصح منه اي من المكلف المذكور. قوله كفالة اي لما كان عين معلومة ولو مكفولة لا مؤنة لردها كما في ق. قوله بعين اي بردها لا قيمتها لو تلفت تحت من هي بيده كما في ق. قوله مضمونة) عبارة التحفة اما كانت بيد ضمان واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه فانه تعذر ردها لنحو تلفها لم يلزمه شيء اهـ. قوله وببدن من يستحق الخ لا جار حق الآدمي مالا كان او عقوبة او حق مالي لله تعالى كزكاة بخلاف حدود لله تعالى لانا مأمورون بسترها اهـ كما في ق. قوله باذنه) او اذن نحو وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فيتعطل فائدتها اهـ ق. قوله باحضار مكفول) بنفسه او وكيله اهـ ق. قوله وان لم يطالبه به اهـ ق. اي المكفول له الكفيل باحضار المكفول لا هو كلاني ع ح. قوله وبحضوره) عبارة المنهاج مع ق وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره بلا قول المذكور اهـ. قوله بلا حائل) متعلق بكل من حضوره واحضاره. قوله متغلب) يمنعه منه اهـ ق. قوله بالمكان) متعلق ايضا بكل من حضوره واحضاره اي ان عين سواء كان مؤنة ام لا اهـ ق انظر ح.

قوله والا اي وان لم يشترط ام كان فحيث الخ اي وان صح ايضا اهـ ت. قوله وامن الطريق اي ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة اهـ ت. قوله وان فات التسليم الغاية للرد. قوله ولو شرطا اي الكفيل في الكفالة انه يغرم المال. قوله ولو مع قوله ان فات الخ الغاية للرد. قوله لم تصح اي الحوالة بحو لها. قوله وصيغة الالتزام فيهما اي الضمان والكفالة اهـ ع. قوله او تكفلت ببدنه اي فلان او نحوه مما يدل عليه فيما يظهر اهـ ت. قوله او انا بالمال الخ راجعة لكل من الضمان والكفالة بالمال مفعول مقدم لضامن اهـ به. قوله بالمال اي الذي على زيد مثلا اهـ ت. قوله باحضار الشخص الذي هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح انه لا يكفي ذكر

في الكفالة الا احضاره اليه والا فحيث شرطت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وامن الطريق والا فلا ولا يطالب الكفيل بالمال وان فات التسليم بموت او غيره ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان او تحملته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل ولو قال أؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح المتن نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصحان بشرط براءة اصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ الضامن ولا عكس في الابراء دون الاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه ولضامن رجوع على اصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو ادى دين غيره باذنه رجع وان لم يشرط له الرجوع لا ان اداه بقصد التبرع فرع اذا ضمن جمع متعاقبون بان قال رجل لآخر ضمنت ما لك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع معا ضمنا ما لك طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعي قال شيخنا انما يقسط الضمان في الق متاعك في البحر وانا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا

ما في المتن وحده فاذ قلت الخ انظر هذا. قوله وانما قيدت المال الخ الا ترتيب على الاحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامه اكتفاء بلام العهد الخارجي كما يشير اليه كلام الشارح المحقق الخ اهـ سم كما في ع ح. قوله نعم ان حفت به قرينة الخ عبارة المغني ان صحبته قرينة اهـ. وضمير به كضمير تصرفه راجع الى قوله أؤدي الخ اهـ كما في ع ح. قوله الى الانشاء اي انشاء عقد الالتزام. قوله انعقد به اي الضمان او الكفالة اهـ ع ح. قوله واعتمده اي بحث ابن الرفعة اهـ ع ح. قوله بشرط براءة اصيل وكذا لو شرط براءة ضامنه قبله او كفل بشرط براءة الكفيل قبله اهـ انوار ع ح وغيره. قوله بتعليق كاذا جاء الغد فانا ضامن اهـ. قوله وتوقيت كانا ضامن له الى شهر اهـ ت. قوله وللمستحق مطالبة الضامن وضامنه وعكسه لو ان كان بالدين رهن وافيا اهـ ت. قوله والاصيل اجتماعا وانفرادا او توزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين اهـ ت. انظر هذا ومعناه. قوله ولو برئ اي الاصيل. قوله والدين مؤجل عليهما بابل وراحتيا اهـ نحو الجملة حالية. قوله حل عليه لوجود سبب الحلول في حقه اهـ ت. قوله ان غرم الا ان وجد اذن في الضمان ولم يمنع في الاداء اهـ كما في المنهاج. قوله ولو صالح اي الضامن. قوله الا بما غرم لانه الذي بذله اهـ ت. قوله وان لم يشرط له الرجوع اي الآذن الغاية للرد. قوله طالب كلا اي الآخر كلا منهما. قوله ومال اليه الاذرعي اي الى قوله معا الجمع. قوله قال شيخنا انما يقسط الخ جواب عما من ترجيحه كلام الاولين من عدم التقسيط اهـ ع ح. قوله لانه اي الق متاعك الخ.

حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها واعلم ان الصلح

تنبيه. مباشر رسم القرار اي طلب الالزام بالدين سكت او حجة انزيا اهـ كما في ت. عن شهادة ودنا البينة لتضمن الشاهد واليمين وعلم القاضي اهـ ع نا. واليمين المردودة اهـ بجيرمي اهـ ع ح.

وهو

قوله وهو أي الصلح. قوله معاوضة عبارة النهاية والمغني ويسمى صلح المعاوضة اهـ. قوله فله حكم البيع) كالشفعة والرد بالعيب وخياري المجلس والشرط الخ كما في نهاية ومغني. قوله وعلى بعض المدعى الخ والصلح على بعض المدعى كنصف إبراء عن باقيه كما في المنهاج. قوله إن كان دينا) أي للمدعى دينا فإن كان عينا وجرى الصلح على بعضها فهبة منه للباقي لذي اليد اهـ ح ا. قوله حيث لا حجة متعلق بيلغو. قوله من المدعى عليه) راجع لكل من الإنكار والسكوت. قوله فلا يصح الصلح هو عين قوله ويلغو الصلح فكان الأولى أن يقتصر على الغاية وما بعدها اهـ ح ا. قوله على الإنكار أي أو السكوت اهـ ح ا.

قوله خلافا للأئمة الثلاثة ظاهر كلامه يوهم أن الخلاف حيث لم يصدق المدعي عبارة التحفة مع المنهاج النوع الثاني الصلح على الإنكار أو السكوت ولا حجة للمدعي فيبطل خلافا للأئمة الثلاثة الخ اهـ. قوله نعم يجوز للمدعي المحق الخ أي يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما في ع ح عن نهاية ومغني وشرح الروض. قوله وسيأتي حكم الظفر أي في باب الدعوى والبينات. قوله كبناء دكة) الكاف للتنظير. قوله وإن لم يضر مفعول لمحذوف أي المار زة في لي الشارح الغاية للرد على من قال بالجواز إذا لم يضر المارة انظر ش. قوله ولو لذلك أيضا) أي لعموم المسلمين. قوله وإن انتفى الضرر الخ الغاية للرد على من يقول بالجواز عند انتفاء الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره انظر ش. قوله تصح وكالة شخص متمكن لنفسه) أي متمكن من التصرف لنفسه اهـ ح ا. قوله كعبد) تمثيل للمتمكن من التصرف لنفسه ع ا. قوله ولو بلا إذن للغاية للرد. قوله لا في إيجابه أي النكاح أي لا توكيله إياه في إيجاب النكاح لأنه ليس من أهل الولاية. قوله وهي أي الوكالة شرعا. قوله أمره أي جنس أمره أي شيئا من أموره إذا وكله في كل أموره لم يصح فإنه لم ما يقول إذا أمره مفرد مضاف فيعم كل أموره شيء به. قوله فيما يقبل النيابة أي لأمره فهو حال منه عن المحقق بهـ. قوله يقبل النيابة) أي شرعا إذ العقاب ... العبادة ونحوه فلا ... ت. انظر ع ش. قوله في حياته أي المفوض خرج به الإيصاء. قوله تصح في كل عقد) أي في طرفيه كما في المنهاج. قوله وفي طلاق الخ عطف على في كل عقد تصح الوكالة في طلاق منجز أو معلق نعم لو وكله بتطليق امرأة سينكحها لم يصح في الأصح كما في العباب كما في ع ح عن نهاية ومغني. قوله وفي كل فسخ ولو فورا إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر اهـ ت. قوله كإقالة) وهو طلب المشتري من البائع الفسخ اهـ ح ا أو عكسه ش. قوله وإقباض للدين والعين) الذي في التحفة والنهاية والمغني أنه يصح التوكيل في الدين قبضا وإقباضا وأما في العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة ولا إقباضا مضمونة أو لا إذا لا يقدر على ردها بنفسه فيصح وعليه يحمل قول الشارح أو العين في الإقباض ولا فلا لما يفيده صنيعه كما في الترشيح وعبارة الأنوار ظاهر في أنه يصح مطلقا ونصها ويصح في قبض الديون وإقباضها وفي الأعيان من غصبها رد كتبعض الأعيان المضمونة وغير المضمونة وإقباضها لكن تسليمها إلى الغير بلا إذن المالك تعديا مضمنا النار على الثاني اهـ وعبارة فتح الجواد نعم العين التي يقدر على ردها بنفسه لا يجوز له التوكيل فيه إذ ليس له دفعها لغير مالكها فإن فعل ضمنها (والباقي في صحيفة ٢٤٨)

وهو على شيء غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عنها ذاته بعبد على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى إبراء إن كان دينا فلو لم يبذل المدعى إبراءه فمنه لم يصح ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الإنكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الإنكار * نعم إن وقع بغير مدعى به كأن صالح ... سيأتي حكم الظفر. فرع يحرم على كل أحد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وإن لم يضر فيه ولو لذلك أيضا وإن انتفى الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره وعن الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه له بل يكره.

(أي لنفع المسلمين ه)

باب في الوكالة والقراض

تصح وكالة شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا إذن سيده لا في إيجابه وهي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته تصح في كل عقد كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز وفي كل فسخ كإقالة ورد بعيب وفي قبض وإقباض للدين والعين وفي استيفاء عقوبة آدمي وفي الدعوى والجواب وإن كره الخصم وإنما تصح الوكالة فيما ذكر

(البقية من صفحة ٢٤٧) ـــ الا ان اتصل لبيان ما لكما وتقييد كلام المجور واستثناء لوكيل اي امين من عياله للعرف اه نو

قوله في استيفاء عقوبة آدمي) ولو قبل ثبوتها على الاوجه اه نه. قوله ٣ والتعزير) بنحو مال او عقوبة لغير الله تعالى اه ت.

قوله ٣ والجواب) عن الاعتراض. قوله بملكه التصرف فيه) متعلق بولاية التامة اي وان لم يملكه العبد انظرها. قوله فلا يصح في بيع ما سيملكه اي ولم يكن تابعا لمملوكه كما يأتي اه ت. قوله حينئذ) اي حين اذ وكل. قوله وكذا الولي وكل اي لا يصح التوكيل لمن وكل الولي. قوله ٥ على ما قاله الشيخان) ضعيف واعتمده الاسنوي. قوله ٦ هنا اي في باب الوكالة. قوله ٧ الصحة اي صحة الوكالة والنكاح وهو المعتمد. قوله ٨ وكذا الاستطرادي اي وكذا رجح في الروضة في باب النكاح صحة الاذن اه عبارة الترشيح. قوله وكذا لو قالت الخ) تصح فالاشارة راجعة الى ما بعده لكن خلافا لما زعمه عبد الحميد من عبارة التحفة الممزوجة مع عبارة الشارح فقال اي تبطل فيها الاشارة الى ما قبل لكن اه. قوله ٩ لو قالت له) اي لوليها ع ش ح. قوله ١٠ ولو علق اي الولي اه ع ح رحا ونحوه وضبط بقوله وكيل الولي وكل من يزوج الخ اه ش. قوله ١١ ذلك) اي وكالة من يزوج موليتها اه ع ح رحا. قوله ١٢ فسدت الوكالة الخ انظر سم اه رحا. قوله ١٣ فيقول) عطف على يقول المنفي. قوله ١٤ عنه) اي عن موكلي.

بان كان عليه ولاية لموكل به ملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الولي وكل من يزوج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء او الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل ولا في يمين لان القصد بها تعظيم الله تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا

قوله ١٥ لانه علة لقوله لا في اقرار. قوله ١٦ لانه اخبار عن حق) فاشبه الشهادة اي في مطلق الاخبار وان اختلفا في ان الشهادة اخبار بحق للغير على الغير والاقرار اخبار بحق للغير عليه اه ش ق. قوله ١٧ لكن يكون الموكل الخ عبارة التحفة ورجح في الروضة انه يكون مقرا بالتوكيل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه اذ المدار في الاقرار على اليقين او الظن القوي نعم ان قال اقر عني بالف له علي كان اقرارا جزما ولو قال اقر علي له بالف لم يكن مقرا قطعا اه. قوله ١٨ ورجح الخ اعتمده النهاية والمغني انظر ع ح. قوله ١٩ مقرا بالتوكيل اي نفس التوكيل لا بسبب التوكيل اه ع ح. قوله ٢٠ ولا في يمين اي لا يصح التوكيل في يمين. قوله ٢١ ومثلها النذر الخ) الحاقا لها باليمين انظرها. قوله ٢٢ وتعليق العتق تصريح تقييدهم بتعليق العتق والطلاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اه نو ومثله في التحفة اي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل اه ع ح. قوله ٢٣ بصفة) كفعل شيء وتركه يخرج التعليق بقطعي وهو ما لا يتعلق به حث ولا منع كطلوع الشمس فيصح التوكيل فيه كما بحثه السبكي بل قال في التحفة وفيه نظر ومثلها النهاية ورد الفتح بحث السبكي بقوله ولو بقطعي على الاوجه فليراجع اه من بعض الهوامش وقد يقال اراد الشارح بالصفة اعم اه ش. قوله ٢٤ ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة) عبارة التحفة لان مبناها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه وبه فارقت النكاح اه قوله واليقين يتأمل اه سم وينبغي ان يراد باليقين ما يشمل الظن القوي اه ع ح. قوله ٢٥ والشهادة على الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة فلولا انه كذلك هنا اه ع ح.

قوله ٢٦ كحاكم ادى عنه) اي كحكمه اه انظرها.

بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى عنه عند حاكم آخر

ولا في

ولا في عبادة إلا الحج وعمرة وذبح نحو أضحية ولا تصح الوكالة إلا بإيجاب وهو ما يشعر برضى الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في الشخص نحو وكلتك في كذا أو فوضت إليك أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه أو بع كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها أو أعتق فلانا قال السبكي يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعي وهذا إن صح محله إن عينت الزوج ولم تفوض إلا الصيغة فقط ونحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح إن تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فكان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة كإذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان كسائر العقود وكله بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو تزويج بنته إذا طلقت واعتدت فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الإذن وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك إلى شهر رمضان ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع أموالي وعتق أرقائي وإن لم يكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه

قوله ولا في عبادة) وإن لم تحتج لنية لأن القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك اهـ ش. قوله إلا في حج وعمرة) أي عند العجز اهـ نهـ ومغني ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف اهـ ع. قوله أيضا إلا في حج الخ أي وتفرقة زكاة ونذر وكفارة ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لأنه فرض الخ اهـ ت. قوله إلا بإيجاب) بلفظ صريح أو كناية ومثله كتابة أو إشارة أخرس مفهمة كما في التحفة. قوله كوكلتك الخ وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الإذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قالا أي السبكي وغيره ويؤخذ من هذا صحة قول من لا ولي لها الخ اهـ ت. قوله من لا ولي لها) أي خاص اهـ سم عميرة ع. قوله لكل عاقد) أي قاض أو عدل عند عدم فقيه أو حكما اهـ سم عميرة ع ش اهـ ع ح. قوله وهذا أي التزويج المذكور. قوله ولم تفوض إلا صيغة فقط أي ولم تفوض شيئا معتبرا في العقد كالمهر إلا صيغة بل عينت ذلك المعتبر كله اهـ ش. ويدل عليه قول التحفة إلا صيغة العقد فقط. قوله ونحو ذلك) أي ما ذكره السبكي اهـ ع انظرها. قوله ولا يشترط في الوكالة القبول أي بغير جعل كما في ت. قوله فكان ميتا أي فبان كونه ميتا. قوله بشرط) من صفة أو وقت اهـ ع والظاهر أن المراد بالتعليق ما كان بالأدوات وبغيرها يعلم بالأمثلة الآتية اهـ ع. قوله أو تزويج بنته الخ قال ع ح ذكر من ترجيح النهاية وقالوا ... عدم النفوذ في هذه الصورة اهـ. قوله بالنسبة إلى سقوط الجعل الخ أي والحال نحو الثمن المعلق على التصرف بالوكالة اهـ ش. قوله ووجوب أجرة المثل) عطف على سقوط الجعل. قوله فقط) أي دون الوكالة. قوله لكن بعد شهر) فليس له بيعه قبل مجيئه اهـ مغني. قوله وتأقيتها أي وصح تأقيت الوكالة. قوله إلى شهر رمضان) فينعزل بمجيئه اهـ ش. قوله ولو بوجه) أي بحيث يقل معه غرر في الموكل فيه بأن يذكر جنسه أو صنفه ما لا بد منه في تمييزه انظرها قال في التحفة إلا بعض الغرر اهـ. قوله وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك اهـ ت. قوله أي لهما عبارة التحفة وإن لم يعلمها ما ذكر اهـ. قوله لأنه هذا معلوم من بعض الوجوه وهو كونه الموكل فيه أموالا وأرقاء نقول. قوله وإن لم يكن الخ أي من كل الوجوه إلا أنها معلومة من بعضها

قوله بخلاف بع هذا او ذاك) هو صورة واحدة فلا يصح لالابهام المشدد بين المغارمين اولانه تردد بين محتملين كما قال ش قوله وفارق الخ اي قوله هذا او ذاك . قوله بان الاحد صادق الخ عبارة التحفة لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام بخلاف ما قبله اهـ قال سم يكفي في الفرق الابهام في الاول اشد وانما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في المعطوف ايضا اهـ ع ح . قوله ايضا وفارق احد عبيدي) قد يشكل هذا بما مر في الهبة نعم الموكل وكلت احدكما او وكلتك في تطليق واحدة من نسائي كما تقدم عن البحر اهـ ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاط للعاقد

لانه الاصل ما لا يحتاج للمعقود عليه وعند التأجيل اذ يحتاط لا يحتاج ما لا يحتاط لغيرها . اهـ ع ح . قوله نعم يصح اي في البعض لا في الجميع لان من للتبعيض اهـ كما في ح . قوله كوكل في كل قليل وكثير اي لي اهـ ش . قوله او في كل اموري اي او حقوقي اهـ ت . قوله لكثرة الغرر فيه اي فيه غرر عظيم ما لا يسمح الموكل ببيعه كطلاق زوجاته والتصدق باموره الراجح اهـ ش . قوله كالشريك الا فضل بينهما اهـ ط . قوله يصح مباشرته اي التصرف باعادة ضمير ما انه لو كان اهلا للتصرف لنفسه شرعا في جواز التصرف ايضا اهـ ش اي نحو حائض بالموت كما قال المحشي

بخلاف بع هذا او ذاك وفارق احد عبيدي بان الاحد صادق على كل و

بخلاف بع بعض مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت وتبطل في المجهول

كوكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في اموري كيف شئت لكثرة الغرر فيه

ويبيع كالشريك وكيل يصح مباشرته التصرف لنفسه بثمن مثل الكثير حالا

فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا كبيع ما

يساوي عشرة بتسعة منه ويختلف بغيرها ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد

تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لانه اقبضه المشتري فان بقي

استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف

غرم الموكل بدله الوكيل والمشتري والقرار عليه وهذا كله اذا اطلق

الموكل الوكالة في البيع بان لم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان

قيده بشيء اتبع فرع لو قال لوكيله بع بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش

اهـ . قوله بثمن مثل ويفهم منه كونه النقد نقد البلد اذ قال ش كما يأخذه قريبا من قوله فلا يبيع نسيئة) ولو باكثر من ثمن المثل ومثني اهـ ع ح قال في التحفة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمدة يأمن فيها عن النهب وكذا الموكل وقت الامن ثم عرض النهب الخ اهـ وينبغي ايضا جواز البيع بالغبن الفاحش بغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك لانقطع برضا المالك حينئذ ظاهرا اهـ سم اي ولو لم يعلم الوكيل الموكل بعلم الدفع اهـ ع ح . قوله ولا بغير نقد البلد الذي وقع فيه البيع بالاذن والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية اهـ ت ف . قوله كبيع ما يساوي الخ قال في النهاية الحالة من العشرة ان تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف فالمرجع الى العرف وبه اتفق قول الشيخين عن الروياني الخ اهـ واعتمده خلافا للبحر اهـ . قوله ولو مثليا) غاية لضمان القيمة وهي الاوجه بين المتقوم والمثلي اهـ ط . قوله لانه اقبضه المشتري) تنبيه في الضمان ان تارة يتعذر تسليمه لمن لم يستحقه ببيع باطل اهـ فان لم يقبضه فلا ضمان كما هو ظاهر اهـ . قوله فان بقي اي المبيع عند المشتري . قوله استرده ولا يزول الضمان بالاسترداد بل بالبيع الثاني او استلامه من المالك اهـ ع ح . قوله وله حينئذ اي حين اذا استرده اهـ ح . قوله بيعه اي ثانيا . قوله ولا يضمنه اي الثمن . قوله وان تلف محترز قوله فان بقي . قوله غرم الموكل بالزمر . قوله بدله اي قيمته ولو في المثلي كما تقدم انظر شرحه والمقرر اي قرار الضمان عليه اي المشتري . قوله وهذا كله اي ما ذكر من اشتراط كون البيع بثمن المثل حالا وبنقد البلد اهـ . قوله فله بيعه بغبن فاحش ويتجه انه لا يتعين فيه بحث اضاعة وان لا يكون راغبا بالزيادة اهـ ع ش اهـ ع ح .

قوله ولا بغير نقد البلد) لا ثمن المثل للعدد القليل والكثير اهـ ع ش. قوله أو بما شئت الخ أو بما تراه اهـ نهاية. قوله لا بغبن الخ لأن ما للجنس ومرجح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لأن العرف ما فيه لقرينة على خلافه اهـ. وعبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن اهـ. قوله لا بغبن الخ لأن كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل اهـ ع ش. قوله لا بغبن الخ أي لاحتمال قصد الصفة اهـ سم وأقره ع ح. قوله بما عز وهان أي كثر وقل اهـ كما في ... قال ع ش لعل الواو بمعنى أو. قوله لا بنسيئة أو غيره لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره اهـ ع ش. قوله وإن أذن أي الموكل. قوله وإن انتفت التهمة) لتعميم في امتناع اتحاد

لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة. ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وإن أذن له في ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها إن وثق به قاله الأذرعي ولم يكن مماطلا ولا ماله أو كسبه حراما أي هو كله أو أكثره فإن وجد الراغب بالزيادة في زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا وباع للراغب بالزيادة وإلا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع المبيع حتى يقبض الثمن الحال وإلا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وليس له أي الوكيل بالشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم فإن وقع الشراء له أي للوكيل إن علم العيب وإن اشتراه بثمن في الذمة وإن ساوى المبيع الثمن إلا إذا عينه الموكل عالما بعيبه فيقع له كما إذا اشتراه بثمن في الذمة أو بعينه ما لم جاهلا بعيبه وإن لم يساو المبيع الثمن وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الثمن عينا ما لم

الموجب والقابل اهـ ش. قوله بخلاف أبيه أي في الأصح كما في المنهاج. قوله ولا يصح البيع بثمن المثل الخ لأنه مأمور بالمصلحة اهـ ع ح. قوله أي هو كله أو أكثره) الذي في نسخ الخ أي كله بدون هو كما في بعض نسخ الشرح قال في الترشيح وفي نسخة أي هو كله ولا موقع لهذه هنا اهـ تأمل. قوله أو أكثره) بل أو بعضه إن كان مال الموكل حلالا إذ يخشى منها ما مر في بيع مال المولى اهـ ع ح. قوله ولم يرض بالزيادة أي المشتري. قوله فسخ الوكيل العقد) قضية هذا أنه جواز العقد بعد لزومه اهـ رشيدي أسنى. فإن الفسخ إنما صح بعد اللزوم في فسخ مدة الخيار وليس هذا منه جهة أن الفاسخ لا اختيار له وإنما هو من جهة ... رعاية الاحتياط للموكل ما دام العقد جائزا ولو من جهة واحدة لأنه إلى الآن لم يبرم ... لو لم يفسخ الوكيل الفسخ ... ولو رجع الراغب وقد تمكن الوكيل من البيع له بانت بطلان البيع الخ اهـ حاشية شيخ الجواد فسقط اعتراضه سم ... زيادي انظره وترشيح. قوله بالبيع للراغب) عبارة شيخ الجواد والأولى كونه بالمبيع. قوله حتى يقبض الثمن الحال) لخطر التسليم قبله اهـ ع ش. قوله قيمة المبيع) يوم التسليم اهـ ع ش. قوله ولو مثليا) وإن زادت على الثمن اهـ ع ش. قوله وليس له أي لا ينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزم للجواز غالبا في أكثر الأقسام اهـ سم أي لا يحل له ع ش. وعبارة المغني أي يمتنع عليه ذلك اهـ ع ح. قوله وقع الشراء له الخ أي وإذا اشترى المعيب الخ اهـ. قوله إلا إذا عينه الخ أي المعيب. قوله فيقع له) أي للموكل. قوله بثمن في الذمة أي فقط اهـ ع ش. قوله أو بعينه ما لم) أي المعيب. قوله جاهلا بعيبه) حال من الضمير المستتر في اشتراه. قوله وعلم مما مر الخ انظر معناه.

قوله والا وقع للوكيل والكلام في العيب المقارن اما الطارئ فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين او في الذمة اه ع ش اه ع ح. قوله ويجوز لعامل القراض شراؤه اي المعيب. قوله ٣ وقضيته اي التعليل. قوله ٤ جاز قال في شرح الروض وبه جزم الاذرعي وغيره اه سم اه ع ح. قوله ٥ ولكل من الموكل والوكيل الخ انظر ما وقع. قوله في صورة الجهل عبارة التحفة في صورتي الجهل اه. قوله لا الوكيل ان رضي به موكل اي بالعيب او قصر في الرد اه ع ح عن سم ومغني ولو رضيه الوكيل اي علم به برضا الموكل يجوز انه كان راضيا به عين الرد فينبغي ان يتبين بطلان الرد اه سم اه ع ش

بطل الشراء والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان المقصود ثم الربح وقضيته انه لو كان المقصود هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل رده بعيب لا الوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وامره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى ولو تعذر مال الموكل نحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا ولم يامره بالتسليم فيه رجع للقرينة الثالثة على اذنه له في التسليم عنه ولا يتوكل الوكيل بلا اذن من الموكل فيما يتاتى منه لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع احدهم وخرج بقولي فيما يتاتى منه ما لم يتات منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته او لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل حاله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الاول وان قال له الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله ويلزم

٢١ ع ح. قوله وامره بتسليمه يفهم منه انه الشراء في الذمة. قوله حتى ولو تعذر مال الخ غاية في التبرع ومبالغة فيه. قوله فان لم يدفع له اي الموكل للوكيل. قوله ولم يامره بالتسليم فيه اي الثمن. قوله ١٢ رجع اي الوكيل على الموكل بما ادى دفعه عن الثمن. قوله ١٣ للقرينة الثالثة الخ وهي توكيله شراء شيء وثمن لم يدفع له شيئا او دفع له ولم يصرح بدفعه في الثمن انظر ما. قوله ١٤ فيما يتاتى منه. قوله ١٥ لانه لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغني ولا ضرورة كالمودع لا يودع اه ع ح. قوله وارسله اي الوكيل المقبوض اه ع ح. قوله ١٧ لم يضمن الاوجه خلافه مر اه سم اه ع ح. قوله ١٨ كما قاله الجوري بضم الجيم في التحفة وقيده الاذرعي بما اذا كان المرسل معه يكون اهلا للتسليم اي بان يكون رشيدا او كان وجه اغتفار ذلك في عياله اعتياد استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم اه. قوله ١٩ ان المراد بهم الخ اي بعياله ينبغي ومن يتعامل في ... وانه لم يكن مملوكا له ... عمر ومثله في ع ش كما في ع ح. قوله ٢٠ بخلاف غيرهم) راجع لقوله مع احد من عياله كما يعلم من عبارة التحفة اه ش. قوله ٢١ ومثله اي ارسال ما قبضه من دين وكان في قبضه اه ع ح. قوله ٢٢ مع احدهم اي العيال. قوله ٢٣ فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه) لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله اه ت. قوله ٢٤ وقضية التعليل المذكور) اي في كتبهم وان لم يذكره الشارح لجواز التوكيل بلا اذن الموكل فيما لا يتاتى منه وهو قولهم لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة اه. وفي بعض النسخ وقضية تعليلهم فلا اشكال اصلا. قوله ٢٥ فينعزل بعزله) وللموكل عزله ايضا اه ت.

قوله الا امينا) فيه كفاية لمن تكلم الشمس فا اهـ ت. قوله ما لم يعين له غيره) اي غير الامين. قوله او لم يقل له الخ
عطف على لم يعين. قوله على الاوجه) وفاقا للشيخين رجح وخلافا لم ر وخطيب. قوله ايضا اي كما له تزويجها من
الكفؤ اهـ ع. قوله وقوله لوكيله في شيء الخ مبتدأ خبره ليس اذنا. قوله ولو قال بع لشخص) ومثل البيع
غيره من العقود كالنكاح والطلاق اهـ ع ش ورده عليه قول الشارح ولو في الطلاق. قوله معين) حكاية للفظ
الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من فلان اهـ ع واليه اشار الشارح بقوله كزيد. قوله ثم بيع لغيره) ولو امتنع

الوكيل اذ لا يوكل الا امينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله او لم يقل وكل من
شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفؤ
ايضا وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت او كلما تفعله جائز ليس اذنا في
التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد او بع من غيره ولو وكيله بيده او بشيء
معين من المال كالدينار او بع بالدار اهـ على المعتمد او في مكان معين تعين
او في زمان معين كشهر كذا او يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولا
في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فامر
زوجتي بيدك ولم يرد التعقيب برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة
فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما
ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين اول جمعة او عيد يلقاه وانما يتعين
المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع في غيره وهو اي الوكيل
ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف
والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول
بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه صدق
المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل نفعا فا[illegible]

المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره
لتغير ربما اتبع الموكل ويحتمل الا
ما لم يغلب على الظن انه لم يرد
خصوصه بل لمحوله البيع منه
بالبيع لغيره اهـ ع ش اهـ ع ح.
قوله او في مكان معين تعين
وان لم يكن نقده يجوز لا الراغب
فيه اكثر لانه قد يقصد اخفاءه
اهـ ت. قوله ولا في الطلاق
كالعتق اهـ سم. قوله وان لم
يتعلق به الا بما عينه الموكل
من كل شخص الخ انظر ما
قوله وفارق اي ما ذكر من تعين
الزمان. قوله اذا جاء رأس
الشهر الخ معقود فارق. قوله ولم
يرد التقييد) حالية. قوله فله
ايقاعه بعده) بانقضاء هذه
الصيغة حيث انه رأسه اوله
او فتأ لا حصر الذي توقفه اليه
من غير حصر فيه بخلاف طلقها يوم
الجمعة الخ اهـ فتح الجواد وهذا
هو الفارق وقد اسقطه الشارح
اختصارا وسقط من قلمه ابو

حار ترتيب. قوله وليلة اليوم مثله مبتدأ وخبر اهـ ع ح. قوله ان استوى الراغبون فيهما اي ومن ثم قال القاضي ولو
باع اي فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح اهـ. قوله تعين اول جمعة انظر ما لو ع ش. قوله
وانما يتعين المكان) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن لعدم العرف ونحو عرف بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في ازالة
الملك سم على حج واذا تأملت ما ذكره من قوله سم والحاصل الخ علمت انه لا فرق بين الامرين اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وهو امين لانه
خليفة عن يد الموكل ولانه عقد احسان والضمان منفر عنها اهـ. قوله بلا تعد) متعلق بتلف. قوله في دعوى التلف
والرد الخ للعوض او المعوض اهـ ت. قوله كرسوله) وانكر الرسول كما في المغني. قوله فيحلف اي المستحق. قوله
ويطالب الموكل نفعا) واذا اخذ المستحق حقه من الموكل فهل الوكيل مأخوذ بانه مقصر في الاداء لتقصيره بترك
الاشهاد ان لم يقيده بـ[illegible] مثله كما في ع ح.

قوله ضمنه اي ضمان المغصوب ع ش اهـ ع ح . قوله ومن التعدي ان يضيع منه) اي وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان ارجحهما عدمه اهـ مغني زاد النهاية ان لم يكن منه بسرع فساده وامتنع مع علمه بالحال من غير عذر اهـ ع ح
قوله بغير اتلاف الموكل فيه) متعلق بتعديه . قوله بزاز اي بايع البز اي الثياب . قوله بعد التصرف اما قبله فهو انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة اهـ ت . قوله او صفتها اي الوكالة المشتملة علي الموكل فيه لان ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه اهـ ب .

بتعدي كان ركب الدابة ولبس الثوب تعديا فيضمن كسائر الامناء ومن التعدي ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو ارسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول فرع لو اختلفا في اصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه **وينعزل الوكيل بعزل احدهما** اي بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول **وينعزل ايضا بخروج** احدهما عن اهلية التصرف **بموت او جنون** حصلا لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون **وزوال ملك موكل** عما وكل فيه او منفعته كان باع او وقف او آجر او رهن او زوج امة **ولا يصدق الموكل بعد تصرف** اي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته **الا ببينة** تشهد بانه كان عزله قبل التصرف **ولا يصدق** ... قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه علي العزل لكن ادعي انه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة علي انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل او عامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها او في ذمته انعقد له فرع لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بمالي في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف علي الاوجه ولو قال لمدين ينه انفق

قوله فيضمن كسائر الامناء) راجع للاول اهـ . قوله او وضعه بمحل ثم نسيه) راجع للثاني اهـ . قوله لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال الاذن الصادر منه اهـ ع ح . قوله وان لم يعلم المعزول) اي حيث كان المعزول موكلا . قوله بموت او جنون اي الاغماء في الاصح اهـ منهج . قوله حصلا لاحدهما) اي الموت والجنون . قوله زوال ملك موكل) حينئذ كالبيع والوقف ونحو ذلك مما يكون منافيا للتصرف . قوله او منفعته اي كلا او بعضا . قوله او آجر مثال لزوال المنفعة كلا . قوله او زوج مثال لزوال بعض المنفعة اهـ ش ع . قوله الا ببينة تشهد بانه كان عزله علي العزل) وان وافقه الوكيل في العزل بالنسبة للمشتري منه . قوله وصورته اي عدم تصديق الموكل اهـ . قوله فان وافقه اي الوكيل الموكل علي العزل . قوله فهو اي الذي يدعيه كدعوى الزوج . قوله تفصيل معروف اي مذكور في الشرح في فصل الرجعة انظره هناك او هنا . قوله

وضمنها ان سلمها) لان الجهل لا يؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا العزل ولا يرجع علي المعطي بما غرمه علي موكله وان غره كما في التحفة . قوله لا يؤثر في الضمان اي وانما يؤثر في الحرمة اهـ ع ح . قوله وان تلف اي العبد في يد المدين بلا تقصير منه اهـ ع ح . قوله علي الاوجه راجع لقوله صح انظره . قوله ولو قال لمدين ينه الخ انظره اهـ

على البيع الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ
على ما قاله بعضهم ويوافقه قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه
طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده لا يبرأ من الدين ولو قال
لوكيله بع هذا بدين كذا او اشتر بعينه فباعه نقدا جاز له ابدا عما في المطلق
او المقصود عند امره من غير حاكم فيتخير اذ الغرم غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك
هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء العين ولو اشتراها لم يلزمه رد بدله
له ابدا عنه من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده
كما استظهره شيخنا الامام الاكبر بأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل للمالك و
من ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة
بوكالته ولكن يجوز الدافع له ان صدقه في دعواه او ادعى انه محتال او وصي
وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه ولذا لو دفع الى مدعي الوكالة فانكر
المستحق وحلف لم يرجع فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من
شاء منهما ولا يرجع الغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمهما او دينا طالب الدافع
فقط او الى مدعي الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه لا رجع

قوله بع بعين اي العرض . قوله جاز له ابدا عما الخ لعل هو على اطلاقه او محمول على ما اذا لم يخف منه ضياعا
في المقصد او المطلق يخونهما ولعل الاقرب الثاني الخ ع ح . قوله ولا تغرير منه) مجرد مثل الاسم ما اذا كان الامر
المذكور بغير عذر اه ع ح . قوله اذ المالك هو المخاطر بماله اي الفاعل ما يكون المخوف كما في المصباح . قوله
وليس له رد الثمن اي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا اه ع ش اه ع ح اي بخلاف المثمن كما فهم من قوله
ولو اشتراها لم يلزمه رد بدله ابدا عنه من ذكر اه رشيدي . قوله حيث لا قرينة الخ وليس من القرينة على الرد
ارتفاع سعر المأذون في شرائه
عن العادة فله شراؤه وان
ارتفع وان اشتراها لا يرجع
بالثمن بل يبرؤه منه اه ع
فان وجدت قرينة قوية تدل
على الرد كان قال له بع الحنطة
واشتر بثمنها شعيرا او لم يشتر لي
من البلد غير شاعر فيه فله رده
ولا يضمنه لو تلف كما في ع ط
قوله فان فعل فهو اي الثمن في
ضمانه اي الوكيل . قوله
لقبض ما على زيد استشكل
على ما قبله لتغليب عبارة
تقبض ما عليه من دين او عين
من عين او دين اه . قوله لم يلزمه
اي زيد الدفع اليه اي المدعي
اذ هي . قوله الا ببينة بوكالة
لاحتمال انكار الموكل فيغرمه
قوله ولكن يجوز الدافع الى الذي
يحق بزعمه فمن يشتري بحمله
ما ذكر في العين حمل ما لا فلا قطع
اذن المالك له في قبضها قرينة
قوية حتى لا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين لمدعي وكالة لم يثبتها الا ان نصرف في ملك الغير بهمز اذنه اه . قوله على ما اذا
ظن الخ) ذو يقال ان هذا انه يستغني عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويمكن ان يجعل من ترجيح الصدق في
قلبه لا يلزمه ان يكون بقرينة قوية اه سم اه ع ح . قوله انه محتال اي منه بمقتضيه ع ح . قوله وصدقه اي صرح بتصديقه
قوله استردها اي المستحق . سم عبارة المغني وشرح الروض اخذ هو او اخذها من الدافع وسلمها اليه ع ح . قوله والا غرم من شاء منهما اي المستحق
قوله ولا يرجع للغارم الخ عبارة المغني ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما انه المظالم فلا يرجع الا على ظالمه ع ح . قوله ولا يرجع الدافع
ايضا قال المتولي هو ان تلفت بتفريط القابض والا فان غرم المالك رجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظالمه
في ذمة القابض فيستوفيه بحقه اه ت . قوله ظالمه اي الدافع ع ح . قوله او دينا عطف على عينا ع ح . قوله فالبدل اي المستحق
اه ع ح . قوله نفعها لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده فله ان الآخذ
فرطا فيه غرمه والا فلا اه ت . قوله والى مدعي الحوالة عطف على قوله الى مدعي الوكالة . قوله وحلف اي الدائن .

قوله لانه اي المؤدي. قوله قال الكمال ابن ابي شريف الخ انظره. قوله في نقد متعلق بيصح. قوله لانه الخ علة لمحذوف اي ولا يصح في غيره لانه الخ معاه. قوله وهو الخ فنساح لانه من الاشياء اه ت. قوله ويجوز عليه اي يجوز القراض على النقد المضروب قوله ولو فلوسا الترد كما في ع ش.

قوله وهو ذهب الخ تفسير مراد لا بيان لمعنى الحقيقي اه ع ح انظرها قوله لم يضرب اي سواء المرادة وغيرها ونسبة للفضة تبر تغليب اه ق. قوله والحلي عطف على التبر اه. قوله وقيل يجوز الخ ضعيف ما لم يشترط اه سم. قوله وقيل انه راجح اي وان لم يستهلك اه رشيدي ع ش. قوله وفي وجه ثالث انظره. قوله او نحو واشتر عطفه على قوله والجزاء على قوله قارضتك. قوله على ان الربح بيننا راجع لجميع ما قبله اه ع ش ورشيدي اه ع ح فلو لم يذكر فسد القراض وللعامل اجرة المثل كما سيصرح به المتن الا في الصيغة الاخيرة فلا شيء له اصلا كما صرح به في التحفة اه كما في ع ش. قوله وقيل يكفي في صيغة الامر يعني بخلاف صيغة العقد كقارضتك فلا بد من القبول اللفظي بلا خلاف ع ش. قوله مع شرط الخ متعلق بقوله يصح قراض. قوله فلا يصح على ان لاحدهما الربح بل هو قراض فاسد كما في المنهج. قوله كنصف الخ تمثيل للجزئية. قوله وان لم يعلما ربح) بل وان حصل خسران اه ع ح. قوله في المسمى) او لم يسلم له اه. قوله وجميع الربح او الخسران على المالك) مبتدأ وخبر. قوله ويده) اي العامل يد امانة.

المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال ابن ابي شريف لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن وكيلا لم يلتفت اليه (**ويصح قراض** وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما (**في نقد خالص مضروب**) لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان ابطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش وان علم قدر غشه او استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب التبر وهو ذهب او فضة لم يضرب والحلي فلا يصح في شيء منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل انه راجح واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة انه يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك او عاملتك في كذا على كذا او خذه واتجر فيه او بع واشتر على ان الربح بيننا وقبول متصل من جهة العامل لفظا وقيل يكفي في صيغة الامر نحو خذه واتجر فيه القبول بالفعل كما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل لانه مباشرتهما التصرف (**مع شرط ربح لهما**) اي للمالك والعامل فلا يصح على ان لاحدهما الربح (**وبشرط كونه**) اي الربح (**معلوما بالجزئية**) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على ان الربح بيننا صح مناصفة او على ان لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته (اي نصفا نصفا) وهو جزء من مائتين واربعين جزءا ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف كالرقيق فسد القراض (**وللعامل في عقد قراض فاسد اجرة مثل**) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد عند ما افتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض التجار من دفع مال الى آخر يشتري له ويرد له لكل عشرة اثني عشر ان ربح او خسر فلا يستحق العامل الا اجرة المثل وجميع الربح او الخسران على صاحب المال لك وبالا على المالك ويده امانة فلا ضمان عليه ان جاوز المكان الذي

قوله لانه لم يطمع في شيء نعم ان جهل ذلك بان ظن ان فيه [illegible] الا يقطع حقه من الربح او الاجرة وشمل ما له بجهله [illegible] استحق
اجرة المثل فيما يظهر اه ن. قوله ويتجه الخ وفاقا للتحفة وشرح الروض والمنهج والبهجة وخلافا للنهاية والمغني ولظاهر الاذرعي
كما في ع ح. قوله وانه لا اجرة له عطف على قوله الفساد وقضيته ان مجرد العلم بالفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حيث طامع
فيما وجب الشرع من اجرة المثل اه سم اه ع ح. قوله ويصح تصرف العامل الخ نظرا لبقاء الاذن كما في الوكالة الفا
سدة. قوله مع فساد القراض اي وبقاء الاذن كما في ب. قوله ايضا مع فساد القراض) اي لنحو فوات شرط كونه

اذ لا له فيه من المال اذ ثنى ولا اجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله
للمالك لانه لم يطمع في شيء ويتجه انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد
وانه لا اجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكنه لا يحل له الاقدام
عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض من مصلحة لا بغبن فاحش
ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب وانتفى الخوف والمؤنة
فيضمن ويأثم ومع ذلك القراض باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز
ركوب البحر الا بنص عليه ولا يمون منه اي لا ينفق منه على نفسه حضرا
ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر ولو شرط المؤنة في العقد
فسد وهو اي عامل يمينه في دعوى تلف في كل المال او بعضه لانه
مأمون ونص في البويطي وعليه جمع متقدمون على انه لو اخذ مالا
لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه ويطرد ذلك في الوكيل

غير نقد اما اذا فسد لعدم اهلية
العاقد فلا ينفذ تصرفه كما في التحفة
قوله ولو بعرض) عبارة التحفة
مع الاصل وله البيع كذا والشراء كما
قاله جمع متقدمون بعرض [illegible]
اذ ما اه. قوله وان قرب السفر الخ
وعلله امتناع السفر الى ما يقرب من بلد
القراض اذا لم يعتد اهل بلد القراض
الذهاب اليه ليبيع ويعلم المالك
والاجاز لانه [illegible] عرفهم
يعد من اسواق البلد اه ع ش
اه ع ح. قوله وانتفى الخوف والمؤنة
لان السفر مظنة الخطر اه ت. قوله
ركوب البحر الا بنص عليه اي وان غلب
[illegible] لان فيه [illegible] في
في التنصيص على البحر وان لم يعينه
بالملح اه م ر اه سم. قوله ولا يمون

ولا يصدق في تلف مال القراض ولو بنكبة لان العقد لم يتناوله اه ر ومغني ع ح. قوله في دعوى تلف [illegible] لو ادعى تلفه ثم اعترف
ببقائه ثم ادعى تلفه اه نهاية ع ح. قوله في كل المال) عبارة التحفة على التفصيل الآتي في الوديع لانه امين مثله ومن ثم يصدق
بما يبين [illegible] به كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل له قسم الربح على قدر المالين [illegible] الخ اه ع ح
قوله نص في البويطي) اي الشافعي اه [illegible] ظاهر [illegible] البويطي [illegible] الشافعي رضي الله عنه وليس [illegible]
بل هو للامام البويطي كما في البجيرمي انظره ١٧٤. قوله ما لا يمكنه القيام به اي بتنميته مغني ع ح. قوله
فتلف بعضه) اي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي اه رشيدي ع ح. قوله بعضه) انظر مفهومه اه سم
قال ع ح ولعل مفهومه انه لو تلف كله لا يضمن [illegible] بعضه [illegible] ع ح. قوله لانه فرط باخذه
ظاهره وان علم المالك عجزه كما صرح به في شرح الارشاد [illegible] بتسليمه مع علمه اه سم
عبارة البجيرمي عن شرح المناوي [illegible] في آداب القضاء [illegible] الاسلام [illegible] الاذرعي
بما اذا جهل المالك عجزه عن جميعه [illegible] اه ع ح. قوله ويطرد ذلك
الخ عبارة التحفة ويطرد ذلك الخ اه وعبارة النهاية ويتجه طرده في الوكيل والوديع والوصي [illegible]
الامناء كما قاله الزركشي كالاذرعي اه

والوديع والوصي وان ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض

قوله انه قرض) فيلزمه مثله اه ع ح.
قوله والعامل انه قراض) اي فلا يلزمه شيء اه ع ح.

قوله حلف العامل) اي صدق العامل بيمينه وكان الاولى التعبير به وهو جواب لو اهـ سم. قوله لان معها زيادة علم بانتقال الملك الى الاشتراء اهـ قوله وفي عدم ربح وفي قدره معطوفان على في تلف. قوله فلا يقبل رجوعه عنه لتعلق حق المالك وان لم يذكر شبهة اهـ نه. قوله ويقبل قوله بعد) اي بعد قوله ربحت اخبار ربح بالربح مغني وشرح الروض تجارة العبري بعد قوله ربحت ولو مع قوله غلطت او كذبت اهـ ع ج. قوله ان احتمل) اي الخسران او التلف المذكور فان لم يحتمل لم يقبل مغني وغيره اهـ ع ج. قوله كان عرض كساد) اي بعد قوله ربحت. قوله وفي رد المال

حلف العامل كما افتى به ابن الصلاح كالبغوي لان الاصل عدم الخيانة فلا نظر لما بحثه الزركشي وغيره من تصديق المالك فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك على الاوجه لان معها زيادة علم وفي عدم ربح اصلا وفي قدره عملا بالاصل فيهما وفي خسر ممكن لائتمانه ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد وفي رد المال على المالك لانه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل ايضا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي او للقراض والعقد في الذمة لانه اعلم بقصده نعم لو كان الشراء بعين مال القراض فكان يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك انه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له اهو النصف او الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل والربح جميعه للمالك او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

عطف على في تلف ايضا اهـ ع ج و يصدق العامل في رد المال الخ قال في التحفة ولو ادعى تلف المال ثم اعترف ببقائه وادعى انه ... نفسه ... واحتمل قبل كالوديع في النزع ثم الكذب نفسه ... اهـ قوله كالمودع) ايضا نهاية. قوله في قدر رأس المال اي او وان كان هناك ربح كما في ع ج. قوله هذا لي) وان كان رابحا نهاية و مغني اهـ ع ج. قوله او للقراض اي وان كان خاسرا نهاية ومغني اهـ ع ج. قوله والعقد في الذمة) فيه للاولى فقط كما في ع ج عن المغني عبارة ع ج والظاهر انه راجع للاولى اعني قوله اشتريت هذا لي بدليل الحصر ... اهـ. قوله فانه يقع للقراض) حيث اتفقا على ذلك اهـ ع ج. اي على كون الشراء بعين مال القراض. قوله

وان نوى نفسه) اعتمده النهاية والمغني سم اهـ ع ج. قوله وجزم به في المطلب) بما قاله الامام. قوله وعليه) اي على ما قاله الامام اهـ ع ج. قوله فتسمع بينة المالك) اي فيما اذا اختلفا هل الشراء بعين مال القراض او بذمة العامل ان نظرت او ... قوله تسمع بينة المالك ايضا) هذا في غاية الاتجاه سم اهـ ع ج. قوله لم تنهني) عطف على قوله في قدر رأس المال. قوله لان الاصل عدم النهي اما لو قال المالك لم اذن لك في شراء كذا فالقول قول المالك ... وغيره سم اهـ ع ج. قوله تحالفا لانهما اختلفا في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فاشبه اختلاف المتبايعين اهـ ت. قوله وللعامل بعد الفسخ) منهما او من احدهما او من الحاكم اهـ كما في ع ج. ولا ينفسخ العقد بنفسه هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع اهـ كما مر. قوله او في انه وكيل او مقارض) اي او اختلفا في ذلك.

قوله الشركة) هي بكسر الشين وسكون الراء لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا اي كالارث شائعا في شيء لاكثر من واحد او عقد يقتضي ذلك كالشراء. كما في ت والمراد بها في قول الشارح اللغوية. انظر ها. قوله فيما ملك اثنان اي بسبب ملك اثنين انظرها. قوله ٣ مشتركا) اي مختلطا ببعضه لا يتميز احدهما. قال في التحفة تنبيه في تسمية مشتركا بملك تجوز لان الاشتراك لم يرتفع بالملك وانما قارنها اه وفيما ذكره المحشي قصور لافادته المنع منه قوله ملكهما معا شيئا متميزا كما افاده شيخه. قوله ٤ منها قسم صحيح) اجماعا ولسلامتها من سائر انواع الغرر اه ت. قوله ٥ في مال لهما

الشركة نوعان احدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث او شراء والثاني بالاختيار وهي اقسام
منها قسم صحيح وهو ان يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة
كان يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو او تفاوت او ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه في ذمتهما او يكون بعمل او بمال او ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشرطها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع و
الشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف على الاذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على
التصرف بلا ضرر اصلا بان يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط او خوف ولا يبضعه بغير اذنه
فان سافر به ضمن وصح تصرفه او ابضعه بان دفعه لمن يعمل له فيه ولو
تبرعا بلا اذن ضمن ايضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرط خلافه
فسد العقد فلكل على الآخر اجرة عمله له وينفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن
وينفسخ بموت احدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران

اي مثلي ومتقوم اه ع ش ... قوله وسائر الاقسام باطلة ... ومع ذلك ان كان فيها مال ... الشركة فيها ... في ... كان ... ليكون كسبهما ... عني مكسوبهما اه ... بتساو او تفاوت) مع اتفاق الحرفة او اختلافها) وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل اه ت مع الايضاح ... او ليكون بينهما ربح ... باطلة اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له وعليه خسره وله ربحه اه ت ... ما يشتريانه اي ينقده ومن ... وكل منهما ... في الذمة ... ذلك صار شريكين في ...

اه رشيدي ومغني اه ع ح. قوله فيه منهما) ليس بقيد. قوله بمؤجل متعلق بقوله يشتريانه. قوله او مالهما ... خلطا اه ت. قوله ١٢ ما يعرض من غرم) بنحو غصب او اتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها على انواع من الغرر ... بما كسبه اه كما في ت. قوله ١٣ وشرطها) اي شركة العنان اه مغني وهو القسم الصحيح. قوله ١٤ لفظ اي من كل منهما او احدهما للآخر اه كما في ت. قوله ١٥ يدل على الاذن) للمتصرف منهما او احدهما ت. قوله ١٦ فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف) في الاصح ... الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه كفى اه ت. قوله عن الاذن فيه اي التصرف. قوله ١٨ ويتسلط كل واحد الخ اي اذن كل للآخر. ت. قوله ١٩ بان يكون) تصوير للمراد بعدم الضرر ش. قوله ٢٠ مصلحة وان لم توجد غبطة. ت. قوله ٢١ فلا يبيع الخ ... بغير اذن الآخر كما في اه ع ح. قوله ٢٢ وثم راغب بازيد) بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ. ت. قوله ٢٣ وخوف اي ... قوله ٢٤ ولا يبضعه بضم التحتية وسكون الموحدة اي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل له فيه ولو متبرعا لانه لم يرض بغير يده. قوله ... متعلق بكل من يسافر ومن يبضع. قوله ٢٦ ولو تبرعا) وانما ذكره على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع ... والا فلا فرق في الضمان بين ذلك وبين دفعه لمن يعمل باجرة ع ح. قوله ٢٧ بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء. ت. قوله ٢٨ فلكل على الآخر ... وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر. مغني. قوله ٢٩ اجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح ... له) اي الآخر وقد يقع التقاص. ت. قوله ٣٠ وينفذ التصرف) والربح بينهما في هذا ايضا على قدر المالين رجوعا للاصل. ت. قوله ٣١ ... اي بنفسه كما في ت. قوله ٣٣ اشتريته لي او للشركة) بعينه لانه اعرف بقصده اه ت

(في صحيفة ٢٦٠)

قوله لان الاصل عدم القسمة) وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لانه من شأن الامين قبول قوله فيه توسعة عليه اهـ ش.
قوله ٢ صفقة) او وكل احدهما الآخر اهـ. قوله ٣ لم يشاركه الآخر) انظر الفرق بينهما في التحفة اهـ ع ح. قوله ٤ وخلطه بماله
او بغيره الارديء. من باب الغصب. قوله ٥ ويحل له التصرف في الباقي) واما ما افرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو
تلف نحو فيه ضمانه ومن ثم تمكن من رده وجب عليه رده فورا والا فان العصمة ع ش اهـ ع ح انظرها. فصل في الشفعة) باسكان الفاء
اهـ ت وضم الشين اهـ مغني ع ح. وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض اهـ شرح
التحرير. قوله لشريك) في العقار المأخوذ ولو ذميا او مكاتبا مع سيده
وغير آدمي كمسجد له شقص لم يوقف
فباع شريكه فيشفع له ناظره اهـ ت.
قوله ٧ في بيع ارض متعلق بيثبت
اهـ ع ح. قوله ٨ مع تابعها) ان كان
والمراد به ما يندرج في مطلق البيع
انظر ع ح. قوله ٩ كبناء) مثال للتابع
قوله ١٠ او بيع من مغرسه) عطف على
افرد. قوله ١١ ولا يملك الشفيع الا بلفظ
اي او نحوه كاشارة الاخرس وكالكتابة
اهـ ت. قوله ١٢ باب في الاجارة) بتثليث
الهمزة والكسر افصح اهـ ت. قوله ١٣ اسم
للاجرة) ثم اشتهرت في العقد اهـ ت
اي لغة على وجه المجاز بدليل قوله و
شرعا اهـ ع ش ع ح. قوله ١٤ ايضا
اسم للاجرة) سواء اخذت بعقد ام لا
اهـ ش ف. قوله ١٥ وشرعا تمليك منفعة
الخ انظره اهـ ع ح. وعلم من التعريف انه
لا تصح اجارة عين ليست منفعتها مملوكة
لاحد كالمدارس ونحوها مما هو تمليك

والشفعة وفي قوله اشتريته لي او للشركة لا في قوله اشتريته منا وصار ما بيدي
لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو
قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما
صفقة وقبض احدهما حصته لم يشاركه الآخر فائدة افتى الشيخ ابن
الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز
قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي فصل انما تثبت الشفعة لشريك
لا جار في بيع ارض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في بناء افرد
بالبيع او بيع من مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري باب في الاجارة هي لغة اسم للاجرة
وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية تصح اجارة بايجاب كآجرتك
هذا او اكريتكه او ملكتك منافعه سنة بكذا وقبول كاستأجرت واكتريت
وقبلت قال النووي في شرح المهذب بان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن
والهبة وانما تصح الاجارة باجرة معلومة للعاقدين قدرا
وجنسا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت معاينتها في اجارة العين او الذمة فلا يصح

التحرير قال ع ح وفي شرح الزبد ولا يخفى ان المملوك من فوائد المدارس ونحوها انما هو الانتفاع لا المنفعة اهـ اي فلا يجوز اجارتها ولا
اعارتها اهـ من فصل الحكم للوقف المعنوية اهـ. قوله ١٦ كآجرتك الخ قال في التحفة وافهم كلامه انه لا بد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء
الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزعا فيهما بمقول من الآن. قوله ١٧ او اكريتكه هذا اهـ ت. قوله ١٨ سنة راجع لجميع ما قبله وهو
ظرف لمقدر اي انتفع به سنة انظره اهـ ح. ويختص باجارة الذمة نحو الزمت ذمتك او اسلمت هذه الدراهم في خياطة
هذا او في دابة صفتها كذا او في حملي الى مكة اهـ ت قوله ويختص) اي تنفرد اجارة الذمة عن اجارة العين بنحو لزم فالباء
داخلة على المقصور اهـ ع ح. قوله ١٩ ان كانت في الذمة) اي الاجرة. قوله ٢٠ والا) اي بان كانت معينة اهـ ع ح. قوله ٢١
في اجارة العين والذمة) الظاهر انه متعلق بكل من معلوم ومن كفت معاينته واقره شيخنا ولا يشكل بانه يشترط تسليم
الاجرة في المجلس في اجارة الذمة لانه لا يشترط كون الاجرة حالة في اجارة الذمة لانهما لا يمنعان كونه في الذمة فليتأمل. قوله ٢٢
فلا يصح الخ اي للجهل انظره ت.

اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف

قوله ٢٣ بعمارة لها) اي الدار اهـ ح.
قوله ٢٤ وعلف باسكان اللام وفتحها اهـ ت.

قوله ولا استيجار لسلخ شاة) اي مذبوحة بجلدها. قوله ببعض قيق الجهل [illegible] المجاعة ورقته ونحو من بعض الذي قي وخشونته اه كما في التحفة. قوله في منفعة) متعلق بقوله فيصح اجارة وذكر للمنفعة اربعة شروط وبقي رابع وهو كونها معلومة وتمكن التسليم انظرها. قوله لها قيمة) اي فليس المراد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ماله قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والاباحة محرمة او خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها اه كما في ت. قوله معلومة عينا اي في اجارة العين سم والمراد بعلمها بيان المنفعة وقدرها وصفتها على عرفها لكن بدليل [illegible] بعد باعتبار الغصب بيتا اه ب.

ولا استيجار لسلخ شاة بجلدها ولطحن نحو بر ببعض دقيق في منفعة متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مستاجر واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا بان لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بكلمة او كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمن يد نفع فيصح استيجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله اجرة المثل والا فلا وافتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة اخذ القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتي بالافتاء بالجواز اذا لم يكن ولي المرأة دال الا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فلا اذ يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان لم يكن لها ولي غيره فليس له اخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ اي تنوي [illegible] وفيه لما نقرر آنفا ولا استيجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين لانه منفعة

قوله وقدرا) اي فيهما اه ب. قوله بان لا يتضمنه العقد) تصوير لعدم تضمن المنفعة اي استيفائها الاستيفاء العين قصدا اه ع ش. قوله فلا يصح اكتراء بياع) ومعلم على حروف من قرآن او غيره اه ت. قوله ومن ثم) اي ومن اجل ان عدم صحة الكراء بياع لانتفاء كونه له قيمة اه ع ش انظرها. قوله اختص هذا) اي عدم الصحة فيما ذكر اه ع ش. قوله ببيع الخ خلافا للنهاية اه ع ش. قوله بخلاف نحو عبد الخ محمل على ما فيه تعب والا فلا فرق مر اه سم اي مستقر القيمة وغيره اه ع ش هذا ما اعتمده الزملي وخالفه في التحفة وتبعها شارحنا كما علمت. قوله فيختص بيعه) عطف على يختلف. قوله بمن نفع متعلق بيختص. قوله عليه) اي على البيع والمراد التلفظ بكلمة او كلمات يسيرة اه ع ش انظرها وع ش. قوله فله اجرة المثل لعل محله وتعد بتنظيره الآتي اذا لم يكن عالما بالفساد والا فيحتمل تأمله اه سيد عمر اه ع ش وقد يقال كل ما لا يصح الاستيجار له لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة سم على حج مع انها صفة الفساد لا يصح الاستيجار عليها ومع ذلك يجب فيها الاجرة اه ع ش اه ع ش. قوله على مجرد تلقينه الايجاب اما على العادة الغالبة كما في بلادنا من ذهاب القاضي الى بيت المرأة مثلا وخطبته وتلقينه الايجاب والقبول فلا مانع من اخذ الاجرة حينئذ اذ فيه كلفة اية كلفة كما هو ظاهر. قوله عمر الفتي بفتح الفاء وتشديد الفوقية وهو من اهل المحققين وله قبر مشهور يزار في زبيد اه ع ش. قوله بالجواز اي بجواز اخذ القاضي الاجرة اه ع ش. قوله اذا لم يكن الخ اي القاضي ولي المرأة. قوله لوجوبه عليه) فيه انه يجوز اخذ الاجرة على الواجب كما سيأتي في الشرح وان تعين عليه فالمعتمد والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها اه كما في ع ش في باب [illegible]. قوله لما نقرر آنفا) اي من انه لا كلفة فيه.

نحو التزيين بها لا انتفاع بها لا يقابل بمال وأما المرآة فيصح استئجارها على ما جزم به الأذرعي لأنها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا ويمتنع استئجار المجهول فآجر كما أحد هذين الدارين باطل ويراعى تعلقه بالمكتري ما يقع نفعه للأجير فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لأن المنفعة في ذلك للأجير لا للمستأجر والإمامة ولو في نفل كالتراويح لأن الإمام مصل لنفسه فمن أراد الاقتداء به وإن لم ينو الإمامة أما ما لا يحتاج إلى نية كالأذان والإقامة فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وإن تعين على المعلم للخبر الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضعها

قوله وأما المرآة الخ عبارة التحفة ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمرآة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزيين بها اهـ. قوله تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لا بد منه اهـ ت قوله أو لمتعلقها) كالإمامة سم ورشيدي فإن متعلقها الصلوة الخ شـ اهـ ع ح. قوله غير نسك) فيجوز الاستئجار للحج والعمرة ولا عن هما عن ميت أو معضوب ويتبعهما صلوة ركعتي نحو الطواف لو توعهما عن المستأجر اهـ ت. قوله والإمامة) عطف على الصلوة وكالإمامة الخطابة م ر اهـ ع ش ويأتي في انتفاعه ما يخالفه ولعله أي ما يأتي هو الراجح اهـ ع ح. قوله وإن لم ينو الإمامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شيء اهـ ت. قوله كالأذان الخ ومثله الخطبة وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان الخ اهـ ع ش وأقره انظر ع ح أو هنا ولم يذكر في التحفة انظرها عبارة المغني ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا يجوز الإجارة لها وحدها لأنه لا كلفة فيها قاله الرافعي ولا يخلو عن الإشكال اهـ مع ع ح. قوله مقابلة لجميعه الضمير راجع إلى ما لكن باعتبار بعض أفراده وهو الأذان والإقامة. قوله مع نحو الخ دخل تحت نحو كل ما تعلق بالأذان. قوله أيضا مع نحو الخ عبارة المغني والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها اهـ ع ح. قوله وتجهيز الميت) وإن تعين عليهما اهـ ت قوله أو بعضه) الذي يقابل بأجرة عرفا. قوله أو مع الدعاء عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء اهـ ع ح. قوله بمثل ما حصل له) أي القارئ. قوله من الأجر له) أي للمستأجر. قوله أو لغيره) كالميت عبارة النهاية أي للميت أو المستأجر اهـ لكن الذي في التحفة بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره اهـ قال سم. قوله أو لغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش اهـ قوله عقبها) أي القراءة ظرف للدعاء. قوله عين أي المستأجر. قوله ونية الثواب له) أي للمستأجر. قوله لغو فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة اهـ ع ح. قوله وإن اختار السبكي ما قالوه) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عند الشيخ ما يؤيده اهـ ع ح. قوله خلافا لجمع أيضا) منهم شرح الروض والمغني ع ح. قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة أي أو بعدها ولأن استحضاره في القلب أو كونه بحضرته كان وإن لم تجب معا اشتراطهما ع ح. قوله وذلك أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن الخ اهـ ع ح. قوله لأن موضعها الخ راجع للأولى والثالثة اهـ ع ح.

موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة

قوله والحق بها) القراءة. قوله لمحض الذكر) كالتهليل وتسبيح ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى اهـ ع ح. قوله والدعاء عقبه) ظاهره أنه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه كونه عند القبر اهـ ع ح. وما اعتيد في الدعاء أو بحضرتها أي القراءة من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعة من المتأخرين بل حسن مندوب إليه خلافا لمن وهم فيه اهـ فانظرها أو ع ح. أو ع ش. قوله وأفتى بعضهم) أعتمده النهاية اهـ ع ح. قوله بأنه أي الأجير. قوله لزمه ما تركه) فلو لم يبن أسقط ما يقابل المتروك من المسمى

اهـ إذا نزلت على قلب القارئ والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبأنه من استوجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استوجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فإن قلت صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استوجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استوجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة إجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في الصبا لا تجوز إجارة الأرض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء ويجب على مكر تسليم مفتاح دار للمكتري ولو ضاع من المكتري يجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب وإصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه وأنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي فإن بادر

اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وبأنه الخ عطف على بأنه أي وأفتى بعضهم بأنه من استوجر. قوله بل الشرط عدم الصارف) أي أن لا يصرف القراءة لغير ما استوجر له اهـ ها. قوله في النذر أي نذر القراءة. قوله هنا) أي في الاستئجار للقراءة على القبر. قوله قرينة صارفة) وهي كونه عند القبر اهـ ع ح وما قاله سم أن كان كونه عند القبر قد يرد ما لو نذر القراءة عنده اهـ ع ح. قوله ومن ثم) أي من أجل أنه عند عدم وجوب النية لوجود القرينة الخ اهـ ها انظرها. قوله هنا) أي في الاستئجار للقراءة. قوله وصححناه) أي خلافا لما مر عن العصر في الشروط الأربع اهـ ع ح عن شيخه. قوله أو لا لمطلقها) أي إذا استوجر لا لمطلق القراءة اهـ ها. قوله بحضرته) أي المستأجر. قوله لم يحتج لها) أي النية. قوله فذكر القبر أي في أثناء المجموع. قوله وبغير متضمن الخ معطوف على بمتقوم. قوله ما تضمن) أي منفعة تضمنت أي العقد عليها كما تضمنت رضاعة اللبن أما ما تضمنت استيفاء عين تبعا فلا يضر في صحة العقد كما في اكتراء المرأة للإرضاع انظرها. قوله قصدا) أي بخلافها تبعا انظرها. قوله ونقل التاج الخ ضعيف اهـ ها. قوله قناة) وهي الجدول المحفور اهـ شرح الروض اهـ ع ح. قوله تسليم مفتاح دار) لتوقف الانتفاع عليه اهـ ت. قوله بل ولا قفله) بالجر عطفا على مفتاح تسليمه أي ولا يجب تسليم قفله. قوله وعمارتها) بالرفع عطف على تسليم. قوله كما بينته) أي هنا المراد اهـ ها. قوله فإن بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة كما هو ظاهر اهـ ...

قوله وفعل ما عليه) من تسليم المفتاح وعمارتها. قوله والا فللمكتري الخيار) بين الفسخ والابقاء لتضرره ومن ثم زال الخيار بزواله اهـ ت. قوله وعلى مكتر الخ) يعني انه لا يلزم به المكري اهـ ت. قوله من كناسة) بضم الكاف. قوله بين الدور) جمع دار. قوله وجمعها عرصات) كسجدة وسجدات ويجمع ايضا على عراص ككلبة وكلاب كما في مختار الصحاح. قوله على العين المكتراة) كالدابة والثوب. قوله او مدة امكان الخ) عطف على مدة الاجارة. قوله ان قدرت بمحل عمل) اذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده اهـ ت. قوله وكذا بعدها) في الاصح اهـ منهاج ولذا افرق الماتن بكذا. قوله ولا يلزمه الرد) بعد انقضائها. قوله فسد العقد) اي عقد الاجارة. قوله انه اي ما ذكر من العين المكتراة انظرها. قوله كالامانة الشرعية هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء وانما اذن الشارع في ذلك حفظا لها والامانة الجعلية هي التي اذن المالك في ذلك ابتداء كما في [illegible] انظرها. قوله ايضا كالامانة الشرعية) كثوب طيرته الريح الى حجره او داره اهـ ت بالحصر. قوله اعلام مالكها اي بتفريغها. قوله او الرد فورا) ما المراد بالرد [illegible] ع ش. قوله واعتمده جمع [illegible] ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك ولا كذلك ذي الامانة الشرعية اهـ. قوله انه ليس عليه) بعد المدة اهـ. قوله فمقتضاه) اي الاصح. قوله بل الشرط اي شرط عدم الضمان [illegible] ع ش. قوله لو طلبها) راجع لقوله ولا يحبسها [illegible] انظرها ع ش. قوله وحينئذ اي حين اذ كان ليس عليه الا التخلية. قوله يلزم من ذلك اي المقتضى. قوله وان لا اي وان لا يقفل [illegible] قوله متجه لان المقصر هنا الغائب لانه غلقه مع غيبته مانع للمالك من [illegible] اذ لم ينبه [illegible] قوله ولو استعمل الخ [illegible] انظرها ع ش. قوله بعد المدة اي في غير [illegible] قوله اجرة المثل) من نقد البلد الغالب في تلك المدة اهـ ت. قوله كاجير) تنظير. قوله ولم ينتفع بها) ليس بقيد انظرها. قوله فتلفت) في المدة او بعدها اهـ. قوله او اكتراه اي شخصا. قوله او صبغه) [illegible] قوله فتلف اي الثوب. قوله فلا يضمن اي كل من المكتري والاجير

وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري الخيار ان نقصت المنفعة وعلى مكتر تنظيف عرصتها اي الدار من كناسة وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات وعرص ولا ضمان اي المكتري على العين المكتراة مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها [illegible] ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها او الرد فورا والا ضمن واعتمده جمع واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فمقتضاه انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل كاجير فانه امين ولو بعد المدة ايضا فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام كان [illegible]

والاجير

المكتري

قوله١ حتى يعمل) غاية. قوله٢ او احضره) اي المكتري. قوله٣ كانهدام سقف اصطبلها) بهمزة القطع كما في البجيرمي على الاقناع.
قوله٤ عليها اي الدابة. قوله٥ سلمت) من التلف بذلك السبب اهـ. قوله٦ وكان ضربها) عطف على كانهدام والمراد ضربها
فوق العادة انظرها. قوله٧ ولا يضمن اجير الخ قطعا اهـ ت اي ان لم يقصر كما يأتي عن الزيادي وغيره اهـ ع ح. قوله٨ اذا
اخذ غيره ما فيها) قال القفال لانه لا يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قاله الزركشي ومنه
يعرف ان الخفير لا ضمان الخ اهـ ت. قوله٩ لا ضمان ايضا) اي ان لم يقصر ح د زيادي. قوله١٠ على الخفير) اي الحارس مطلقا

المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليتحمل الا بتقصير كان ترك المكتري
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو
انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او اركبها اثقل منه ولا يضمن اجير لحفظ دكان
مثلا اذا اخذ غيره ما فيها قال الزركشي انه لا ضمان ايضا على الخفير وكان
استأجره ليرعى دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على
من تلفت بيده وكان اسرف خبازا في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن
ويصدق الاجير في انه لم يقصر ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها
اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها
فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد
العقد الى آخر فابق ضمنه مع الاجرة فرع يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرة
حتى يستوفيها ولا اجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه
بصبغ مالكه بلا شرطها الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او قصار ليقصره

في الاسواق والارياف اهـ حا. قوله١١ وكان استأجره) عطف على قوله كان تركها المكتري) ظاهره ولو مدة نفي الضمان حينئذ نظر سم اهـ ع ح. قوله١٢ فاعطاها اي الدابة. قوله١٣ يرعاها اي الثانية صفة لآخر. قوله١٤ فيضمنها اي الدابة. قوله١٥ كل منهما اي من الاجير الاول والثاني. قوله١٦ والقرار على من تلفت بيده) اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر اهـ سم قال ع ش وهذا الكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا اما لو كان صبيا او سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف ما لو اتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له في الاتلاف اهـ ع ح. قوله١٧ وكان اسرف الخ عطف على كان تركها المكتري. قوله١٨ في الوقود) بضم الواو اي حتى احترق الخبز او ترك الخبز في النار حتى احترق كما في ع ح عن المغني.

قوله١٩ فانه يضمن اي المعلم اي ولو ضربا معتادا لان التأديب ممكن باللفظ كما في العناني اهـ ب ويفيده كلام الشارح بج اهـ ع ح. قوله
٢٠ ما لم يشهد خبيران بخلافه) مفهومه انه لا يكفي رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو ظاهر لان الفعل الذي وقع فيه التنازع
ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله٢١ فاقامه) اي فاقام فيه ففيه حذف وايصال اهـ ع ح. قوله٢٢ بها
اي الدابة. قوله٢٣ ضمنها فيه) اي الثالث ضمان يد انظرها وع ح. قوله٢٤ فقط) اي دون الاول والثاني. قوله٢٥ ولم
يبين موضعه) اي العمل. قوله٢٦ فابق ضمنه) انظرها. قوله٢٧ مع الاجرة) اي اجرة العبد وظاهره وان لم يستوف
به العمل اهـ حا. قوله٢٨ لنحو القصار) وهو المبيض للثياب اهـ حا. قوله٢٩ كرهنه) قال المحشي الصواب التعبير
باللام قال ش الكاف بمعنى اللام اقول والله اعلم انه كان المعنى اي كانه مرهون باجرة كان التعبير بالكاف
هو الصواب. قوله٣٠ حتى) غاية لقوله حبس الخ. قوله٣١ وقصارته اي الثوب وهو بكسر القاف تبييضه اهـ حا.
قوله٣٢ وصبغه) بفتح الصاد. قوله٣٣ بصبغ مالكه) بكسر الصاد ما يصبغ به اهـ حا انظرها. زاد في الترشيح
ومتنه في العباب انظره. قوله٣٤ الاجرة منصوب مفعول لشرطها ويجوز جره بالاضافة لاتحاد الشارح
والماتن اهـ.

او صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر احدهما اجرة ولا ما يفهمها فلا اجرة له

قوله٣٥ ولا ما يفهمها) بحضرته ليسمعه ويجيبه او ...... مكث كما شمله اطلاقهم اهـ ت.

قوله لانه متبرع) وبحث الاذرعي وجوبها في نحو سفيه لانهما ليسا من اهل التبرع ومثلهما بالاولى غير مكلف اهـ ق. قوله ٢
وان عرف الخ الذي جرى عليه انه لو كان معروفا بتلك العمل بالاجرة فله اجرة مثله والا فلا قاله في المنهاج وقد استحسن) تر
جيحه لو صرح به لان العرف هو ونحوه يقوم مقام اللفظ كثيرا ومنه نقل عن كثيرين وافتى به كثيرون اهـ ق. والمعتمد الاول نهاية
ومغني وشرح الروض ومنهج اهـ ع ح. قوله ٣ بذلك. العمل بعد من الشرح والعمل نائب الفاعل اي وان عرف العمل
بعوض من الشرع انظره. قوله ٤ بخلافه اي الدخول او الركوب باذنه) فلا اجرة عليه ع ش اهـ ع ح. قوله ٥ والا الخ

لانه متبرع قال في البحر ولانه لو قال اسكني داري شهرا فاسكنه لا يستحق عليه
اجرة اجماعا وان عرف ذلك العمل بها العوض من التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل
حمام او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها
اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فاجرة
المثل اما اذا عرض بها كارضيك او لا اخيبك او ترى ما يسرك فيجب اجرة المثل و
تقررت اي الاجرة التي سميت في العقد **عليه** اي المكتري **بمضي مدة**
في الاجارة المقدرة بوقت او مضي مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل
وان لم يستوف المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده وان ترك
لنحو رفقة او خوف طريق اذ البدل على المكري الا التمكين من الاستيفاء وليس
له بسبب ذلك فسخ ولا ردها الى محل العقد **وتنفسخ** الاجارة **بتلف**
مستوفى منه معين في العقد كموت نحو دابة واجير معينين وانهدام
دار ولو بفعل المستأجر **في زمان مستقبل** لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض
بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة

اي وان كان مما يقابل بعوض الاجارة
والا فلا شيء له كما تقدم عن سم
قوله ٦ لان المنافع تلفت الخ اي
حقيقة او حكما فاستقرت عليه
بدلها اهـ ق. قوله او حكما اي في
القبض الحكمي كالامتناع من القبض
اهـ ع ح. قوله ٧ وليس
له الخ) عبارة التحفة وليس له فسخ
ولا الزامه اخذها الى الامن
لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك
المسافة الى بلد اخرى اهـ اي او يؤ
جرها لمن يسير عليها مثله او مثله
ع ش اهـ ع ح. قوله ٨ بتلف مس
توفى منه الخ اي حسا كالموت او
شرعا كمسلمة استؤجرت عينها لخدمة
مسجد فحاضت فيها
اهـ ق. قوله ولو بفعل
المستأجر) ويكون بذلك الدابة
ضامنا لقيمتها اهـ ع ش اهـ ع ح
قوله في زمان) متعلق بتنفسخ
قوله فيه اي في المستقبل قوله
لا في ماض الخ اي لا تنفسخ في زمان ما مضى بعد القبض اهـ اما اذا كان قبل القبض او بعده ولم يكن لمثله اجرة فانه
ينفسخ في الجميع اهـ ع ح. عن المغني. قوله ١٣ فيستقر قسطه اي الماضي. قوله ١٤ باعتبار اجرة المثل بان تقوم منفعة المدة
الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضي
نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه لا على نسبة
المدتين لاختلاف فيهما اذ قد تزيد اجرة شهر على شهور اهـ ق. قوله ١٥ وخرج بالمستوفى منه مثله عبارة ق
قال سم عليها قوله وخرج الخ جزم فيما سبق اي في بحث جواز الابدال الآتي في شارحنا بانفساخ بتلف
المستوفى به المعين في العقد فما معنى هذا الاحتراز مع انه صور المسئلة هنا بانه معين في العقد
اهـ بتعيين قوله ١٧ غيره) من المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه اهـ انظرها.

فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدل لان

قوله ١٨ لا يوجب الخ لان العقد لم يرد عليهما اهـ كما في ع ح.

يجوز

قوله ويثبت الخيار) في إجارة العين بدليل ما يأتي. قوله على المعتمد) لأن الضرر يتجدد بمرور الزمان اهـ ت أي بسبب
هذا العيب الحاصل أو رشيدي اهـ ع ح. قوله المقارن) أي للعقد وهو صفة لعيب. قوله والحادث) أي بعد العقد في يد المستأجر
اهـ لأن المنفعة المستقبلة لم تقبض فيجب بعد فتقدم حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اهـ سم اهـ ع ح. قوله وهو) أي العيب هنا
اهـ ع ح. قوله تأثيراً يظهر به الخ ككونها تعثر وتتخلف عن القافلة اهـ ت. قوله بعيب الدابة) أي ولا بتلفها اهـ. قوله بل لا بد من
أي المكري. قوله الإبدال لأنه لا يثبت فيها أي الذمة إلا السليم فإذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فإن عجز عن الإبدال تخير المستأجر

ويثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن إذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة بل لا بد من الإبدال ويجوز في إجارة عين أو ذمة استبدال المستوفي كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها ما لم يشرطا عدم الإبدال في الأخيرين. فرع: لو استأجر ثوباً للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلاً وإن اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلاً منع المؤجر من حمل شيء عليها. فائدة: قال شيخنا إن الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادراً لو شرطت له أجرة وأعطي ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة وإلا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لأن المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الإجارة لأنه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل. ولو اختلفا أي المكري والمكتري في أجرة أو مدة أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها تحالفا وفسخت الإجارة ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه. فرع: لو وجد المحمول على الدابة مثلاً

كما بحثه الأذرعي اهـ ت. قوله والمستوفى به) عطف على المستوفي. قوله والمستوفى فيه) عطف عليه أيضاً. قوله بمثلها) متعلق بالاستبدال. قوله أو بدون مثلها) ولو استعملها الغلة مثلاً كما أو هي كما عبر به في التحفة. قوله عدم الإبدال في الأخيرين) بخلاف الأول لأنه ينفسخ العقد أي لأن المنفعة ملكه فله شرطاً عليه أن لا يستوفيها بنفسه المعقد كالشرط على مشتر أن لا يبيع اهـ كما في ت. قوله لا يلبسه وقت النوم) وإن لم ينزع اهـ ب اهـ ع ح. قوله وإن اطردت عادتهم) على ما اقتضاه إطلاقهم بخلاف ما عداه ولو في وقت النوم نهاراً اهـ ت. قوله لا يلبسه وقت النوم فائدة: أفهم الشيخ عن أبي عبد الله ابن الحاج وكان رجلاً صالحاً رحمه الله أنه كان يذكر أنه يكره التعري في الثياب وأن السنة التعري عند النوم ويتغطى بثيابه أي بغيرها اهـ ع ح في أول كتاب النكاح

وسيأتي في الشرح كالتحفة أن السنة التعري عند النوم. قوله الماهر أي الحاذق. قوله بأن يكون خطؤه نادراً) وإن لم
يكن ماهراً في العلم فيما يظهر لأنا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جداً وبعضهم
بعكس ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته اهـ وفي باب الضمان منها ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إصابته
به بحيث يكون خطؤه فيه نادراً جداً اهـ. قوله بها أي الأدوية. قوله لأن المستأجر عليه) بفتح الجيم. قوله
المعالجة) خبران. قوله بل إن شرط) أي الشفاء. قوله فلا يستحق أجرة) ظاهره وإن حصل البرء والشفاء اهـ كذا في
ع ح. وفيه تأمل وكأنه مبني على قوله أما غير الماهر الخ أما غير الماهر فلو شرطت له أجرة وأعطي ثمن الأدوية فعالجه بها
فلم يبرأ فلا يستحق أجرة فليراجع اهـ ش. قوله بأهل) ومن شأنه هذا الإفراد لا الشفاء اهـ ت. قوله أو في قدر
المستأجر) بفتح الجيم. قوله تحالفا) أي حلف كل منهما يميناً تجمع نفياً لدعوى صاحبه وإثباتاً لدعواه اهـ.
قوله لو وجد المحمول) أي المستأجر على حمله.

قوله نقصا اي عن المشروط فتح ح. قوله يؤثر اي ما كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين او الوزنين اهـ حا. قوله وقد كان
النجوم مقداره. قوله حط قسطه اي ما نقصه. قوله وجهان) اوجههما انه للمستأجر لانه ملك منافع السفينة ويده
عليه لا كالدحى بما يقتضي اهـ م ر شيخ. فائدة يجوز اخذ الجعل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات اهـ ترشيح عن
العباب. قوله وهي اي شرعا واما لغة فهو مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف انظرها. قوله ان يعامل المالك اي
[illegible] على هذه الاعمال [illegible] العنب بكذا من الثمرة اهـ كما في ت. قوله مرئي لهما اي العامل والمالك. قوله عند اي

نقصا نقصا ما يؤثر فيه كالموجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة
في الذمة والا لم يحط شيء من الاجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو
للمؤجر او للموجر وجهان تتمة يجوز المساقاة وهي ان يعامل المالك غيره على
نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي لهما عند العقد ليتعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما ولا تجوز في غير نخل وعنب
الا تبعا لهما وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال مالك واحمد واختاره
جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته
لهما لم يصح لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه
لذي الارض اجرة مثلها والمزارعة وهي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهي مخابرة
وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر
رضي الله عنه واهل المدينة وعلى المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه وآلته وان افردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض

عند العقد. قوله ليتعهده) مع [illegible] لا [illegible] الفعل او نحو [illegible]. قوله على ان الثمرة الخ [illegible]. قوله الحادثة [illegible] العقد اهـ حا. قوله او الموجودة اي عند [illegible] بشرط ان لا [illegible] بدا صلاحها [illegible]. قوله [illegible] اي المساقاة. قوله الا [illegible] فتصح في غيرهما [illegible] بينهما وان كثر كما في ت. قوله ايضا [illegible] الاشجار [illegible] تبعا [illegible] فالظاهر من كلام الجلال [illegible] انظره. قوله على ودي [illegible] صغار النخل اهـ ت. قوله ويكون الشجر الخ عطف على ليغرسه. قوله والشجر لمالكه) اي على [illegible] اهـ ع ح. انظرها. قوله وعليه) اي المالك لذي الارض [illegible] لمالك الشجر غير
مالك الارض اهـ ع ح. قوله اجرة مثلها) كما ان على ذي الارض والشجر اجرة العامل والآلات اهـ ت. اي فيما اذا كان المغل للعامل [illegible]
ح. قوله والمزارعة مبتدأ وقوله وهي ان يعامل الخ خبره والواو وصلية على رأي وفي نسخة المحشي سقوط الواو فلا اشكال.
قوله والبذر الخ) الواو حالية. قوله فهي مخابرة) من خبرت الارض اذا شققتها للزراعة كما في المصباح. قوله وهما
باطلان اي [illegible] في المزارعة ومطلقا في المخابرة. حا. قوله جوازهما) مطلقا ش منهج. قوله بعمل عمر
رضي الله عنه وبرده انها واقعة فعلية محتملة في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة باحد الطرق الآتية اهـ ت. قوله
فلو افردت الارض) اي عن المساقاة. قوله فالمغل للمالك بضم الميم وفتح الغين للمالك لانه نماء ملكه اهـ ت. قوله
وعليه) اي المالك. قوله اجرة عمله ودوابه الخ ان كانت له وسلم الزرع اهـ ت اي من التلف اهـ ع ح. قوله وان افردت
الارض الخ الاولى [illegible] في المزارعة كما في ع م انظره. قوله فالمغل للعامل لان الزرع يتبع البذر ت. قوله وعليه
لمالك الارض الخ [illegible] قطع الزرع قبل اوان الحصاد [illegible] زرع بالاذن [illegible] من المزارعة وان بطل [illegible] عموم
الاذن [illegible] كالمساقاة ع ش [illegible] ولو كان البناء لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر اجرة ما صرف من منافعه
على حصة صاحبه اهـ ش.

اجرة

اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويعيره نصفها باب في العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار اذا ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا او يذبح به حيوان محترم يخشى موته صح من ذي تبرع اعارة عين غير مستعارة لانتفاع مع بقاء عينه مملوك ذلك الانتفاع ولو بوصية او باجارة او وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوي يجوز للامام اعارة بيت المال صحيح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة اجنبي وانما تصح الاعارة من اهل تبرع بلفظ يشعر باذن فيه اي الانتفاع كاعرتك وابحتك منفعته وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولا يجوز للمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفي المنفعة له

قوله وطريق جعل الخ وبقي طرق آخر انظرها وغيرها. قوله ولا اجرة) اي على المالك والعامل. قوله ونصف عمله الخ عطف على بنصف الخ. قوله او بنصف البذر) اي او يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر. قوله ويتبرع) عطف على المقدر اي ان يكتري. قوله فان كان اي البذر. قوله استأجره اي المالك العامل بنصف البذر اي شائعا اه ت. قوله في نصف الارض) مشاعا اه ت. قوله ويعيره اي المالك العامل. قوله نصفها) اشاعا وبهذا علم جواز اعارة المشاع اه ت. قوله اسم لما يعار الخ اي شرعا اه ع ش وقال ح ل قوله اسم الخ اي لغة وشرعا ولغة فقط او لغة لما يعار وشرعا للعقد كذا في شرح الروض وغير المغني ان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي اه ج. قوله وللعقد) اي فهي مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا من الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في اول البيع اه ع ش اه ج. قوله لاباحة الانتفاع) اي اباحة المنافع وقال الازرقي بصحة المنافع فلو رد المستعير رده على معنى الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح في شرح الارشاد كذا قيل وصريح ما يأتي يخالف قول الاصفوني ما لم يفهم انما ترتفع بالرد وهو ظاهر اه سم ع ج. قوله مع بقاء الخ متعلق بالانتفاع. قوله ليرده) متعلق بالبقاء. قوله وهي مستحبة قال الزركشي بانه غير وكانت واجبة اول الاسلام اه خ. قوله وقد تجب الخ وقد تحرم وقد تكره وسوى ع ش اباحتها ايضا انظره اوخ. قوله كاعارة ثوب ملك او مصحف كما في ت اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر اه ت. قوله صح من ذي تبرع) بان يكون رشيدا الا متبرع بالمنافع اه ت. قوله مع بقاء عينه) قال الاسنوي ويحترز في الضابط ما لو استعار قيم المسجد احجارا واخشابا ليبني بها المسجد فانه لا يجوز كما افتى به البغوي لان حكم العارية جواز استردادها والشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده مغني اه ع ج. قوله مملوك ذلك الانتفاع) المراد به هنا المنفعة لان من ملك الانتفاع دون المنفعة لا يصح اعارته كالمستعير متلفا عبارة المنهاج شرط المعير ملكه للمنفعة اه ش. قوله وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة ت ايضا نعم يصح من موصى بالمنفعة وموقوف عليه ان لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه اي باذن الناظر ان كان غيره وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا اي والا احتاج الى اذن الناظر اه. قوله كاعرتك) اي هذا او اعرتك منفعته ع ج. قوله ويكفي لفظ احدهما) واشتراط احدهما عن الآخر لان الرضا يشبه اه ت. قوله ولا يجوز للمستعير الخ) لانه لا يملكها وانما يملك ان يستفيد اه ت.

كان يركبها ابوا شارع الخ انه بشرط في الانابة ان لا يكون ضرره زائدا على استعمال المستعير اه كما في ع ح. عدع ش. قوله ٢ من هو مثله الخ الضمير يرجع للمستعير فيما يظهر اه مر اه سم ع ش ع ح. قوله ٣ لحاجته اي المستعير. قوله ٤ ومن ثم اي ومن اجل ان عدم الصحة للاستهلاك. قوله ٥ صحت اي اعارة الشمع للتزيين به. قوله ٦ كالنقد) تنظير اي كاعادة النقد للتزيين به. قوله ٧ وحيث لم تصح العارية الخ ذكره في التحفة نقلا عن الشيخين ثم قال ويؤخذ من ذلك اي قول الشيخين وحيث الخ انها مع اختلال شرطها او شروطها مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير اهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الاركان وفي الفاسدة التي فيها

كالا بركيب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزيين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في ارضي بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا اجرة له على الآمر فان قال امرتني باجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ويجب على مستعير ضمان قيمة يوم تلف للمعار ان تلف كله او بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا ان ارشا وان شرط عدم ضمانه لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة اي بالقيمة يوم التلف لا بيوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلي على الارجح وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال وان حصل معه فانه تلف هو او جزؤه باستعمال ما أذن فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه

انه غير لا يضمن اجرة ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا اذن فيها كما لو استعار من مستأجر اجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق اي بين الباطلة والفاسدة بان في تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه اه. قوله وفي الباطلة عطف على في التي الخ اه سم ع ح انظره. قوله ٨ فجرت عطف على لم تصح. قوله ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة اي بل هو قبض مال غيره باذنه لا لمنفعته كالاعارة اه قول الجمع بين النظر فيه. قوله ٩ لم يملكها) اي البئر لما مر لعدم شروط البيع وانظر هل تكون عارية او لا والظاهر الاول واعارة الارض للحفر بئر فيها صحيحة كما في النهاية اه. قوله ١٠ ووارثه) اي الآمر. قوله ١١ كذا في الجواهر) ونظر غيره في قولها وانه لو تلف واتضح ان الاعارة منه على انه رسول لا تقتضي تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول اه انتهى ح او ح اه. قوله ١٢ قيمة يوم تلف الخ في المتقوم وضمان مثل في المثلي كما يأتي. قوله ١٣ بدلا عن ان تلف كله ح ا. قوله ١٤ او ارشا) اي اذا اتلف بعضه ح ا. قوله ١٥ وان شرطا) مبالغة في الضمان. قوله ١٦ العارية) بمعنى المعار بخلافها في الترجمة. قوله ١٧ يوم التلف اي وقته. وجزم في الانوار مقابل الارجح اعتمده م ر ما في الانوار سم ع ح. قوله ١٨ كخشب مثيل للمثلي. قوله ١٩ لا باستعمال مأذون فيه كأن خطت (من المخطوف) فيها بئر قال الغزي ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك اه ت قوله كأن خطت) مثال للتلف بالاستعمال الغير المأذون فيه وانما كان ذلك من التلف بالغير لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به ومثله لو استعار ثور الاستعماله في سانية فسقط في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال بغيره لا به ع ش ع ح. قوله ٢٠ وان حصل معه) اي التلف مع الاستعمال فيه. قوله ٢١ من نحو مستأجر الخ) قال البلقيني والضابط لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن المستعير منه. مغني ع ح. قوله ٢٢ ايضا من نحو مستأجر) كموصى له بمنفعة بنحو صداق او صلح او سلم. كما في ت. اي باذا اصدق منفعة او صالح على منفعة او جعل رأس مال السلم منفعة فانه اذا اعار مستحق المنفعة شخصا فتلف تحت يده لم يضمن على الاصح مغني ونهاية ع ح. قوله ٢٣ فلا ضمان عليه) غير محتاج اليه.

قوله وفي معنى المستأجر الموصى له الخ) اي فلا ضمان على المستعير منهما. والموقوف عليه) لعينه او منافعه وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه سم وع ش اه ع ح. قوله٣ كالراهن) اي كما انه لا ضمان عليه. قوله٤ وكتاب موقوف) بالرفع معطوف على مستعار اه حا قوله٥ مثلا) اندرج فيه الموقوف على العلماء والسادة ونحوهم منهم اه حا. قوله استعارة فقيه) اي من الناظر اه حا. قوله٧ من غير تفريط) اما به فيضمنه زائده حا. قوله٨ لانه من جملة الخ تعليل لحذف اي فلا يضمنه لانه الخ. قوله٩ ولو اختلفا) اي المعير والمستعير. قوله١٠ صدق المعير) خلافا لما افتى به الشهاب الرملي

لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن فلا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعارة فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم فرع لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه او بغيره صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه **ويجب عليه** اي على المستعير **مؤنة رد** للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير **وجاز لكل** من المعير والمستعير **رجوع** في العارية مطلقة كانت او مؤقتة حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث يلزم الاستعارة كاستعارة سفينة وللمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء او الغراس لم يجز له ذلك الا مرة واحدة فلو وقع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح بالتجديد مرة اخرى فروع لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف اعرتني فقال المالك

وم ر من ان المصدق المستعير. قوله١١ كما قاله الجلال البلقيني وابن ه وغيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل الخ اه ت. قوله١٢ اي على المستعير من المالك او نحو مستأجر رد عليه اما اذا رد اي المستعير من نحو المستأجر على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه مجيره اه ت. قوله١٣ فالمؤنة عليه اي المالك انظر ح. قوله١٤ على المالك) يقيد بانقضاء انتفاعه المتخذ. قوله١٥ او مؤقتة) قبل فراغ المدة اه ت. قوله١٦ قبل مواراته) ومثلها فيما يظهر سد اللحد وخشية تغير به ينقله من هذا القبر وان لم يواره اه ت. قوله١٧ ولو بعد وضعه في القبر) خلافا للشهاب الرملي وم ر والمغني كما في ع ح. قوله١٨ حتى يبلى) بان يصير ترابا فيرجع حينئذ بان يكون اذ ذاك في شكره المدفون والاخذ للعارية انتهت اه ت. قوله١٩ ولا للمعير في سفينة) فيلزمه الصبر الى اقرب مأمن ولو مبدأ السفر حتى

يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب م ر اه سم اه ع ح. قوله٢٠ وفيه متاع المستعير) اي المعصوم كما في ش. قوله٢١ وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده النهاية والمغني اه ع ح. قوله٢٢ ان له) اي للمعير الاجرة في مدة ذهاب السفينة لمقطع منه اه ع ش م. قوله٢٣ الاجرة اي من حين الرجوع بالقول الى ان يصل الى الشط اه ع ش ع ح. قوله٢٤ ولا في جذع) اي مثلا معار لدعم الخ دعم الشيء اي اسناده. قوله٢٥ فلو وقع الخ المراد به ما يعم الهدم بقرينة قوله ما بناه اه كما في ت. قوله٢٦ لم يجز له الاعادة) اي في الاعارة المطلقة بخلاف المؤقتة اه كما في ع ح. قوله٢٧ الا اذا صرح) اي المعير قوله٢٨ فروع) خمسة انظرها.
قوله٢٩ صدق المتصرف) انظرها.

بل آجرتك بكذا صدق المتصرف

قوله بيمينه) قطعا لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل منه عنيا لسقوطه ابدا اه ت عبارة البجيرمي قوله بيمينه) لاحتمال ان ينكل فيحلف من عي الاجارة فتثبت اه سلد اي لانها عقد لازم اه. قوله٢ ان بقيت) فان تلفت ومضى مدة لها اجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لاتفاقهما على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في جهته ويحلف للزائد في الاولى اه كما في اتفقوها. قوله٣ والا) راجع للقيد الثاني نفقها وبان مضت مدة لها اجرة مع بقاء العين اه انظرها. قوله٤ حلف المالك يمينا تجمع نفيا واثباتا انه ما اعاره بل آجره اه ت. قوله٥ واستحقها اي الاجرة اي اجرة المثل اه ش. قوله٦ او عكسه) مجرور معطوف على مجرور الكاف في قوله كان قال المتصرف الخ اه ش. قوله٧ فالعقار اي الحانوت والارض. قوله٨ وغيره) من [illegible]. قوله٩ ويصدق اي المعطي في قصده الهبة او القرض. قوله٩ فان طلبه اي السقاء او سقيه مجانا اي بلا عوض. قوله١٠ او بعوض اي او طلب من السقاء ان يسقيه بعوض. قوله١١ والماء قدر كفايته اي بشرط ان الماء الذي في الكوز قدر كفايته خرج به ما زاد عليها فانه يضمنه قدر الكفاية دون الزائد لان الأول في العوض هو الاول دون الثاني فهو امانة في يده اه حا. قوله١٢ فعكسه اي فالمضمون عكسه وهو الماء دون الكوز انظرها. قوله١٣ والبسه) ليس بقيد. قوله١٤ امر غيره) بعد نزعه من بنته اه حا. قوله١٥ ورجع اي المستعير. قوله١٦ ان علم اي الثاني. قوله١٧ قال شيخنا الخ تعقيب وتفصيل لكلام العبادي. قوله١٨ وان الوقف ولو غير المصحف. قوله١٩ ان تيقن الخطأ فيه) وكان خطه مستحسنا

بيمينه ان بقيت العين ولم تمض مدة لها اجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف اجرتني بكذا او قال المالك بل اعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو اعطى رجلا حانوتا ودارا او ارضا او بذرا او قال اتجر او ازرعه فيها فسكت فالعقار عارية وغيره قرض على الاوجه لا هبة خلافا للبلقيني ويصدق في قصده ولو اخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه او بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء او بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا والبسه بنته الصغيرة او امر غيره بحفظه في بيته فتعدى فسرق غرم المالك المستعير ورجع على الثاني ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يرجع ومن سكن دار امرأة باذنها باذن مالكها هو ولم يذكر له اجرة لم تلزمه مهمة قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم يعيبه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه.

فصل

الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق بلا حق كجلوسه على فراش غيره

سواء كان المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ او في حكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اه ت. قوله٢٠ الغصب استيلاء الخ) المراد به ما يشمل منع الغير من حقه وان لم يستول عليه انظرها او بان ان نفس الاستيلاء بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس والانتهاب او بالتسلط احتيج الى التقييد بغير سرقة واختلاس وانتهاب ليخرج ما ذكر اه ش ق قوله ولا انتهاب فيه ان المنتهب معتمد على القوة فهو من افراد الغصب اه تقرير الشرقاوي. قوله٢١ على حق غيره) ولو في الواقع ليدخل ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله اه ش. قوله٢٢ كاقامة الخ مثال للمنفعة من حيث الغصب ○ قوله٢٣ بلا حق متعلق باستيلاء

قوله٢٤ كجلوسه) مثال للغصب حيث الغصب.

قوله٢٥ ايضا كجلوسه) او تعامل برجله عليه....

ما لم تدل قرينة على اباحة الجلوس مطلقا او للناس خصوصية كما في ت.

وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوبه دابة غيره واستخدامه عبده وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف باقصى قيمة من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودرهم ودينار ولو مغشوشات وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمن بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد المثل فيضمن باقصى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والا فباقصى قيم المكان ويضمن متقوم اتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز اخذ القيمة عن المثلي بالتراضي واذا اخذ منه القيمة فاجتمعا بمكان التلف لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا اثر لغلاء او رخصه فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها او بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة او عبد لا يميز او فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن ان كان بتهييج وتنفير وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا فلا محل قيد آبق

قوله وان لم ينقله) وشرطا في المنقول غير الفراش والدابة النقل به كما في ت. قوله وازعاجه الخ عطف على جلوسه) اي ازعاج الغير عن داره. قوله واستخدام عبده ظاهره وان لم يطاوعه العبد. قوله وعلى الغاصب) الاولى الضمان اه ب. قوله رد) فورا عند التمكن ولو نحو حبة وكلب محترم اه ت. قوله وضمان متمول) اي متقوم كالحيوان وغيره سواء القن وغيره اه كما في ت. قوله ويضمن مثلي هذا يفيد كان المتمول المتقدم متقوم. قوله وهو اي المثلي. قوله ما حصره كيل بمعنى انه لو قدر شرعا فانه يكيل او وزن ولبس المراة ما امكن فيه ذلك فانه كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان لتقديرهما بكيل او وزن زي وذهب الامام احمد الى ان جميع الاشياء متقومة وتضمن بمثلها ولو في الزيتون ت اه ب. قوله وجاز السلم فيه) فما حصره عد او ذرع كحيوان وثياب فمتقوم وان جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما لا يجوز السلم فيه متقوم وان حصر كيل او وزن اه ت. قوله كقطن) ظاهره كان فيه حبه اه ت. قوله وماء) غير مسخن اما المسخن فمتقوم على ما في المطلب لاختلاف درجات حموه والحق به الاذرعي الادهان اذا اغليت بالنار اي لغير التمييز لكن خالفه في الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والاول اوجه اه ت. قوله بمثله) متعلق بيضمن اي يضمن مثلي تلف بمثله اه ح لانه اقرب الى حقه اه ت. قوله في اي مكان الخ اي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه اه ب. قوله فان فقد المثل حسا كان لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر او شرعا كان لم يوجد فيما ذكر الا باكثر من ثمن المثل اه ت. قوله من غصب الى فقد) هذا يفيد كان المعتبر قيمة المغصوب لا المثل كما قيل به. قوله ولو تلف المثلي فالاشبا وما قاله المحشي ليس بمسلم اه انظرها. قوله ان لم يكن لنقله مؤنة اي من بلد الغصب او التلف الى مكان المطالبة مؤنة على الغاصب. قوله وامن الطريق اي الغاصب لان الكلام في جواز المطالبة لا في وجوب الاخذ ولا في وجوب التسليم انظرها او ع ح. قوله والا فباقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي اه ها عبارة التحفة والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف سواء كانت بلد الغصب ام لا الخ انظرها او ها. قوله ويضمن متقوم الخ اي بلا غصب تهنا اغير ما تقدم في قوله وضمان متمول الخ قوله بالقيمة) عبارة المنهاج بقيمته يوم التلف في محله ان صلح والا كمفازة فقيمة اقرب محل اليه اه ع ت. قوله فلا اثر الخ اي في استحقاق المالك له. قوله رباط سفينة اي حبلها الذي ماربطها به. قوله وكذا ان لم يظهر سبب انظرها او ع ح. قوله ولو حل وثاق بهيمة او فتح باب اصطبلها. قوله فخرجوا فيه تغليب. قوله ضمن لانه الجاءهم الى الفرار اه ت. قوله ان كان) اي خروج ما ذكر وما بعده راجع لجميع ما ذكره بقوله ولو حل وثاق بهيمة الخ كما هو ظاهر صنيعه وكما صرح به في التحفة ونصها بعد ذكر تفصيل فتح القفص ويجري ذلك في حل رباط البهيمة وفي فتح باب اصطبلها ومثلها قن غير مميز الخ. قوله ذلك التفصيل فتح القفص اي نظيره ع ح. خلافا للمحشي حيث قال قوله ان كان الخ هذا وما بعده انما يلايم الاخير. قوله ان اقتصر على الفتح) اي او الحل. قوله ان كان الخروج حالا) والا فلا لاشعاره باختياره اه ت.

قوله ويكفي وضعها) اي العين المغصوبة وكذا ابدالها كما علم مما مر وقضية كلامهما الاكتفاء به بالوضع بين يديه الخ اه ت. قوله وكذا ابدالها) خلافا للنهاية اه ع ح. قوله عنده) بحيث يعلم به ويتمكن من اخذها اه ت. قوله ولو نسيه) اي المالك. قوله ولو خلطا الخ) ومغصوبا واحدا لما عنده كما في ت. قوله بما لا يتميز) اي شانه ذلك. قوله كبر الخ) اي كخلط بر الخ. قوله وكدراهم على الاوجه) عبارة التحفة ودراهم بمثلها اه اي بدراهم مثلها للغاصب فان غصبهما من اثنين وخلطهما اشتركا فيه اه ع ش اي على ما يأتي عن البلقيني اه ع ح. قوله بجنسه) متعلق بخلطا. قوله وتعذر التمييز) خرج به

ولو معتاد الاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمنه ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد الى القاضي ولو خلطا مثليا او متقوما بما لا يتميز كبر او حب وكدراهم على الاوجه بجنسه او غيره وتعذر التمييز صار هالكا فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله

باب في الهبة

اي مطلقها الشامل للصدقة والهدية. الهبة تمليك عين يصح بيعها غالبا او دين من اهل تبرع بلا عوض واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة بايجاب كوهبتك هذا او ملكته او منحتك وقبول متصل به كقبلت ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا او كسوتك هذا وبالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا يشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال

ما اذا امكن التمييز فانه يلزمه وان شق عليه كما في ت. قوله فيملكه الغاصب) ان قبل التمكن اه ت. قوله لكن الاوجه الخ) وفاقا للتحفة والمغني لانه صار رهنا بحق المالك كما في ت في غير هذا المحل وهذا الايتاء في ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما في ت. قوله في التصرف فيه) اي في قدر المغصوب الذي يملكه بملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده ما يصرح به ما ذكره عن ذلك المصنف اه سم اه ع ح. قوله في الهبة) اي في احكامها لا في حقيقتها حتى يعترض بانه تقدم لشيء ولم يذكره وقد يقال صنيعه في كلامه ما يعلم منه حقيقتها على ان هذا الشرح. قوله ١٥ اي مطلقها الشامل الخ) هذا تفسير بالنسبة للشرح وهذا المطلق التمليك بلا عوض كما في المنهاج انظرها. قوله ١٦ الهبة تمليك عين الخ) المراد بالهبة هنا الهبة ذات الاركان. قوله ١٧ غالبا اي في محترزه في كلامه. قوله ١٨ او دين) اي لغير من هو عليه واما لمن هو عليه فابراء لا يحتاج الى قبول كما سيصرح به المؤلف اه سم. قوله ١٩ من اهل تبرع) فلا يصح من ولي ولا مكاتب بلا اذن سيده كما اه ت. قوله ٢٠ واحترز بضم التاء. قوله ٢١ والهبة بثواب) اي وعن الهبة بعوض. قوله ٢٢ بايجاب الخ) لانها تمليك في الحياة كالبيع ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية وبالمعاطاة على قول اختاره من مر. قوله ٢٣ وقبول متصل به) اي اتصالا معتادا بين الايجاب والقبول كما في ع ح عن المغني لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس اه ت. قوله بالكناية) راجع الى كل من الايجاب والقبول كما في ع ح. قوله ٢٤ او كسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى خولتك ع ش اه ع ح ومن الكناية الكتابة اه مغني اه ع ح. قوله ٢٥ وقد لا يشترط الصيغة) اي التصريح بها والا فهي معتبرة تقديرا كما قاله الحلبي في ولد المبيع ع ش ع ح وقد لا يشترط القبول كهبة النوبة من الضرة اه ت. قوله ٢٦ بخلاف زوجته) اي فلا تزيينه لها لا يكون تمليكا لها اه سم. قوله ٢٧ لانه قادر الخ) علة لمقدر اي وانما كان تزيينه لولده تمليكا له لانه قادر الخ كما في ع ح ويؤخذ منه اي التعليل المذكور انه اذا دفع شيئا الى نحو خادمه او بنت زوجته فلا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تأهل للقبول او وليه ان لم يتأهل فليتنبه له ع ش انظرها اه ع ح. قوله ٢٨ قاله القفال) عبارة النهاية وما قاله القفال واقره جمع من انه لو زين الخ مردود بان كلا منهما الخ اه ع ح.

واقره

قوله لكن اعترض) عبارة المغني ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم وإن كان أبا أو جدا تولى الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول اهـ ع ح. قوله تولي الطرفين) مفعول اشترطا قوله بإيجاب وقبول) متعلق بتولي أو تصوير للطرفين أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن الشرط وجيبه لا يكون تمليكا اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وهبة ولي غيره) عطف على هبة الأصل قوله ونقلوا) هذا كقوله الآتي وأفتى الخ عطف على اعترض منه اهـ ع ح. أي وكقوله وضعف وقوله ونقل جماعة. قوله لم يكن إقرارا) أي ولا تمليكا للابن أخذا مما يأتي في قوله والفرق الخ اهـ ع ش ع ح. قوله فإنه إقرار أي لا تمليك إن يكون للأجنبي أو لولده الرشيد وكذا في شراء إشهاد وإن يشتريها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه ع ش ع ح. قوله ولو قال الخ عطف على لو غرس الخ اهـ ع ح. قوله ثم يملكه أي الابن وينبغي أن يكون كناية كما في البيع اهـ ع ش ع ح. قوله إلا إن قبل وقبض له انتهى اهـ ثم كلام العبادي اهـ ع ح والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس لا عبرة لأن صيرورته في يده بغير لفظ مملك لا يفيد شيئا على أن كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق انظرها قوله وهذا صريح في رد ما سبق عنه) وقد تمنع الصراحة حتى يحمل كلامه في البنت على الرشيدة ونحو غير قادر على تمليكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشيدي اهـ ع ح

وأفتى جمع كأبي زرعة منهم بأن كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها للابني مثلا لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها للابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرار ولو قال جعلت هذا للابني لم يملكه إلا إن قبل وقبض له وضعف السبكي والأذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره إن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إذا ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول ومن ذلك ما يدفع إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفع إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها انتهى

قوله فيمن بعث) سواء كان الباعث رجلا أو امرأة اهـ ع ش ع ح. قوله وجهازها) بفتح الجيم أفصح من كسرها. قوله فهو ملك لها) مؤاخذة له بإقراره م ر اهـ سم ع ح. قوله والأفهو عارية انظرها. قوله ويصدق بيمينه) أي إن نوزع في أنه ملكها بهبة أو غيرها اهـ ع ش ع ح. قوله وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية اهـ ع ح. قوله إذا أهدى الخ قال سم عن شيخه لعله بمعنى وهب انظرها. قوله بعد العقد انظرها. قوله ومن ذلك) أي مما يملك بالإهداء الزوج للزوجة بعد العقد. حا. قوله ما يدفعه الزوج الخ) أي فلا يحتاج إلى إيجاب وقبول وسيأتي في النفقات أن هذا ضعيف وأن المعتمد خلافه وفي الرشيدي عن البغية بعد كلام وما نقله في فتح المعين عن ابن زياد عن ابن الخياط ضعيف مخالف لكلامهم اهـ انظر الترشيح. قوله وما يدفع إليها الخ) عطف على ما يدفعه الزوج. قوله بمجرد الدفع) أي من غير احتياج إلى الصيغة.

ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه محتاجا أو لمن يقصد به الثواب

قوله قطعا) أي بلا خلاف بخلاف الهدية.

قوله لا لأجل ثواب الآخرة) هلا ذكر ثواب الآخرة تبين حتى يخرج به ما لو قصد أن الله يجازيه في الدنيا بكثرة الرزق أو يخرج مخرج الغالب محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل سيد عمر . قال ع ش ويؤيد الأول كلام المغني والاسنى سم . قوله بل يكفي فيها الخ لا تكون صحيحا وإن قصد الثواب بصرف الإعطاء التمليك حينئذ اهـ ت قال سم قضيته أنه لو انتفى الإرادة بأن أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك اهـ ع ح . قوله ولا في الهدية) أي الصحيح اهـ منهاج . قوله ما نقله الخ فلا دخل لها فيما لا ينقل اهـ ت . أي كالعقار رش ع ح . قوله إكراما) احترز به عما ينقل للرشوة أو لخوف الهجر مثلا فهو معتبر كما في ت . وقال السبكي

او غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء والاخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهو ما نقله الي مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا او القبض من ذاك وكلها مسنونة وافضلها الصدقة واما كتابة الرسالة الذي لم ترد له قرينة علي عوده فقال المتولي انه ملك للمكتوب اليه وقال غيره هو باق ويملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به علي سبيل الاباحة (وتصح الهبة باللفظ المذكور بلا تعليق فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك او ارأيتك ولا مع تأقيت بغير عمري ورقبي فاذا اقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك او ما عشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهي لورثتك وكذا ان شرط عودها الي الواهب او وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا الي وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فاذا اقت بعمر الواهب او الاجنبي كاعمرتك هذا عمري او عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره انت في حل مما تأخذ او تعطي او تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي ولو قال وهبت لك

ليس بقيد انظره وفيها في كتاب النفقات لا يشترط فيها الاكرام ولا بعث وتعبيرهم بهما للغالب اهـ الاستيعاب فإن نقل الواقف الهدية وإن بعث إكراما فهدية اهـ كردي ع ح . قوله أيضا إكراما ينبغي أن الشرع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية سم وعليه فهدية العقار ممكنة وهو مناف لقوله فلا دخل لها فيما لا ينقل ح ش ع ح . قوله يكفي البعث ويكون كالإيجاب اهـ . قوله والقبض) ويكون كالقبول اهـ ت ولا يكفي هنا الوضع بين يديه بلا إذن كما سيأتي في الشرح واعتمده ت ومغني أنظر سم او ع ح . قوله وأفضلها الصدقة) قال السيد عمر ينبغي تقييد الهدية بما لو وردت الآثار في الحض عليها أي الإعطاء بالنسبة لها ٢١ ع ح . قوله وأما كتابة الرسالة انظره . قوله الذي لم تدل قرينة الخ كأن كتب له ورقة الجواب على ظهرها اهـ ع ح . قوله ١٢ على عوده) أي أو إخفائه ع ش . قوله ١٣ أو أرأيتك وذكر الإبراء لأنه هدية . قوله ١٤ ولا مع تأقيت أشار به إلى نفيه مطلقا . قوله ١٥ بغير عمري) كقوله أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك كما في المنهاج . قوله ١٦ ورقبى) من الرقوب لأن كل واحد يرقب موت صاحبه اهـ ت . كأن يقول أرقبتك هذه أو جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك اهـ كما في المنهاج . قوله ١٧ بعمر المتهب سيأتي محترزه في قوله فإذا أقت بعمر الواهب الخ . قوله ١٨ كوهبت لك الخ من أمثلة العمرى . قوله ١٩ وإن لم يقل الخ للرد أي لأن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك اهـ ت . قوله ٢٠ وكذا) أي يصح إن الخ . قوله ٢١ فلا تعود) راجع إلى كل من الصورتين أي شرط العود وتأقيت بعمر المتهب . قوله ٢٢ ويلغو الشرط) وإن ظن لزومه اهـ ت . قوله ٢٣ ولو قال أنت الخ) ذكر هذه هنا مع أنها إباحة لا هبة لكونها تعتبر في المشهورة بالنسبة لما يأكل كما في ع ح انظر سم . قوله ٢٤ فله الأكل فقط) ينبغي أن يأكل قدر كفايته وإن تجاوز العادة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا ما لم يمنع منه ع ح . قوله ٢٥ لأنه إباحة) تعليل لاقتصاره على الأكل لامتناع غيره رشيدي اهـ ع ح

قوله من العنب) بيان لما الاولى والثانية اه ح ا. قال ش الظاهر انه بيان لما الثانية. قوله فله اكله) اي ما في الدار او الكرم اه ح ا و الفرق بين هذه وبين مسئلة العبادي ان مسئلة العبادي مصورة بمن التبعيضية حيث قال من مالي بخلاف هذه لان ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتعم و بالجميع انظره مع حواشيها. قوله لم تحصل الاباحة) اي في جميع عليها خذ شيئا مما يعلمه المبيح ع ش ع ح. قوله انتهي) اي ما في الانوار قال في التحفة بعده و ما ذكره آخرا الاباحة فيه ما من صحة الاباحة بالمجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذلك اه. قوله مجهول من كل وجه) في كونه كذا لكن

جميع مالي او نصف مالي صحت ان كان المال معلوما لهما والا فلا في الانوار لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله اكله دون بيعه و حمله واطعامه لغيره و تقتصر الاباحة على الموجود اي عندها في الدار او الكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا و استعمالا و لم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهي و جزم بعضهم بان الاباحة لا ترتد بالرد و شرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر انفا بيانه بخلاف هدية وصدقة فيصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة الشائع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه للشريك او غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على نحو رغيف في الزينة وكذا هو متحجر وقوله اي الهبة بانواعها الثلاثة بقبض فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر انه صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان قبضا باذن الواهب او باذنه و كيله فيه ويحتاج الى الاذن فيه وان كان الموهوب في يد المتهب

كونه مما ليس كذلك لكن نظر اه سم ع ح. قوله ان الاباحة لا ترتد) وهو الاوجه اه سم ع ح. قوله كونه عينا) اي او دينا. قوله يصح بيعها) اي غالبا لما يأتي كريما هنا امثلة على المعتمد الشارح فلا اعتراض عليها انظرها ثم ان الشارح كالتحفة والمنهج جار على ما صححه جمع تبعا للمصنف خلافا للنهاية والمغني فانهما جاريان على ما صححه المنهاج من البطلان كما يأتي في الشرح قوله وقد مر انفا بيانه) اي بيان عدم صحة هبة المجهول في قوله ولو قال وهبت لك جميع مالي الخ وسئل البيان قوله والا فلا اه ح ا. قوله بخلاف هدية) اي المجهول. قوله ولو قبل القسمة) انظرها. قال ش وان غرس بكسر الباء كما قيل

فيه الطرف البعيد من جهة فتأمل. قوله على نحو رغيف) جمع بينه بحمل التحفة على معنى نقل اليد كما هو جرى به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن نجس اه ت. قوله بقبض) كقبض المبيع فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه الخ اه ت كما سيأتي في الشرح. قوله للنجاشي) بكسر النون افصح من فتحها وبتخفيف الياء افصح من تشديدها وتشديد الجيم خطأ اه من باجوري على شمائل الترمذي انظرها. قوله ثلاثين اوقية) بتشديد الياء افصح من تخفيفها وهي اربعون درهما اه ب على ابي. قوله فقسمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم) هو محل الاستدلال اذ لو لم تزده ثم قسمه بين نسائه فيعلم منه انها لا تلزم قبل القبض اذ لو لزمت لما ردها صلى الله عليه وسلم اه من ح ا. قوله بين نسائه) لكن الذي في المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيص ام سلمة فليحرر اه نبيه ع ح. قوله ان كان الخ) والهبة ذات الثواب بيع فاذا تعين الثواب استقل بالقبض اه ت. قوله فيه) اي في القبض والجار متعلق باذن الخ اه ع ح. قوله في يد المتهب) اي قابل الهبة.

قوله ولا يكفي هنا الوضع بين يديه الخ تقدم في الهامش قوله في الهدية والقبض ومن ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي انه يكفي الوضع بين يديه اذا اعلمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن سم على حج اه ع ح. قوله وقد يقال) اي فلا مخالفة اه ع ح. قوله بلا اذن فيه) اي اذن الواهب للمتهب في القبض واما به فيكفي حيث كان الموضوع بين يديه وقد اهل القبض بخلاف الصبي فلا يملكه بالوضع بين يديه بل ولا يقبضه وانما يملكه بقبض وليه اه ب. وفي مختصر قوله بلا اذن فيه اي بلا اذن من المتهب في القبض كذا قال شيخنا اه عبارة البجيرمي على الاقناع قوله بغير اذنه) اي اذن المتهب في القبض اه. قوله لانه قبضه الخ عبارة شرح المنهج لانه غير مستحق القبض اه. قوله قام وارثه مقامه) لانه خليفته وقيل ينفسخ العقد اه ت مع الاصل. قوله صدق الواهب لان الاصل بقاء الملك قوله على ما استظهره الاذرعي) من تردد له في ذلك وله احتمال يصدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت ان هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد في باب الرهن اه ت. قوله لكن ميل شيخنا الخ اعتمده م ر اه سم. قوله لان الاصل الخ ظاهره وان اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيئه بتفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال

ان اتفقا على وقت القبض

٣٠٦ اي في قبض الهبة

ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن فيه لانه قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات احدهما قبل القبض قام وارثه مقامه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الاذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان واقبضته فقال نعم واما الاقرار او الشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له

٣٠٩ — ٣١٠ — ٣٠٩

ولا صل ذكر وانثى من جهة الاب والام وان علا رجوع فيما وهب او تصدق او اهدى لا فيما ابرأ لفرع وان سفل ان بقي اي الموهوب في سلطنته بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او تخلل عصير موهوب او ايجره او علق عتقه او رهنه او وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته

٣١١ — ٣١٢

اختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب وفي عكسه يصدق الواهب وفيما اذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى وان ادعيا معا صدق المتهب اه ع ش ع ح. قوله وهو قريب) هذا من كلام الشارح ووجه نظره في كلام شيخه لابنائي في صور منه انظرها وحررها اه. قوله نعم يكفي عنه الخ وينبغي ان يأتي مثله فيما لو قال الشاهد اشهد انه ملكه ملكا لازما فيكفي عن قوله وهبه واقبضه اه ع ش ع ح. قوله وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه) اي القبض بل ينبغي ان عنده في العالم بانها لا تملك الا بالقبض اه ع ش ع ح. قوله ولا صل رجوع الخ) على الفور في شيء ودونه يحكم حاكم بها الخ اه ع ح عن المغني والنهاية. قوله لا فيما ابرأ) اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف نهاية ومغني اه ع ح. قوله لفرع) وان كان فقيرا صغيرا مخالفا دينا اه ت وانما نص عليه لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما اه ع ش ع ح. قوله في سلطنته) اي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمير ثم التخلل اه ت انظرها اه ب. قوله وان غرس الارض) تعميم. قوله او بنى الخ معطوفات على قوله غرس الارض. قوله بلا قبض فيهما) اي الرهن والهبة فهو قيد لهما فقط. قوله لبقائه اي المذكور من الارض وما بعدها فهو علة لجواز الرجوع في الجميع كما في ع ح.

فلا رجوع ان زال ملكه بهبة

صح لبقائه

قوله فلا رجوع) مفرع على مفهوم قوله ان بقي الموهوب الخ اه ع ح.

قوله مع قبض) صفة لهبة.

قال

وان كانت الهبة من الابن لابنه او لاخيه لابيه او ببيع ولو من الواهب على الاوجه
او بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة او رد
بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه و
اقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع
لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع ايضا ان تعلق به حق لازم كان رهنه لغيره
واقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض او نبت الحب لان الموهوب
صار مستهلكا ويحصل الرجوع بنحو رجعت في الهبة كنقضتها او ابطلتها او
رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كاخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق
وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد
الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل
الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كان كان الولد
عاقا او يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكوة ونذر
وكفارة وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه
كما افتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن ابيه وفرض
ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى

قوله من الابن) اي المتهب اهـ ع ح. قوله اولاخيه لابيه) اي او الشقيق وقيد بالاب لاخراج الاخ للام فانه اجنبي
بالنسبة لذلك الاصل اهـ كما في حا. قوله او ببيع) عطفا على بهبة. قوله ولو من الواهب) ظاهره وان كان خياره باقيا
وهو ما اعتمده م ر النهاية والمغني قاله في ت لكن بحث الاذرعي جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب وخياره باق وهو
ظاهر اهـ انظرها. قوله او بوقف مع القبول ان شرطناه فيما يظهر اهـ ت اي بان كان على معين اهـ ع ش ع ح. قوله
وان عاد اليه) الغاية للرد. قوله او رد بعيب) اي او وارثه ومغني اهـ ع ح. قوله لان الملك) الحادث علة لامتناع الرجوع
بعد العود. قوله منه اي من الاصل
قوله حينئذ) اي حين اذ زال
الملك وعاد اهـ حا. قوله ثم رجع
اي الفرع. قوله ففي رجوع الاب
ولو عبر بالاصل كان اولى اهـ حا
قوله لزوال ملكه ثم عوده)
سواء قلنا ان الرجوع ابطال
للهبة ام لا لان الفاسخ لا يبطل
لم يرد به حقيقة والا لرجع في
الزيادة المنفصلة اهـ. قوله
لغيره) فان كان له فله الرجوع
اهـ حا. قوله وكذا ان استهلك
عطف على قوله بلا استهلاكه. قوله
لان الموهوب الخ علة لمقدر اي
فيمتنع الرجوع في البيض الخ
انظرها. قوله لا بنحو بيع) كما
لو هي كما في المنهاج. قوله
وهبة لغيره) اي الفرع الموهوب
له اولا اهـ حا. قوله ولا يصح
تعليق الرجوع بشرط) نحو فاذا
اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت
لم يصح لان الفسوخ لا تقبل
التعليق كالعقود اهـ ع ح عن المغني. قوله المتصلة) لانها تابعة اهـ ت. قوله كتعلم الصنعة) والحرفة وحرية
الارض وان زادت بها القيمة اهـ ت. قوله والولد) الحادث الحمل به بعد القبض بخلاف المقدم فيرجع فيه
لانه من جملة الموهوب بناء على ان الحمل يعلم اهـ حا. قوله والحمل الحادث الخ عطف على الاجرة فهو من امثلة المنفصلة
هكذا او عطف على المنفصلة اهـ ش. قوله ويكره الخ شروع في بيان حكم الرجوع لانه انما يرجع ليستقر بالعقوق
وهو فيه ممتنع اهـ كما في ت انظرها. قوله كزكاة الخ لا يقال كيف يأخذ زكاة اصله لجواز ان يكون له عائلة كثيرة
وحينئذ انظرها اهـ ع ح او ع ش. قوله كما افتى به النووي) وسبقه اليه جمع متقدمون واعتمده م ر وجمع الخ
اهـ ت. قوله وفرض ذلك) جواز الرجوع فيما اقر به
قوله فيما اذا فسره بالهبة) فمنه اطلاقه ولو تراخى
التفسير عن زمن الاقرار الجيد من الرجوع ثم رأيت تصوير صاحب المغني للمسئلة بما يصرح بذلك اهـ سيد عمر اهـ ع ح

قوله وقال النووي الخ) ذكر هذه المسئلة هنا ايضا في ت وكتب عليه الشيخ عمر ليت هذه المسئلة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه ولعلها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسئلة السابقة في محل واحد اه كما في ع ح. قوله ٢ صدق) اي المتهب بيمينه لان العين في يده والاصل دوام الصحة اه حا. قوله ٣ لان معه زيادة علم) اي بالمرض الذي هو خلاف الاصل اه حا. قوله ٤ وهبة دين) اي مستقر كما في ت ونهاية انظر ع ش ع ح. او المتصدق به عليه اه ت. قوله ٥ نظرا للمعنى) وهو كون هذه الهبة ابراء اه حا. قوله ٦ هبة صحيحة لكن لا تلزم الا بالقبض فلا يملكه الا بعد قبضه باذن الواهب اه تر عن التحفة.

وقال النووي لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة انتهى ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معه زيادة علم وهبة دين للمدين ابراء له عنه فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى ولغيره اي المدين هبة صحيحة ان علما قدره كما صحح جمع تبعا للنص خلافا لما صحح المنهاج تنبيه لا يصح الابراء من المجهول للدائن والمدين لكن فيما فيه معاوضة كان ابرأتني فانت طالق لا فيما عداه لكن على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأه ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأ

قوله ٧ ان علما قدره) اي الواهب والمتهب قدر الدين. قوله ٨ كما صحح جمع) واعتمده الطبلاوي وشيخ الاسلام وابن حجر واعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني ما في المنهاج من البطلان اه ش. قوله ٩ لا يصح الابراء من المجهول) ذكر حج في غير التحفة ان عدم صحة الابراء من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للآخرة فيصح لان المبرئ راض بذلك اه هكذا رأيته بهامش عن بعض اهل العصر ع ش ع ح. قوله ١٠ من المجهول) ولو عرضا كالغيبة كما في ش. قوله ١١ من المجهول) اي جنسا او قدرا او صفة اه ع ح عن المغني. قوله ١٢ لكن فيما فيه معاوضة) راجع للمدين فقط اما الدائن المبرئ فلا بد من علمه مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة كالخلع بان ابرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه ايضا لتصح البراءة والا فلا يشترط افاده بج اه تر. قوله ١٣ لا فيما عداه لكن) فيصح ابراء المجهول للمدين في غير ما فيه معاوضة كمدين ثبت عليه وهو جاهل به فابرأه منه الدائن العالم بقدره اه كما في الحواشي. قوله ١٤ على المعتمد اي فيما عدا ذلك اه تر. قوله ١٥ وفي القديم) محل الخلاف في الدين اما الابراء عن العين فباطل جزما نهاية ومغني قاله ع ش. قوله ١٦ من المجهول) كان غصب كتابا مثلا اه ع ح. قوله ١٧ يصح) بناء على انه اسقاط كالاعتاق اه محلي والجديد القائل بعدم الصحة مبني على انه تمليك كما في المحلي ايضا. قوله ١٨ مطلقا) اي فيما فيه معاوضة اولا. قوله ١٩ لم يقبل ظاهرا) اي لا يحكم حاكم به ومنه زيادة باطنا اي يحل له اخذ قدر دينه من الميت. قوله ٢٠ في جهلها بمهرها فيحتمل ما ذكره الرافعي كما يؤخذ من ت ونهاية. قوله ٢١ وكذا الكبيرة الخ وكذا غيرها ان لم تتعرض للمهر في الاذن ولا مرضيت به ع ش ع ح. قوله ٢٢ على جهلها كان تعيبت لم يعلم استينافها اه ش عن ع ح. قوله ٢٣ او ينقص عنها ذكر في ت ما نصه واذا لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفي فيها الندم والاستغفار له فان بلغته لم يصح الابراء عنها الا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين حاضرها فيما يظهر لانه اختلف به الغرض وسيأتي بعضه للشارح في الشهادات. قوله والاستغفار له) اي للمغتاب كان يقول استغفر الله لفلان او اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام في غيبة البالغ الخ انظر ش او ع ح وقوله الا بعد تعيينها) خلافا للمغني حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولم يبينها له فاحله منها فوجهان احدهما يبرأ منها والثاني لا وبه جزم المصنف في اذكاره وزعم الاذرعي ان الاشبه خلافه وهذا هو الظاهر انتهى ونقله ع ش عن حج في غير التحفة ما يؤيده ع ح. قوله وتعيين حاضرها مثله منها الانحصار عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابراء منه لم يصح ابراء وارثه بخلافه في المال اه م ر سم ع ش ع ح.

قوله ومعين اي قدر معين في الواقع كالف مثلا. قوله ولو الاحفاد مع وجود الاولاد قال شيخنا معناه انه يكره تفضيل الولد على الحفيد مع وجودهما فقوله مع وجود الاولاد قيد معتبر وفي الترشيح هنا كلام فانظره قال ويعجب قول المحشي ان قول الشارح مع وجود الاولاد ليس بقيد واعجب منه قوله كما هو ظاهر فتأمل. قوله ايضا ولو الاحفاد الخ تعميم ثان في كراهة عطية الفروع اي يكره التفضيل بين الاولاد والاحفاد بان يعطي الاولاد فقط او الاحفاد فقط او كليهما لكن مع تفضيل بعض على بعض فتأمله. قوله على الاوجه وفاقا للغرر واحد وخلافا للمن منهم الاولاد اه ت. قوله او وقفا)

ومعين محقق انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره لمعط تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه سواء كانت تلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا او اصول وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة او فضل على ما قاله جمع وجزم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر بل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب وفروع الهدايا المحمولة عند نحو الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده وله ولهم عند قصدهما اي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتيد

ام تبرعا آخر اه ت كالاباحة سم اه ع ح. قوله او اصول) بالجر عطف على فروع اي يكره ايضا التفضيل في عطية اصول اه مغ وفاقا للمغني والنهاية وشرح المنهج وخلافا لظاهر التحفة والا مساد من عدم الكراهة في تفضيل الاصول اه كما في الترشيح. قوله سواء الذكر الخ تعميم في الفروع والاصول اه ش. قوله الا لتفاوت حاجة) اي في الفروع والاصول كما في شرح المنهج. قوله او فضل بنحو العلم والورع كما في ع ح.... قوله على الاوجه) متعلق بيكره اي يكره التفضيل على الاوجه. قوله وقال جمع) مقابل الاوجه

قوله ونقل في الروضة) بالبناء للفاعل قوله فان فضل في الاصل الخ كذا عبارة شرح المنهج فالاوجه [illegible] الرشيدي اي فان اراد ارتكاب المكروه وفضل اه بناء على ان اعتماد الشارح كراهة تفضيل الاصول تبعا لشرح المنهج كالنهاية والمغني كما مر وبذلك يندفع اعتراض المحشي في الموضعين فتأمل اه تر انظره. قوله واقره) عطف على نقل قوله لما في الحديث) دليل لتفضيل الام. قوله بل في شرح مسلم) الاضراب انتقالي اه عا. قوله عند الختان ومثله الوليمة اذا فعلها الاب او الام لا سيما اذا كان الابن او البنت غير مكلف اه ع ح. قوله يلزم الاب قبولها اي حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان يقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما يجيء شارح [illegible] اه ت. قوله المهدي) بكسر الدال اسم فاعل اه عا. قوله فلم يقصد) عطف تفسير لاطلاق. قوله ويجري ذلك اي التفصيل بين حالة الاطلاق وحالة القصد والمراد يجري بعضه ذلك لانه في حالة الاطلاق هنا لا خلاف في انه للخادم بخلافه هناك فانه فيه خلاف بين كونه للاب او للابن بل التفريع بعده اه عا. قوله فيما يعطاه خادم الصوفية [illegible] طلبة العلم اه ع ح. قوله فهو اي ما يعطى للخادم اه عا. قوله له) اي ملك له اه عا. قوله اي يكون له النصف الخ) وقد يفرق اه سم عبارة الشيخ عمر وهذا محل تأمل اذ الظاهرة حكمه كما لو قال لزيد وللفقراء فيكون له اقل متمول الا ان يحمل كلامه على ما اذا وكل شخصا فقال له اعط هذه المغلات لخادم الصوفية وللصوفية فتأمل اه. قوله فيما يظهر) المعتمد انه كما في الوصية لزيد والفقراء مثلا اه ت. قوله وقضية ذلك) اي ما ذكر في خادم الصوفية اه ع ح.

قوله من وضع طاسة) أو دوران أحد من طرف صاحب الفرح بها اهـ ع ح. الطاسة إناء يشرب منه الماء والجمع طاسات ما في نحو المجيب. قوله يجري فيه ذلك) خبر أن. قوله فإن قصد ذلك) أي نحو الخاتن اهـ ع ح. قوله أو مع نظرائه الخ هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية أو بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك اهـ ع ح. قوله وبهذا أي بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية وما عقبه في بعض النواحي الخ اهـ ع ح. قوله أما مع قصد خلافه) أي أما نفي عدم النظر للعرف الخ. قوله وأما مع الإطلاق فلأن حمله أي الإعطاء أي تخصيصه بمن ذكر اهـ ح. قوله نظرا للغالب) متعلق بقوله حمله. قوله أن كلا من هؤلاء) بيان للغالب. قوله هو الخ أي المحمل خبر فلأن حمله. قوله فيقدم أي عرف الشرع كما في ع ح أي من ذكر من الأب ليس بظاهر. قوله على العرف (أي العادي) المخالف له) أي لعرف الشرع. قوله تحكم فيه الخ بضم التاء وفتح الكاف المشددة أي يحكم فيه بالعادة أي العرف العادي فالإسناد فيه مجازي وفي نسخة قلمية يحكم فيه بالعادة. قوله ومن ثم) أي لتحكيم العادة فيما ليس للشرع فيه عرف قال في التحفة لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطي على ملكه ما ملكه لأن مخالفة قصد الآخذ لقصده تقتضي رده لا الأخذ لا قبا عنه لما اهـ. قوله وإن تعين الخ بناء على الأصح من أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا اهـ.

في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجري فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو امتنع من خلاصه من ظالم إلا بقرض ما فعده لم يحل له قبوله وإلا أي وإن تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدى إليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فإن مات المهدي لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه

باب في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

قوله تعين) وإن ملكه لأنه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته اهـ ن. وفي قسم الصدقات منها ومن أعطي لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه ويجري ذلك في الهدية أيضا على الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر باب الوقف. قوله مع بقاء عينه) أي مدة ولو قصيرة وأقلها زمن يقابل بأجرة اهـ باجوري.

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والأصل فيه خبر مسلم إذا مات المسلم

الصرف في ج ١٥/٢٠٥

المقطع

الوقف ٥

خاتمه

قوله بقطع التصرف الخ الباء سببية او تصويرية ومتعلقة بحبس الخ وكذا قوله على مصرف متعلق اﻫ ع ح وعبارة الشرقاوي وقوله بقطع التصرف الخ متعلق بحبس والباء للتصوير والمراد بالرقبة الذات فافاد بذلك ان الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقوف فاندفع قول القليوبي انه مستدرك الا ان يقال مراده بالاستدراك انه ليس قيدا من قيود التعريف انتهى وقد يقال هو قيد لاخراج الوصية اﻫ تقرير عليه. قوله ايضا على مصرف) وهو الموقوف عليه كالفقراء والمساكين. قوله وجه قال في فتح الجواد الاولى حذفه لايهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ما قبله له الخ كما في حاوي شيخ وعلي بقوة المراد بالمصرف افراد كزيد وعمرو والجهة كالفقراء فالعطف للمغايرة او ما يشمل الفرد والجهة فهو من عطف الخاص على العام او الجهة فقط فهو من عطف التفسير وفي بعض نسخ الشرح مباح وجه فالمراد بالوجه الانتفاع اي على مصرف مباح انتفاع ذلك المصرف اﻫ كذا بحثنا شيخنا. في هذا المحل دنا منهم له فقد زيد على ذلك اشياء نظمها الشيوطي فقال اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر او اجراء نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناء محل ذكر وزاد بعضهم وتعليم لقرآن كريم فخذها من احاديث بحصر تمت.

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به صح وقف عين معينة مملوكة للواقف ملكا

قوله انقطع عمله) اي ثوابه وانما انقطع بفراغه بخيره اﻫ ع ح. قال في سراج الطالبين اي فائدة عمله وتجديد ثوابه اﻫ. قوله الا من ثلاث) هذا العدد لا مفهوم له انظر ما قبله. قوله او علم الخ وقوله او ولد) واو بمعنى الواو في الموضعين كما في الحواشي. قوله او علم ينتفع به) بالبناء للفاعل او المفعول فيشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها قال وذكر القاضي تاج الدين السبكي ان التصنيف في ذلك اقوى لطول بقائه في ممر الزمان اﻫ ب على اقناع في فضل العلم. قوله اي مسلم) عبارة المغني والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على الكمال وانما اصله فيكفي فيه ان يكون مسلما اﻫ ع ح وقوله يدعو له صفة الحديث اﻫ ع ح. قوله يدعو له) اي حقيقة او مجازا فيشمل الدعاء بسببه اﻫ ب. قوله دون نحو الوصية) وقد يقال ما المانع من حمله على ما هو اعم فيشمل ذلك لان الانتفاع دائم ثوابه وان كان نادرا اﻫ سيد عمر اﻫ ع ح انظره اﻫ ب. قوله ووقف عمر رضي الله عنه) عطف على خبر مسلم. قوله ارضا الخ اي جزءا شائعا من ارض اصابها الخ ع ش. قوله وشرط) اي عمر. قوله لا يباع اصلها) الاضافة للبيان اﻫ ش ق. قوله ولا يورث الواو بمعنى او لانه يكفي فيه واحدة من هذه الامور الثلاثة ويحتمل بقاؤه اﻫ ش. قوله لانه يكفي الخ) هو مسلم ان الواقع من سيدنا عمر رضي الله عنه هو مجموع فتامل التقرير عليه. قوله وان من وليها) اي قام بحفظها اﻫ ع ح. قوله ياكل منها الخ اي ياكل من ريعها المعتاد ولا يجاوزه اﻫ كما في شرح مثله في المنهج الا في قوله غير متمول فيه) قال المحشي حال من فاعل يطعم وقوله فيه اي في الاكل اﻫ ع ح وهذا يقتضي انه حال من فاعل ياكل ولعله حال من فاعليهما ويحتمل ان قوله ع ش. قوله غير متمول فيه) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الاموال الخ. فالمعنى والله اعلم ياكل ويطعم غير جاعل له كماله يتصرف فيه ما يشاء بل يتصرف بالمعروف فقط اﻫ ش. قوله وهو) اي عمر رضي الله عنه. لقال به) وانما نسبه الرد به على ابي حنيفة انه كان يقول ببيعه اي الا ان يشترط الواقف عدمه اﻫ ب ق وقد يقال دلالة الحديث على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى انه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج سيدنا عمر رضي الله عنه الى الشرط فليتامل وقد يقال انما شرطه عمر رضي الله عنه ذلك ليبينه عدم جواز بيع الوقف فليتامل سم اي بدليل ان الحديث اﻫ ع ح. قوله صح وقف الخ) من اهل تبرع كما ذكر ولو لمستحق ككافر اعتقادنا فيه. ملكا ينقل منافعه.

قوله[1] يقبل النقل خرج أم الولد اهـ سم أي والمكاتب والحمل وحده اهـ ش. قوله[2] كثمرة) ولبن ونحوهما ع ح. قوله[3] أو منفعة عطف على فائدة كالسكنى واللبس ع ح. قوله[4] تستأجر لها صفة لمنفعة قال في ت نعم يصح نحو وقف الضراب وإن لم تجز إجارته لمؤنة يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة اهـ. قوله[5] غالبا) احترز به عن الرياحين ونحوها فإنه لا يصح وقفها مع أنها تستأجر للتنزه لأن استئجارها نادر كما في ع ا. قوله[6] وهي باقية) حال من فاعل تفيد أي بقاء عاديا وهو في كل شيء بحسبه كما في الباجوري. قوله[7] لأنه أي الوقف علة لاشتراط كون العين تفيد وهي باقية. قوله[8] وذلك أي الوقف الصحيح. قوله[9] وريحان مزروع فيصح وقفه للشم كما قاله النووي وغيره لأنه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه اهـ قوت. قوله[10] بخلاف عود البخور) أي فلا يصح بخلاف الريحان المحصود لسرعة فساده كما في ت. ويطلق الريحان على كل طيب الريح فيدخل الورد ونحوه ع ح. قوله[11] والمطعوم) عطف على عود البخور. قوله[12] وزعم ابن الصلاح) مبتدأ وخبره قوله اختيار له. قوله[13] وإن عجز) أي الواقف كما هو الظاهر ويؤيده عبارة التحفة ولو من عاجز عن انتزاعه اهـ لكن كتب السيد عمر عليها لعل الأنسب ولو على عاجز الخ لأن كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادرا على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجزا إلا أن يثبت نقل بعدم صحته حينئذ فلتراجع اهـ كما في ع ح فعلى هذا الضمير للموقوف عليه كما قال شيخنا. قوله[14] ووقف العلو) أي ويصح وقفه دون السفل أي وعكسه اهـ بجيرمي. قوله[15] صحة وقف المشاع الخ وإن جهل قدر حصته أو صفتها اهـ ت. قوله[16] وإن قل أي وإن كان الموقوف مسجدا جزءا يسيرا من المشاع اهـ ش. قوله[17] ويحرم المكث فيه) أي في جميع الأرض كما في البجيرمي. قوله[18] تغليبا للمنع) أي على إباحة المكث حيث قسمها نور المعين طريقا كما في ش ق انظر ع ح. قوله[19] من غير إذن الخ متعلق بصلاة فقط خلافا لما يوهمه صنيعه كالتحفة من تعلقه باعتكاف أيضا لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الخالص كما مر اهـ ترشيح. قوله[20] أيضا من غير إذن مالك المنفعة) عبر به دون أن يقول من غير إذن مالك الأرض لأن المعتكف والمصلي يستوفيان المنفعة دون العين ويحتمل غير هذا اهـ من خط شيخنا. فائدة قال الشرقاوي بعد كلام طويل في وقف المنقول مسجدا وقال القليوبي يجوز وقف المنقول مسجدا حيث أثبته في محل ويجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك كحجارة المسجد إذا انفصلت اهـ وهو وجيه اهـ وفي الكردي عن فتاوى ابن حجر نعم غاية الأمر أن الإنسان لو بنى في ملكه مصطبة أو أثبت فيها خشبا جاز له وقفه على ما نقل عن جمع المتأخرين لأنه الآن مثبت فهو محكم ووقف الحلود والمنقول وهو صحيح اهـ وفي الكردي فالقياس على سمر الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم قال وإذا أزيلت الدكة المذكورة زال حكم الوقف مما نقله سم عن فتاوي السيوطي اهـ بعد انظره ع ح. قوله[21] بوقفت الخ متعلق بقوله يصح وقف عين الخ. قوله[22] وسبلت وحبست) بتشديد الباء فيهما وهما من الصرائح على الصحيح في الأولى وكذا الثانية من الصريح قطعا كما في ع ا. قوله[23] على كذا أو إن لم يعلم لم يصح مغ ع ح. قوله[24] أو أرضي موقوفة أو وقف عليه أي يقول ذلك وهو من الصرائح بلا خلاف كما علمت. قوله[25] فصريح في الأصح لأن لفظ الصدقة مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره ت. قوله[26] وإن لم يقل لله انتفاء الغاية للرد. قوله[27] ولا أتى بشيء مما مر من الألفاظ ولا بنحو لا يورث ولا يوهب. تابع ح أي من الصواعق. قوله[28] لأن المسجد) فإذا نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا ت.

يقبل النقل[1] تفيد فائدة حالا أو مآلا كثمرة[2] أو منفعة[3] تستأجر لها[4] غالبا[5] وهي باقية[6] لأنه[7] شرع ليكون صدقة جارية وذلك[8] كوقف شجر لريعه وحلي للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع[9] بخلاف عود البخور[10] لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم[11] لأن نفعه في إهلاكه وزعم ابن الصلاح[12] صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وإن عجز[13] عن تخليصه ووقف العلو[14] دون السفل مسجدا والأوجه صحة وقف المشاع[15] وإن قل[16] مسجدا ويحرم المكث فيه[17] على الجنب تغليبا للمنع[18] ويمتنع اعتكاف وصلاة به من غير إذن[19] مالك المنفعة[20] بوقفت[21] وسبلت وحبست[22] كذا على كذا[23] أو أرضي موقوفة[24] أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث فصريح[25] في الأصح ومن الصرائح قوله جعلت هذا المكان مسجدا فيصير به مسجدا وإن لم يقل لله[26] ولا أتى بشيء[27] مما مر لأن المسجد[28] لا يكون إلا وقفا

ورقة

ووقفته للصلوة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا من نيتها في غير الموات ونقل القمولي عن الروياني واقره من انه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما اضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما افتى به شيخنا ابن حجر وغيره وعلم مما مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد واذن في اقامة الصلوة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة واذن في الدفن فيه بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال القيم للمسجد اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل ان يبنى به انتهى والحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوي المدارس والربط وقال الشيخ ابو محمد وكذا الواحد من الناس يبني به زاوية او رباطا

قوله ووقفته للصلوة الخ) ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر اهـ ت. قوله الاعتكاف) اي او لتحية المسجد اهـ بعن ق ل اهـ ع ح. فلا بد من نيتها اي المسجدية فان لم ينو صار وقفا على الصلوة وان لم يكن مسجدا كالمدرسة اهـ ت. قوله في غير الموات) لا موقع له هنا ومحله بعد قوله الآتي فلو بنى بناء الخ كما سيأتي بيانه اهـ ترشيح انظره وحاول في خط ش. قوله في غير الموات خبر لمبتدأ محذوف اي اشتراط اللفظ لصحة الوقف في غير الموات اهـ قوله ونقل القمولي الخ وعمل في التحفة والنهاية هذا القول على ما اذا لم ينو بقصد المسجد والقول بخلافه على ما اذا بنى بقصد ذلك وفيها ايضا في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني اهـ و هو ما سيذكره الشارح عن البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد الخ وقال في ت ايضا وسيأتي في مبحث النظر ما يؤيد ذلك الحمل المذكور اهـ بتصرف عبارته هنا زرع ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان يقفه الناظر اما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف في الجدار الموقوف فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اي بنيته ذلك اهـ بحذف من خط ش. قوله واقره) اي المنقول. قوله من انه الخ قال المحشي المتن اسقاط لفظ من الخ اهـ رقد يقال هو بيان للهاء في واقره اهـ كما قال ش. قوله اذا احتيج الى توسعته ولم يوقف ما بني على الارض الاجرة ونحو مسجدا ولعله مراد المحشي بقوله اي ولم يوقف ما اضيف له مسجد ايضا والا ثبت له حكم المسجد كما هو ظاهر اهـ. قوله وعلم مما مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ) من الناطق الذي لا يحسن الكتابة اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتب فيصح بكتابته مع النية اهـ ت. قوله ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة) وفارق نحو البيع بانها عهدت في الجاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف اهـ ت. قوله فامكن تنزيل النص عليها) اي المعاطاة بان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اهـ ع ش. قوله فلو بنى الخ مفرع على قوله ولا يأتي فيه اهـ ح. قوله لم يخرج بذلك) اي بما ذكر. قوله عن ملكه) اي الا في الموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية كما عبر بذلك في فتح الجواد ونحوه التحفة وشرح المنهج والمغني اهـ ترشيح. قوله كما اذا جعل الخ الكاف للتنظير. قوله بخلاف ما لو اذن الخ عبارة التحفة قيل بخلاف الخ ثم قال ويوجه مع ما فيه بان الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلوة الخ انظرها وع ح اوجاه. قوله في الاعتكاف) اي في هذه البقعة اهـ ع ش. قوله وليس له) اي القائل نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض اهـ ت. قوله في ذلك) اسم الاشارة في عبارته عائد لكلام البغوي والظاهر من عبارة كالنهاية عوده الى كلام قبله لم يأت به الشارح انظر ترشيح وحاء. قوله والاسنوي المدارس) عبارة التحفة نحو المدارس الخ. قوله والربط) بضم الراء والباء جمع رباط. قوله وقال الشيخ ابو محمد واقره النهاية اهـ ع ح. قوله يبني به الخ) شامل لغير الموات بان يشتري ارضا ويبني فيها نحو الرباط اهـ ع ح. قوله زاوية وهو بيت العبادة للصوفية.

قوله ١ فيصير كذلك) وقفا اهـ ع ش. قوله ٢ بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية والرباط اهـ ع ح. قوله ٣ وضعفه بعضهم) عبارة ت
واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة اهـ وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا. قوله ٤ ليشرب لبنها الخ
واستظهر في صحته خلاف واعتمد المغني تبعا للشيخ وللأذرعي صحته انظر ع ح وع ش. قوله ٥ فلا يصح تأقيته الخ ولا أثر للتأقيت
الضمني بما لا يحتمل بقاؤه والدنيا اليها كما بحثه الزركشي كالأذرعي لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت الخ اهـ ت انظر نهاية ع ش.
قوله ٦ قال الشيخان الخ عبارة التحفة وإذا علق بالموت كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا اهـ. قوله ٧ وكأنه) أي الوقف
المعلق بالموت. قوله ٨ وصية) قال الش

فيصير كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها
من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه **ويشترط له** أي للوقف **تأبيد** فلا يصح
تأقيته كوقفته على زيد سنة **وتنجيز** فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا
جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال
الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا **وإمكان**
تمليك للموقوف عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد أو جمع بأن
يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى
أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على
فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه
الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له
قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا على
أحد هذين ولا على عمارة مسجد إن لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه
أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه

رح م ر في شرح البهجة والحاصل أنه
يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره
من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي
عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في
تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اهـ رشيدي
اهـ ع ح. قوله ٩ وإمكان تمليك من الواقف
في الحال للموت. قوله ١٠ أو جمع) عطف على واحد
قوله ١١ بأن يوجد تصوير لإمكان التمليك
لكن أنه مصور بوجود الموقوف عليه
اهـ ع ش. قوله ١٢ كعلى مسجد الخ) كأن
يقول وقفت كذا على مسجد الخ. قوله ١٣
ثم الفقراء) عطف على من سيولد.
قوله ١٤ لانقطاع أوله) قال المحشي علة
لعدم الصحة في الجميع اهـ قال ش
النظر أنه علة للأخير بل هو أنسب اهـ
قوله ١٥ أو على أن يطعم المساكين الخ لا
يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة
إلى إخراجه بإمكان تمليكه كما نبه
عليه سم اهـ ع ح انظر ع ش. قوله ١٦
على رأس قبره) أو قبر أبيه وإن علم اهـ ت أي هو حي اهـ ع ح. قوله ١٧ على من يقرأ على قبره) عبارة فتاوى ابن حجر ولو قال
وقفت كذا بعد موتي على من يقرأ على قبري كان باطلا لأنه قد لا يعلم قبره فيتعذر الإتيان بما شرطه اهـ خ ش. قوله ١٨
ولم يعرف له قبر بطل) وكأن الفرق أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه
على أنه يأتي تفصيل في مسئلة القراءة على القبر الخ اهـ ت. قوله ١٩ ثم على ولد ولدي) ولا ولد ولد له وكعلى مسجد كذا
وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة اهـ ت. قوله ٢٠ ولا أحد هذين) عطف على معدوم فهو من مفهوم إمكان تمليكه
أيضا أي ولا يصح الوقف على أحد هذين لأنه مبهم فلا يمكن تمليكه. قوله ٢١ ولا عمارة مسجد) أي مبهم للإبهام. قوله ٢٢
إن لم يبينه) فإن بينه بأن قال وقفت على المسجد الفلاني صح. قوله ٢٣ لتعذر تمليك الإنسان) علة لعدم صحة الوقف
على نفسه. قوله ٢٤ لنفسه) لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل اهـ ت. قوله ٢٥ ومنه) أي ومن الوقف على نفسه ع ش
اهـ ع ح. قوله ٢٦ أن يشرط الخ نعم لو شرط أن يضحي عنه صح كما لو شرط أن يحج عنه منه لأنه لا يرجع له منه ذلك سوى
الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف اهـ ش ق ومثله في التحفة أيضا.

اوانتفاعه به لاشرط نحو شربه او مطالعة من بئر او كتاب وتفهما على نحو الفقراء كذا
قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه
وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر
اجرة مثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات
نفسه كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على
الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة نحو
الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء
والصالحين فرع يقع لكثيرين انهم يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم
قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف
حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة **لا لقبول** فلا
يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكره في
المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط

قوله اوانتفاعه به) ولو بالصلوة فيما وقفه مسجدا فقوله بعد لاشرط نحو شربه الخ قال في التحفة غير صحيح ولذا تبرأ منه الشارح
بقوله كذا قاله بعض شراح المنهاج اهـ ش. قوله كذا قاله الخ الاشارة عائدة الى قوله لاشرط نحو شربه الخ قال في التحفة
بعده وليس بصحيح الخ ثم قال ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف اهـ انظرها اوعنا. قوله جاز له الاخذ منه) كاحد
عمر اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وكذا لو كان فقيرا الخ) ان ويكفي الوجود الخلاف فيه اهـ ش. قوله بقدر اجرة مثل) فان كان اكثر منها
لم يصح الوقف اهـ مغني قال الا ان شرط النظر لغيره وجعل للناظر اكثر من اجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض
اليه هذه الاموال اهـ ع ح. قوله
واعتمده ابن الرفعة) وهو الاوجه
نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله وعمل
به) اي ابن الرفعة. قوله فوقف)
اي ابن الرفعة. قوله فكان يتناوله)
اي يأخذ غلته اهـ ع ش اهـ ع ح
قال في التحفة بعد قوله وكان يتناوله
وخالف فيه الاسنوي وغيره تبعا لل
غزالي والخوارزمي فابطلوه لان الخبر
الصفة والاصح لغيره قال السبكي
وهو اقرب لبعده عن قصد الجهة اهـ
قوله لبعده الخ) تعليل لما قبله
قوله والاول كما هو ظاهر اهـ رشيدي اهـ
ع ح تأمل. قوله نحو الكنائس) التي
للتعبد اما نحو كنيسة لنزول المارة
او لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الارجح
فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها
او اسراجها او اطعام من يأوي اليها منهم
لانتفاء المعصية لانها حينئذ رباط الذي
كنسبة الخ اهـ تحفة. قوله لنزول المارة) اي ولو ذميين ع ش اهـ ع ح. قوله والصالحين) كنظيره في الوصية
قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بناء نحو
نفسها للنهي عنها انتهى وهذا ظاهر اهـ ع ح عن المغني. قوله في صحتهم) اما في حال المرض فلا يصح الا باجازة
الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اهـ ع ح. قوله وقد تكرر الخ
عبارة النهاية والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اهـ ع ح. قوله حينئذ) اي حين اذ قصد
حرمان اناثهم. قوله وفيه نظر ظاهر) اما اولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية الخ واما ثانيا فبتسليم انه
هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي ابطاله انظرها اوعنا.
قوله بل الوجه الصحة) اي مع عدم الاثم ايضا ع ش اهـ ع ح. قوله نظرا الى انه الخ عبارة التحفة
نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود اهـ. قوله هو المنقول عن الاكثرين واعتمده العباب وشرح
المنهج وهو ظاهر التحفة ورجحه في الامداد والمغني اهـ ر. قوله واختاره في الروضة) عبارة
التحفة ورجح في الروضة في السرقة اهـ قوله ونقله اي النووي.

قوله من المعين) أي الواحد والجماعة إن تأهل وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة اهـ كما في ت. قوله بطل حقه) لم يقل بطل الوقف ليشمل صورة بطلان الوقف وصورة بطلان الحق دون الوقف وإن قال بطل الوقف لا يشمل الصورة الثانية انظر حاله ش. قوله نعم لو وقف الخ عبارة التحفة في موضع آخر ولا يشترط رضا ورثة حائزين وقف عليهم من ثلثه ما يفي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم اهـ. قوله ما يفي به الثلث) أي إذا وقف في مرض موته لأنه إذا وقف في الصحة لا يشترط أن يفي بالثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج اهـ ع ح. قوله لزم وإن رده) لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف فلم يمكن الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى اهـ ت. قوله وخرج بالمعين أي في قوله وقيل يشترط من المعين اهـ ح. قوله الجهة العامة كالفقراء اهـ ع ح. قوله وجهة التحرير أي الجهة التي تشبه التحرير أي العتق في أنه كان عن اختصاص الآدميين اهـ ح. قوله كالمسجد والمقبرة والرباط اهـ كما في المغني. قوله فلا قبول فيه) أي فيما ذكر. قوله ثم الفقراء مثلا اهـ ت. قوله لأنه الخ تعليل لمفهوم ما قبل وهو فلا يصرف إلى الفقراء اهـ ش. قوله ولم يوجد) وبعض العلماء يخالف وصرح به في التحفة ونصها بعد ولم يوجد وإذا امتنع الصرف إليهم نصيبه يقتضي لمن ذكره قبلهم اهـ. قوله في منقطع آخر أي في وقف منقطع المصرف الآخر فالتركيب المذكور إضافي اهـ ح. قوله ونحوهما) من الأولاد في المثال الأول وزيد ونسله في المثال الثاني اهـ ح.

عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا لحق الجهة لذلك وهو ما رجحه في المنهاج كأصله فإذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارث حائز شيئا يخرج من الثلث لزم وإن رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد **ولو انقرض** أي المعين **في منقطع آخر** كأن قال وقفت على أولادي ولم يزد كأحدهما بعدهم أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم **فمصرفه** الفقير **الأقرب** رحما لا إرثا **إلى الواقف** يوم انقراضهم كابن البنت وإن كان هناك ابن أخ مثلا لأن الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأقربهم ومن ثم يجب أن يختص به فقراؤهم فإن لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء ونحوهم ممن حرمت عليه الزكاة صرفه الإمام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف إلى الفقراء والمساكين أي ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال

قوله إلى الواقف أي إلى من له الوقف وإن كان المستحق على وكيله انظرت وحاشية. قوله يوم انقراضهم راجع لقوله الأقرب. قوله وأفضل منه) أي من هذا الأفضل اهـ ح. قوله على أقربهم) أي أقرب الأقارب اهـ ح. قوله فأقربهم أي الأشد فالأشد قرابة احتياطا اهـ ح هذا بيان الأكمل ويكفي هنا أصل الفقر كما قاله ش. قوله ومن ثم يجب) أي ومن أجل أنه إنما يصرف على الأقرباء لكون الصدقة عليهم أفضل يجب اختصاص الوقف بالفقراء منهم لأن الصدقة غالبا إنما تكون لهم اهـ ح. قوله أن يختص به) أي بالوقف المنقطع الآخر. قوله فإن لم يعرف أرباب الوقف) المراد الواقفون لا الموقوف عليهم كما هو ظاهر كلامه بل هو صريح فلا تتوهم المحشيان فاعترضا ما نقل هنا بالأولى الحيات يقولوا وعرفوا ولم يكن لهم اهـ كما قاله شيخنا. قوله أو عرف) أي الواقف. قوله ونحوهم) أي الأغنياء. قوله صرفه الإمام جواب فإن لم يعرف. قوله صرفه الإمام كما نص عليه ورجحه جمع منهم م ر اهـ ت. قال ع ش وهو المعتمد اهـ. قوله وقال جمع الخ اعتمده ابن الرفعة اهـ وهذا مقابل قوله فمصرفه الأقرب إلى الواقف كما في ح انظرها وتأمل. قوله أي ببلد الموقوف) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه ببلد الوقف بخلاف الزكاة اهـ نعم قال الزركشي وهو مبني على مرجوح انظر ع ح. قوله على كل حال) أي سواء الأقرب رحما أم لا اهـ ومنه قال المحشي سواء قلنا إن مصرفه الأقرب رحما أو الفقراء والمساكين اهـ قال شيخنا فيه تأمل.

جلد ...

قوله بل يكون) أي الوقف مستمراً عليه) أي الوقف أي وقفيته. قوله ٢ إلا فيما لم يذكر المصرف) أو ذكر مصرفاً متعذراً كوقفت كذا على جماعة اهـ ت أي ولم ينو معيناً لا يعلم مما يأتي قريباً اهـ رشيدي اهـ ع ح. قوله ٣ وإن قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح المنهج عبارته قال الشافعي ومحل البطلان إذا لم يقل لله والأصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى لم يعين المصرف وفيما قاله نظر انتهى اهـ ع ح. قوله ٤ فإن لم يعين متملكاً الخ) ولو عين المصرف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف إلى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اهـ مغني اهـ ع ح. قوله ٥ بطل) كالبيع ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله فبطلانه لعدمه أولى اهـ ت. قوله ٦ لعدمه) أي المصرف اهـ ع ح. قوله ٧ أوصيت بثلثي) ليس بقيد بل كذلك إذا قال أوصيت بجميع مالي صح في الثلث اهـ ش. قوله ٨ لهم) أي للمساكين. قوله ٩ وإلا في منقطع الأول) أي وإلا في حالة عدم ذكر المصرف الأول فيبطل لتعذر الصرف إليه حالاً اهـ حا. قوله ١٠ على قبري الخ) أي ثم على الفقراء كما في ت لأنه مثيل المنقطع الأول فقط والآن منقطع الأول والآخر اهـ جابر اهـ. قوله ١١ وقفته الآن الخ) أو أطلق اهـ ع ح. قوله ١٢ على من يقرأ بعد موتي راجع لقوله يقرأ. قوله ١٣ فإنه وصية) راجع للصورة الثانية حالاً نظرها. قوله ١٤ وصية فالريع إنما هو في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة عند الموصي به اهـ ع ش اهـ ع ح.

بل يكون مستمراً عليه إلا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا، أو إن قال لله، لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكاً بطل، وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم، وإلا في منقطع الأول كوقفت على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبي حي فيبطل، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت وإلا فلا، وحيث صححنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين سورة يس وإن كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي، وقال بعض أصحابنا: هذا إذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف وإلا فلا بد منه إذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه.

ولو شرط الواقف شيئاً يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو إلا كذا سنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية اتبع شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة، أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة

قوله ١٥ فإن خرج) أي الموقوف. قوله ١٦ أو أجيز) أي إجازة الورثة اهـ حا. قوله ١٧ صحت) أي الوصية عبارة ت صح أي الوقف اهـ قال المحشي وهي أولى لأن الكلام في الوقف اهـ. قوله ١٨ وحيث صححنا الوقف) لعل المراد في صورة الوقف على من يقرأ على قبر الأب الميت عبارة الترشيح أي حيث لم يكن منقطع الأول كما مثل اهـ انظر الإبحر. قوله ١٩ ذلك أي سورة يس. قوله ٢٠ وقال أصحابنا) ذكر تنبيه لمن قاله الزمزمي لا مخالف له. قوله ٢١ وعلمه الواقف) الجملة حالية. قوله ٢٢ فلا بد منه) أي مما اطرد به العرف اهـ حا. قوله ٢٣ أو إلا كذا الخ) عطف على مطلقاً. قوله ٢٤ أو أن يفضل الخ) عطف على أن لا يؤجر. قوله ٢٥ أو اختصاص نحو الخ) بالجر عطف على أن لا يؤجر فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم مراعاة لغرضه وإن ذكره هذه الشروط اهـ ت وفيها في باب السرقة وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح إنما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم اهـ. قوله ٢٦ كسائر شروطه) الظاهر أن هذا ليس في محله ولعله سبق قلم وعبارة شرح المنهاج والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع اهـ وهي ظاهرة. قوله ٢٧ وذلك) أي اتباع شرط الواقف. قوله ٢٨ كشرط العزوبة) أي ترك النكاح.

قوله فلا يصح) اي الشرط قال في ت ويستلزم عدم صحة الوقف قال الشيخ عمر الغلب اميل الى انه يصح الوقف ويلغو الشرط وقال
الوجه الصحة م ر اهـ اي صحة الوقف لا الشرط انظر ع ح سم ت. قوله وخرج الخ انظر ع ح اوسعا. قوله [٣] او ان الطالب الخ
عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل اي او شرط ان الطالب الخ والانسب لما قبله ان يقول وما لم يوجد غيره في الاولى وقد شرط ان لا
يقيم الطالب اكثر من سنة اهـ ع ح. قوله [٤] ان الطالب) اي للعلم مثلا اهـ ع ح. قوله
ان لا يقيم اي في المدرسة مثلا اهـ ع ح. قوله [٥] كما قاله ابن عبد السلام) لان الظاهر

[٣] او ان الطالب لا يقيم اكثر من سنة

اي مثلا فلا يصح [١] كما افتى به البلقيني وخرج [٢] بغير حالة الضرورة ما لم يوجد
غير المستأجر الاول وقد شرط ان لا يوجر لانسان اكثر من سنة ولم يوجد غيره في
السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله [٥] ابن عبد السلام فائدة الواو
العاطفة للتسوية [٦] بين المتعاطفات كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي
وثم والفاء للترتيب ويدخل [٧] اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب [٨] واولاد اولاد الا
ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل [١٠] معتقا وعتيقا
تنبيه حيث [١١] اجمل الواقف شرطه اتبع [١٢] فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه
ثم [١٣] ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن [١٤] ثم امتنع في
السقايات [١٥] المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل [١٦] الماء منها ولو [١٧] للشرب وبحث بعضهم
حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة [١٨] المسجد وان كثر وسئل العلامة
الطنبداوي عن [١٩] الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها
موقوفة للشرب او الوضوء او الغسل الواجب او المسنون او غسل النجاسة فاجاب
انه اذا دلت [٢٠] قرينة على ان الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من
الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس
على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير

انه لا يريد تعطيل وقفه اهـ. قوله
للتسوية بين المتعاطفات) في الاعطاء
وقدر المعطى اهـ ت. قوله [٧] ويدخل
اولاد بنات) قريبهم وبعيدهم اهـ ت
قوله وعقب) وهو ولد الرجل الذي
يأتي بعده اهـ ب. قوله الا ان قال
على من ينسب الي منهم الخ والقائل الرجل
اما المرأة فقولها ذلك لا يمنع دخول
اولاد البنات لان الانتساب فيما البيان
الواقع لا للاحتراز اهـ قوله لبيان الواقع
يعني ان كلا من اولادها ينسب اليها
بالمعنى اللغوي فلم يكن لها فرع لا ينسب
اليها بهذا المعنى اهـ رشيدي اي حتى
يحترز بذلك عنه اهـ ع ح. قوله [١٠]
معتقا وعتيقا) ولا يشمل من براو
امر ولد لانهما ليسا من الموالي حال
الوقف ولا حال الموت اهـ ت. قوله [١١]
حيث اجمل الواقف) اي جعله مجملا
غير واضح الدلالة انظرها. قوله [١٢]
اتبع فيه اي الشرط. قوله [١٣] ثم ما كان
عطف على العرف. قوله [١٤] ومن ثم
اي من اجل انه يتبع فيه ما كان اقرب
الى مقاصد الواقفين. قوله [١٥] في
السقايات) جمع سقاية بالكسر هو الموضع الذي يتخذ لسقي الناس اهـ من مصباح اي التي لم يعلم فيها قصد الواقف
قوله [١٦] ونقل الماء) عطف على غير الشرب. قوله [١٧] ولو للشرب) ظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء
يعمل فيه عملا بالاستصحاب المقلوب لان الظاهر وجوده في زمن الواقف وانما يعرب العمل به حيث انتفى كل من
الامرين اهـ ت وهما العرف المطرد والاقرب الى مقاصد الواقفين اهـ ع ح. قوله [١٨] مطهرة) بالكسر والفتح اناء
يتطهر به اهـ قاموس اهـ ع ح باب الوضوء. قوله [١٩] عن الجوابي) جمع جابية وهي حوض ضخم اهـ قاموس عبارة حاشية
حوض يوضع فيها الماء والجرار واحده من الخزف اهـ وفي المصباح الجرة اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع اهـ
قوله اذا دلت قرينة) مفهوم انها اذا لم تدل قرينة على ذلك يمتنع التعميم اهـ ع ح.

قوله انهم) اي الواقفين ويحتمل ان يرجع الضمير الى الناس مع تقدير مضاف اي اقف سواء اي اقف سواء باعتبار الموافق فلا ايراد اه ح ش الطرخا. قوله ١ اقف سواء) اي رضوان حاز مصباح. قوله ٣ فمثل هذا اي جريان الناس الخ اه. قوله ٤ ايقاع آه وقوع وحصول اه حا. قوله ٥ وقال اي الضب آه. قوله ٦ ويجوز شرط الخ سيؤتى قال اه ع ح. قوله ٧ والحق به فليس المراد منهما حقيقتهما اه. قوله ٨ وافتى بعضهم الخ تقدم في النذ بسط ذلك. قوله ٩ بانه يصرف الخ هذا اذا وقف عليه بعد وفاته انظر ع ح. قوله ١٠ او على اهل عطف على على النبي. قوله ١١ اعطي يقوى اعطي الخ قوله ١٢ مقيم بها اي حاضر فيها بين ليل الانعقاد

انهم اقف سواء على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا الايقاع يقال بالجواز وقال الا فتوى العلامة باخرمة يوافق ماذكره انتهى قال القفال وتبعه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده والحق به شرط ضامن وافتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطي مقيم بها او غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا فرع قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا في المصحف ونظر لو قال ليسه يومي بغلته في رمضان او عاشوراء ففات صوم قضى ولا يستخلف نعم ان قال الصيام انتظره وافتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبري كل جمعة يس بان ذلك ان عين القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ان لو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا للاستحقاق وان يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق

كما في حا. قوله ١٣ كفاه) اي في تحقيق الشرط. قوله ١٤ ولو مفرقا) الا ان لزم قراءة جزء واحد دائما جاز كما افتى بجميع ذلك ع ح اه سنبسي عش. قوله ١٤ ونظرا) اي في خط المصحف. قوله ١٥ وفي المفرق نظر) من قول ابن حجر كما يعلم منه اي لا في قراءة على نظم الحروف في المصحف من بين فائدة وبلاغة اه ش. قوله ١٦ في رمضان او عاشوراء) تنبيه في ت موضع آخر ويلزمه رغار من عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكوة المعجلة اه. قوله ١٧ قضى) اي التفرقة اه ع ح. قوله ١٨ ولا يستخلف مثله) اي في السنة الآتية اه ع ح. قوله ١٩ نعم ان قال فطر الصوام الخ وفي فتاوى ابن حجر لو شرط الواقف ان يفرق كذا للصوام رمضان واخر عنه وجب تأخيره الى رمضان الثاني ليصرف الى صوامه لانه حينئذ غرض صحيح مقصود مغاير للزمن لا يوجد في غير رمضان بخلاف ما لو قال يصرف في رمضان لانه لم يعينه بجهة مخصوصة مقصودة وانما انصرف على زمن والزمن من ضروريات التصرف فلم يتعين مثل ذلك الزمن عند فواته العرف في غيره لانه لا حق يتعلق به العقد حتى يؤخر اليه اه من خط ش

قوله ٢٠ وافتى غير واحد بانه) الباء بمعنى في. قوله ٢١ والا بطل) الوقف اه ع ح. قوله ٢٢ حينئذ وصية) ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمه مستحيلة اه ت. قوله ٢٣ واما الوقف) مقابل قوله علق بالموت. ع ح. قوله ٢٤ فالذي يتجه) مبتدأ وقوله صحته خبره والجملة خبر المبتدأ الاول. قوله ٢٥ لان الناظر الخ علة لقوله لا يترتب. قوله ٢٦ مثلا اي او غاب. قوله ٢٧ وهكذا) وعجيب توقف هذه الصورة كالوصية اه ت. قوله ٢٨ ليعمل) اي فلان. قوله ٢٩ يحتمل انه يكون) اي قوله ليعمل كذا. قوله ٣٠ وان يكون توصية له) اي لفلان. قوله ٣١ لاجل وقفه) اي لاجل صلاح وقفه. قوله ٣٢ لم يمنع الاستحقاق) اي الشك اه ع ح.

قوله وانما يتجه) اي قول ابن الصلاح اه ع ح. قوله ٢ فيما لا يقصد) في عمل اه ع ح اي مما لا يتعب فيه. قوله ٣ الضيف)
للغرباء. قوله ٤ صرف للوارد) اي في محل الموقوف او الموصي به. قوله ٥ للوارد) سواء جاء قاصدا المنزول عليه او اتفق نزوله عنده بمجرد
مروره على المحل واحتياجه لمحل ياوي فيه على نفسه اه ع ش اه ع ح. قوله ٦ على ما يقتضيه العرف) اي من نوع واحد او انواع من
الطعام. قوله ٧ مطلقا) ظاهره سواء عرض ما يمنعه من السفر كمرض او خوف ام لا اه ع ش اه ع ح. قوله ٨ الا ان شرطه الخ) ينبغي
ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما افهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر اه ع ح. قوله ٩ الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية
المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض اغنياء ولم يتفق الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير ع ش اه ع ح

وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابله والا كلمتفقه او متعلم
كان فهو شرط الاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف او اوصى للضيف صرف
للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب
الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا
الزمزمي عمن وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل
يجوز للناظر ان يطعم من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بنية التصدق ام لا
وهل يجوز للقاضي ان يأكل منه لكونه لم يكن له رزق من بيت المال ولا من [illegible]
المسلمين فاجاب بانه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة لمن يطعم من ذكر
ويجوز للقاضي الاكل منها ايضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرف المتصدق او لم
يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الاخذ ويتجه له اقول لانتفاء المعنى
المانع والا فيحتمل ان يكون كالهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق انما قصد ثواب
الاخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام
وقال النووي ان اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق
لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده
السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة والموقوف
عليه عين مطلقا او للاستغلال بريعها لغير نفع خاص منها ريع وهو

قوله ١٠ لانها صدقة) علة للجواز. قوله ١١ وان لم يكن القاضي عارفا به) اي المتصدق. قوله ١٢ قال السبكي) جواب اذا. اي قال السبكي في تفسيره اجوبته. قوله في جواز الاخذ له) اي للقاضي من الصدقة. قوله ١٣ ويتجه لي اقول) اي يقول السبكي اقول لانتفاء المعنى المانع من جواز الاخذ وهو ميل قلبه الى من يتصدق عليه. كما في حا. قوله ١٤ والا) وان عرف المتصدق وكان القاضي عارفا به اه حا. قوله ١٥ يحتمل ان يكون اي اخذ الصدقة. قوله ١٦ كالهدية اي كاخذها وهي تحرم على القاضي. قوله ويحتمل الفرق) والاوجه عدم الفرق انظر حا. قوله ١٧ بان المتصدق ولم متوقف بالعرف. قوله ١٨ انما قصد ثواب الاخرة اي بخلاف المهدي. قوله ١٩ وقال ابن عبد السلام انظر سم اه ح اه ع. قوله ٢٠ ولا يستحق ذو وظيفة اي كاقرائه الموقوف على من يقرأ كل يوم مثلا جزءا من القرآن حا. قوله ٢١ لترك (اخل بها) قال في التحفة والكلام في غير ايام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف
والا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه والا فبعادة محل الموقوف عليهم. قوله ٢٢ والا) بان استناب لغير عذر ع ح. قوله ٢٣ فانه اي قوله
لم يستحق الخ. قوله ٢٤ بقاء اثر استحقاقه) الاضافة بيانية. قوله ٢٥ لغير مدة الخلل) وان اخل بلا عذر ولا استنابة ع ح. قوله ٢٦
كالتدريس) الى المتن قيل ظاهر كلام الاكثرين جواز استنابة الادون لكنه رجح بعضهم انه لا بد من المساواة. قوله ٢٧ والموقوف
عليه) شروع في بيان احكام الوقف المعنوية حا. قوله ٢٨ عين) نائب فاعل الموقوف. قوله ٢٩ مطلقا) اي عن التقييد بكونه للاستغلال
او غيره اه حا. قوله ٣٠ او للاستغلال بريعها) اي وقفها للاستغلال بريعها فهو عطف على مطلقا حا. قوله ٣١ لغير نفع خاص متعلق بقوله
الموقوف عليه. قوله ٣٢ ريع مبتدأ مؤخر خبره الموقوف عليه الخ اي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه الحاصل بعد الوقف او شرط انه
للموقوف عليه كما في ح من المغني. قوله ٣٣ وهو) اي الريع.

فوائد

قوله حادثة) من مأكول وغيره كولد امة من نكاح او زنا اما اذا كان من شبهة فالولد حر فعلى ابيه قيمته ويملكها الموقوف
عليه كما يأتي. قوله بعد الوقف) جعله راجعا للثلاثة قبله افيد. قوله او شرطا) منقطعة عطف على بعمادة. قوله ولم يؤد قطعه
الخ) قيد لصورة المنقطع كما يؤخذ من سم اهـ ش. قوله فيتصرف) اي الموقوف عليه وهو تفريع على قوله والموقوف عليه ربع
اهـ ح. قوله لان ذلك اي كون الربع للموقوف عليه) علة للمتن. قوله واما الحمل المقارن فوقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف
احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعتها الا حملها اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله بل يحد ان) اعتمده م ر ومغني انظر

فوائد الموقوف جميعها كاجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه
او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله. فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه و
بغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف واما الحمل المقارن
فوقف تبعا للام اما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها موقوفة
ونحوه للواقف ولا يجوز وطء امة موقوفة ولو من واقف او موقوف عليه لعدم
ملكهما بل يحد ان [illegible] ويزوجها القاضي باذن الموقوف لا له ولا للواقف واعلم ان الملك في رقبة
الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو
شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له تصرف لمصالحه على الاوجه. فائدة ومن
سبق الى محل من مسجد لقراءة قرآن او حديث او علم شرعي او آلة له او لتعلم ما
ذكر او سماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم يطل مفارقته بحيث انقطع عنه
الالاف فحقه باق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه
بقيامه واما الوالي من جلس [illegible] للصلاة ولو قبل دخول وقتها او قراءة
او ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الاول

ذلك ع ح. قوله لا له ولا للواقف) مراعاة للقولين الضعيفين زعمهما انها
ملك للموقوف عليه او للواقف اهـ ح. قوله اي ينفك الخ تفسير يعني الانتقال
اليه تعالى والا فجميع الموجودات
ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة
وغيره انما يسمى مالكا فانما هو بطريق
التوسع اهـ ش. قوله عن اختصاص
الآدميين اي وغيرهم من الخلق اهـ ش قوله اي
عن غيره من الخلق اي فلا يرد ان الله تعالى كان
متصرفا فيه قبل وبعده ايضا فالاختصاص
في كلام المصنف المراد به الاختصاص كما في
ع ح. قوله فلو شغل المسجد الخ
تفريع على قوله ان الملك في رقبة الموقوف
باعتبار قسم واحد منه وهو ما هو
جهة التحرير كالمسجد والرباط والمقبرة
فان منفعة هذا القسم كمنفعة الحر
قال في ح في باب الغصب وكذا
منفعة بدن الحر لا تضمن الا بالتفويت
في الاصح دون الفوات كان حبسه ولو صغيرا لان الحر لا يدخل تحت يد الخ ثم قال ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة
الحر فاذا وضع فيه متاعه واغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه فان لم يغلقه فاجرة موضع متاعه فقط اهـ قوله كمنفعة الحر اي فتضمن
اثر لو لم يضع فيه شيئا واغلقه لم يلزمه اجرته كالموجب الحر ولم يستعمله كما صرح به النهاية والمغني اهـ كما في ع ح. قوله على الاوجه)
ومقابله ما افتى به ابن رزين بانها لمصالح المسلمين قال في التحفة وهو ضعيف فان قلت قد نقل ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز
وضع مجاوري الازهر [illegible] التي يحتاجون لها كتبهم ولا يضيق [illegible] لو وضع فيها [illegible] الاقامة [illegible] عليه [illegible]
التي يستغنون عنها ولا اجرة عليهم [illegible] بخلاف وضع ما لا يحتاجون اليه فانه لا يجوز [illegible] الاجرة [illegible] في التحفة في باب الغصب
انظرها فان فيها كلاما مناسبا هنا. قوله او لتعلم ما ذكر) عطف على قوله لاقراء قرآن. قوله ١٦ [illegible]) اي [illegible]
كما [illegible] وظاهر اطلاقهم ولو مسائل قليلة او مسألة فليتأمل اهـ سيد عمر اهـ ع ح. قوله ١٧ وفارقه) عطف على سبق. قوله ١٨ ليعود
اليه) والتقييد به مع مفارقته بلا قصد عود ولا عدمه اهـ ش. قوله ١٩ ولم يطل مفارقته) ولو عند [illegible] ترك فيه متاعه اهـ ش. قوله
بحيث انقطع الخ ينبغي ان يكون المراد ان تمضي مدة من شأنها ان ينقطع الالاف فيها وان لم ينقطعوا بالفعل اهـ سم على منهاج اهـ ش
ع ح. قوله ٢١ الالاف) جمع آلف كحاذق وعبارة [illegible] قوله ٢٢ فحقه باق) بجواز منع غيره من الجلوس في موضعه مدة
غيبته اهـ ش. قوله ٢٣ ليألفه) علة للعلة [illegible] للتعلم

(والباقي في صحيفة ٢٩٤)

(الباقي في صفحة ٢٩٣) ويسماع درس لانه لامعني لكونه دون اياقبا الناس كما في نها. قوله ٢٤ نعم لا حد المنفذ منه. قوله ٢٥ ومعنى اي اهله منه الآية والحديث اه انظرها. قوله ٢٦ او الصلوة) عطف على اقراء قرآن اي او سبق الي محل الصلوة. قوله ٢٧ وفارقه) ولو قبل خروج الوقت على الاوجه اه ت انظرها. قوله ٢٨ وفارقه) ليعود ولا يقعد شيء فيهما بقطره اه ت. قوله ٢٩ يعود ر) اما اذا فارقه لا لعذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا اه ت قوله في تلك الصلوة) متعلق بقوله بالاولى منه

باق بالنسبة لتلك الصلوة اي وما الحق بها مما اعتيد فعلها بعد الصلوة. قوله وان لم يترك) غاية ثانية. قوله فيحرم على غيره) وينبغي ان المراد الجلوس على وجه يمنعه منه اذا جاء اما اذا جلس على وجه انه اذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اه سم على حج اقول وينبغي ان محله حيث لم يؤد جلوسه فيه الى امتناع الاول من المجيء لحياء او خوف والا امتنع اه ع ش على م ر. قوله فالوجه سد الصف وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله اه ب عن ق ل اه بج. قوله ولو كان بالحجر بدلا من الصف بدر بعضه وكلامها. قوله ولو كان له سجادة ولو قبل حرمة فرشه له قبل حضوره كما يفعل الآن بالروضة الشريفة وخلف المقام لما فيه من التضييق وتحجير المسجد اه نهاية اه ع ش. قوله فيحتفها) اي ساد الصف. قوله من غير ان يرفعها بها تضمنه عدم جواز ذلك اي قوله لئلا تدخل في ضمانه يقتضي خلافه وهو الظاهر لانها وضعت بغير حق فلا مانع من ازالتها وان دخلت في ضمانه اه ع ش اه بج. تقدمت عدة المسألة في آخر باب الجمعة بابسط مما هنا. قوله بمنع تعليم الصبيان لان الغالب اضرارهم بها وكان في غير كاملي التمييز اذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد اه كما في ت. قوله فلو نهدم مسجد) اي او تعطل بخراب البلد مثلا اه مغني اه ع ح.

> في تلك الصلوة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره الجلوس فيه بغير اذنه او ظن رضاه نعم اذا اقيمت الصلوة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان له سجادة فيحتفها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه اما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة وافتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد ولا يباع موقوف وان خرب فلو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلوة والاعتكاف في ارضه او جف الشجر الموقوف او قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه لو بجعله ابوابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كان صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف اي ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا

مثلا اه مغني اه ع ح. قوله لم يبع) جواب لو. قوله لا يعود) اي هذا المسجد المنهدم وعطفه على لم يبع من عطف الملزوم على اللازم كما في نها. قوله ١٣ او جف الشجر) عطف على انهدم. قوله ١٤ او قلعه ريح) او زمنت الدابة اه ت. قوله ١٥ لم يبطل الوقف) على المذهب اه منهاج وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام اه ت. قوله ١٦ ان لم يمكنه) قيد في الغاية اه ع ش انظرها. قوله ١٧ الا باستهلاكه) لو امكن والحالة هذه بيعها وان يشتري بثمنها واحدة من جنسها او شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال المفروض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها اه ع ش اه بج. قوله ١٨ فينتفع اي الموقوف عليه. قوله ١٩ ولا يبيعه) اي ولا يهبه كما في ح كام الولد ولحم الاضحية. قوله ٢٠ ويجوز بيع حصر المسجد) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لانها صارت كالمعدومة اه ت. قوله ٢١ بانه ذهب

> بليت بان ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوع

قوله ٢١ بان ذهب نفعها بالكلية. قوله ٢٢ وكذا جذوع) جذوع النخلة ما بين اصلها الذي في الارض ورأسها كما في تفسير الخطيب اه بجيرمي.

التكملة

قوله المنكسرة) او المشرفة على الانكسار كما في ت ولم تصلح الا للاحراق اه منهاج والمراد من الجذوع الاعم من المتخذة تجارتها لصرفها بجملتها الى المسجد ومن المنكسرة من المسجد ولا منافاة بين ما هنا وبين ما يأتي عن الفتاوي لان ما هنا في المنكسرة التي لا تصلح الا للاحراق كما صرح به المنهاج بخلاف ما في الفتاوي هذا هو الظاهر بل الصواب كما قاله ش. قوله خلافا لجمع فيهما) اي في الحصر والجذوع قالوا بل تترك بحالها ابدا كما في المحلي. قوله والخلاف في الموقوفة) مبتدأ وخبره قوله ولو بان اشتراها الناظر) اي من غلة الوقف اه ع. قوله ووقفها) عطف على اشتراها. قوله بخلاف الموقوفة

المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير او جذوع به والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة او المشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة اي المصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة ام لا كما افتى به شيخنا ولو اشترى الناظر اخشابا للمسجد او وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كان خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من اجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه اولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم انه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بالآت جدد وبقيت الآلة القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها او تباع ويحفظ ثمنها فاجاب بانه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه

عبارة التحفة بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء اه. قوله او المشتراة) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش اه ع ح. قوله اي المصلحة) وان لم تصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اه ع ش اه ع ح. قوله وان لم تبل) بفتح اللام اي ولم تكسر. قوله وكذا نحو القناديل) اي مثل الحصر والجذوع في التفصيل المذكور نحو القناديل انظر ع. قوله ولا فراشه) بالجر عطف على حصر. قوله في غير فرشه) اي فرش المسجد. قوله مطلقا) اي موقوفة كانت او موهوبة او مشتراة للمسجد. قوله سواء كانت لحاجة ام لا) اي الحصر والفراش لحاجة ام لا فهو تعميم ثان كما قاله ش. قوله ولو اشترى الناظر الخ) اي

من غلة الموقوف اخشابا تحفظ وتهيأ للمسجد. قوله او وهبت له) اي للمسجد. قوله من اجزاء المسجد) اي من اجزائه الموقوفة اه ع. قال ش ليس بقيد وهو الظاهر. قوله بل تحفظ له) اضراب عن مقدر اي فلا يجوز بيعها بل تحفظ الخ اه ع. قوله الا اذا خيف على نقضه) اي ما نقض منه من الاحجار والاخشاب. قوله او يعمر به مسجد آخر) اي ان لم يتوقع عوده اه ش. قوله والاقرب الخ) اي والمسجد الاقرب الى المسجد المنقوض اولى بالعمارة. قوله غير جنسه) اي وان كان موقوفا كما في ع ح عن ع ش. قوله والذي يتجه الخ انظر ع. قوله في ريع وقف المنهدم) اي في ريع الموقوف على المسجد المنهدم. قوله والا صرف لمسجد آخر) اي قريب منه اه شرح المنهج. ويبقى ما لو كان بقربه مسجدان متعددان واستوى قربهما من المنهدم هل يوزع على الجميع او يقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منهما اه ع ش اه ع ح. قوله بها) اي الآلات القديمة. قوله حيث قطع الخ) متعلق بيجوز. قوله بعدم احتياج ما) اي مسجد هو اي الآلات. قوله منه) اي من ذلك المسجد. قوله اليها) اي لتلك الآلات قبل فنائها. قوله ولا يجوز بيعها بوجه من الوجوه) اي الا اذا لم تصلح الا للاحراق كما تقدم عن المنهاج.

قوله ونقل) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده اه ع ش. قوله مطلقا) أي وقفا مطلقا أي من غير تقييد بكونه لعمارته اه
مغني. قوله أو على عمارته) عطف على مطلقا كما قاله ع ش انظرها. قوله في البناء) متعلق بيصرف. قوله المحكم) بكسر الكاف. قوله
والسلم) أي ... في الجدار للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن
لم تضر بالمارة اه ع ش عن النهاية والمغني. قوله إلا إن كان الوقف لمصالحه) أي المسجد. قوله فيصرف في ذلك) أي
في جميع ما ذكر من المؤذن وما بعده. قوله وهو الأوجه) أي ما نقله عن فتاوى الغزالي. قوله إن لم يكن مغلقا)
... عليه ... والنظر إلى المحجور ... كان مهجورا ... لإسراج ... لأنه إضاعة مال اه ع ش عن ... الزركشي. قوله إضاعة مال) ... إضاعة المال جائزة للآدمي في غرض ... المسجد غرض أي غرض اه ع ش. قوله احتراما) أي تعظيما للمسجد. قوله وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي) ويجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما إذا أسرج من ... نظرا لأن فيه ... الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد ... والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك ... قوله يحمل الأول على ما إذا توقع إلخ فيه ... لا غرض فيه ... المغني اه ع ش عن سم. قوله ... أي المحترمة ... موقوفة عليهم ... أو ... ريع موقوف على مصالحه ... ع ش.

من الوجه انتهى ونقل[1] نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا[2] أو على عمارته[3] في البناء[4] ولو لمنارته وفي التجصيص المحكم[5] والسلم[6] وفي أجرة القيم لا المؤذن والإمام والحصر والدهن إلا إن كان الوقف[7] لمصالحه فيصرف في ذلك[8] لا في التزويق والنقش وما ذكر من أنه لا يصرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي لكن نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما وهو الأوجه[9] كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لإسراج المسجد به أسرج به كل الليل إن لم يكن[10] مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما[11] مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة[12] بحرمة إسراج الخالي قال في المجموع[13] يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه[14] كحصاه وترابه وزرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة[15] مباح[16] وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس في المسجد ملك إن غرس له فيصرف لمصالحه وإن غرس ليؤكل أو جهل الحال[17] فمباح وفي الأنوار ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر إجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها[18] للمصالح[19] وحمل[20] على الموقوفة فالمملوكة[21] لمالكها إن عرف[22] وإلا فمال ضائع أي إن أيس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهولة[23] وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة[24] ولم

... ع ش. قوله بالمقبرة المباحة) بأن كانت موقوفة أو مسبلة اه ع ش. قوله مباح)
أي فيجوز لكل أحد الأكل منه اه ع ش. قوله أو جهل الحال) أي غرسه للمسجد أو ليؤكل اه ع ش. قوله وصرف
غلتها) ... على إجارتها. قوله للمصالح) أي مصالح المسلمين اه ع ش. قوله وحمل) أي ما في الأنوار الموقوفة أي
المقبرة ... عبارة التحفة في كتاب الجنائز ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لا يجوز
الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اه. قوله فالمملوكة
لمالكها) أي فأمر المملوكة مفوض اه ع ش. قوله إن عرف) أي مالكها. قوله وكذا المجهولة) أي وما
لا يعلم كونها مملوكة أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها اه ع ش. قوله مسبلة) أي
غير مملوكة اه ع ش. [يمكن لعله ثمر ينتفع به] قوله ثمر ينتفع به) خرج به ما إذا كان لمجرد ذلك فإنه لا يجوز
قطع ما لم ييبس اه ع ش تأمل.

الآن:

قوله الآلة بها) اي الشجرة اخشابا اي فروعها. قوله ولم يكن لها اي المقبرة. قوله بيعها وقطعها) قال ش تبعا لشيخي ان الضمائر راجعة للاخشاب والذي يفيده سياق الكلام والجواب انها راجعة الى الشجرة. قوله فانه صرفها الخ) متفرع على التشبيه فانه صرف ثمن الشجرة المذكورة. قوله هذا) اي ما ذكر من جواز بيعها. قوله عند سقوطها) اي الشجرة قوله وانما قطعها الخ) جواب الطرف الثاني من السؤال. قوله فيظهر اي فيقال في بيان حكمه انه يظهر الخ نهج الحمد. قوله لنفسه) وكذا لو شرط نيابة النظر اي عن كل من وليه لزيد واولاده اهـ ت. قوله اولغيره) واحدا كان او اكثر اهـ مغني وفي التحفة ما يفيده اهـ كما في ع ح.

الآلة بها) اخشابا بكثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص من قبل الناظر العام اي القاضي بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين. فاجاب بنعم للقاضي في الشجرة النابتة في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة التي لها ثمر فانه يصرف في مصالح المقبرة اي هذا عند سقوطها بنحو ريح وانما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع **(ولو شرط واقف نظره)** اي لنفسه **او لغيره اتبع** كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة **(والا)** يشرط لاحد **(فهو للقاضي)** اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك **(على المذهب)** لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا او موقوفا عليه وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له اخذ شيء من سهم عامل الزكوة قال ابن التاج وعليه في قاضٍ له قدر كفايته وبحث بعضهم انه لو خشي من القاضي اكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه اي ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها او سأله وصرفها

قوله وقبول من الخ) مبتدأ وخبره الجار والمجرور. قوله كقبول الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا مغني اهـ ع ح. قوله وليس له) اي للواقف وسيأتي مزيد كلام فيه. قوله حال الوقف متعلق بشرط. قوله ولو لمصلحة اي ولو كان العزل لمصلحة. قوله والا يشرط) اي حال الوقف اهـ ع ح عزيزي ومغني. قوله فهو اي النظر. قوله بالنسبة لحفظه) اي ونحوه كالتفرقة فيه والعمارة اهـ حا النظر وكالتصرف عليه. قوله لما عدا ذلك) لقسمة الغلة اهـ ع ح انظر هنا. قوله ولو موقوفا عليه) ولو شخصا معينا اهـ ت. قوله وجزم الخوارزمي) مبتدأ وخبره قوله ضعيف الخوارزمي بضم الخاء كذا قال ع ش على مر وفتح الراء وكسر الزاء نسبة الى خوارزم اسم بلد من بلاد العجم اهـ بجيرمي. قوله بلا شرط اي حال الوقف. قوله الا ان صرح الواقف بنظره) ظاهره منع الاخذ وان كان المشروط له بان شرط لاحد اهـ سم وظاهره ان التصريح بشرط النظر لا ولاية مثلا لم القاضي اهـ ع ح. قوله قدر كفايته) اي من بيت المال قال في شرح نظر اي في قول الشيخ والعلوم النظرات المتبادر من اطلاقات الناظر الناظر الخاص اهـ ع ح. قوله لجوره) اي القاضي. قوله جاز لمن هو) اي الوقف. قوله صرفه اي الوقف. قوله في مصارفه) اي ولو باجارة اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله ان عرفها) اي المصارف. قوله والا اي وان لم يعرفها اي المصارف. قوله فوضه) اي السوقه. قوله عارف بها اي المصارف. قوله او سأله اي الفقيه. قوله وصرفها اي صرف فيها على المعتمد والا بطل اهـ ع ح.

(وشرط الناظر واقفا كان او غيره العدالة) وشرط الناظر) ولو امرأة اهـ ع ح. قوله العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل بالفسق اي المحقق بخلاف نحو كذب بان امكن انه فيه كما هو ظاهر واذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي. ت. قوله مطلقا اي سواء ولاه الواقف او الحاكم اهـ ع ش اهـ ع ح.

قوله ما لم يكن الواقف) قيد لقوله وان زاد. كما مر ما يفيده في الشرح. قوله رفع الامر الى الحاكم) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بتلك المحل او تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر او لا فليتأمل وعلى الاول فيحتمل ان يكون هو محمل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله اعلم اه سيد عمر قال ع ح ويؤيد الاول ما مر في الشرح قبيل الفرع ولكن الاحوط ان لا يحكم عالما دينا ليقرر له ما ذكر اه. قوله ليقرر له) اي وان كان من جملة المستحقين اه ع ش ا ه ع ح. قوله ليقرر له الاقل) هذا ما في التحفة وفي النهاية انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل اه واعتمده ع ش.

والاهتداء الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله ما لم يكن الواقف فان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقة واجرة مثله كولي اليتيم وافتى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف فانه لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم

باب في الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا يؤاخذ باقرار مكلف مختار فلا يؤاخذ باقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بان ضرب ليقر اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه سيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب الا باخذه مثلا ولو ادعى صبا

قوله الاستقلال بذلك) اي باخذ الاقل منهما. قوله وينعزل الناظر بالفسق) عبارة التحفة وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي ولمن بعده غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ونحوه السبكي ما قاله بان لم يجعل النظر لمتأخر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الاهلية الا ان كان نظره بشرط الواقف كما افتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به الخ اه. قوله فيكون النظر للحاكم) اعتمده م ر اه سم ومغني. قوله وليس لاحد عزله) ومر عن النهاية ومغني انه ليس له عزل نفسه اه ع ح. قوله وللواقف عزل من ولاه اي نائبا عنه بان شرط النظر لنفسه اه ت عبارة المغني وللواقف الناظر عزل من ولاه الخ اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم اه ع ح. قوله كتاب الوقف) اي الكتاب المكتوب فيه وقفية للشيء وهو المسمى بالحجة عند اهل الحجاز اه كما في حا. قوله كما افتى به بعضهم) عبارة النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ع ح. باب في الاقرار قوله الاثبات) من ثبت اه ت. قوله اخبار الشخص الخ) عبارة ت اخبار خاص بحق الخ. قوله بحق عليه) كان ينبغي ان يزيد او عنده ليشمل الاقرار بالعين تحت يده اه حا. قوله فان كان له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة اما الاخبار عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى اه ت. قوله ويسمى) اي مدلول الاقرار اه حا اي لغة وشرعا اه ب. قوله باقرار مكلف) ولا بد ان يكون رشيدا كما في ت. قوله باقرار صبي) وان راهق واذن له وليه اه ت. قوله ومجنون) ومغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به لسقوط قولهم اه ت. قوله على الاقرار) متعلق بمكره. قوله بان ضرب) تصوير للاكراه بغير حق والضرب في هذا او فيما بعده حرام خلافا لمن توهم حله في الثاني افاده سم اه حا. انظر ع ح. قوله اما مكره على الصدق) محترز قوله على الاقرار اه ق ل. قوله على الصدق) اي لان يصدق. قوله فيصح حال الضرب الخ ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الاقرار اه انظر ع ح. قوله ولو ادعى صبا) اي بعد الاقرار امكن او نحو جنون عند الاقرار او ثم امارة

قوله او نحو جنون) كالاغماء اه حا. قوله عند) اي نحو جنون ولو مرة كما في حاشية ع ش.

قوله كحبس) تمثيل للامارة للاكراه. قوله او ترسيم) اي تضييق عليه من الحاكم كان وكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل الخصومة اهـ حا. قوله وثبت) اي ما ذكر من الامارة انظر حا. قوله مردودة) اي من المقر له الى المقر. قوله واما اذا ادعى الصبي) اي والصبية) اي ليصح اقراره او ليتصرف في امواله اهـ ع شا اهـ ع ح. قوله بامناء) اي بتزول المني يقظة او نوما او الصبية بحيض كما في ت. قوله ولا يحلف عليه) لانه ان صدق لم يحتج الى يمين والا فالصبي لا يحلف اهـ قوله لا يعرف) لسهولة اقامتها في الجملة اهـ ت. قوله وهي) اي لبينة. قوله تبعا) اي للولادة اهـ ت. قوله لفظا) او كناية ولو من ناطق او اشارة اخرس تشعر الخ اهـ ت. قوله لغا) اي لعدم اشعارهما بالالتزام ع شا اهـ ع ح. قوله ثم ان كان المقر به الخ هذه العبارة ساقها الشارح من المحذوف وللتنظيم ترتيبها على ما قبله بخلاف ما في ت ونقلها مع الاصل لفصل قوله لتريث كذا صيغة اقرار ثم ان كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب الخ ام هي ظاهرة انظرحا. قوله او مخدي يتم فان كان بيده حال الاقرار او انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد اهـ ت. قوله او غيره) عطف على معينا. قوله اشترطا) لانه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر به اهـ ت. قوله لعندي او علي) تمثيل لشيء. قوله وقوله علي) مبتدأ خبره للدين اي يؤتى بهما للاقرار بالدين. قوله ومعي الخ اي يؤتى بهما للاقرار بالعين. قوله ويحمل العين) المقر بها عند الاطلاق كان قال

كحبس او ترسيم وثبت ببينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه واما اذا ادعى الصبي بلوغا بامناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه او بسن كلف ببينة عليه وان كان غريبا لا يعرف فهي رجلان نعم ان شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا **وشرطه** اي الاقرار **لفظا** يشعر بالتزام بحق **كعلي** او **عندي** كذا لزيد ولو زاد فيما اظن او احسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كلزيد هذا الثوب او نحو او غيره كلزيد ثوب او الف اشترط ان يضم اليه شيء مما يأتي كعندي او علي وقوله علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين ويحمل العين على ادنى المراتب وهو الوديعة ويقبل قوله بيمينه في الرد والتلف **وكنعم** وبلى وصدقت **او ابرأتني** منه او ابرئني منه **وقضيته** **لجواب الييس لي** عليك كذا **او** قال له **لي عليك كذا** ام من غير سؤال لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او امهلني او لا انكر ما تدعيه او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح او الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة

عندي لزيد ثوب على ادنى المراتب كما في حا. قوله وهو الوديعة) لا المغصوبة والمعار. قوله في الرد) اي اذا ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكنه فيه التلف او الرد كما هو واضح اهـ رشيدي وع ش ورشيد عميرة اهـ ع ح. قوله او ابرأتني منه) او لو عفوت منه لم يكن اقرارا لاحتماله الابراء من الدعوى وهو لغو اهـ ت. قوله لجواب الخ هالان من جميع ما قبله من لفظ نعم وما بعده اي حال كونها مقولة لجواب اليس لي الخ اهـ كما في حا. قوله او قال له) اي او قوله لي عليك) فقال بمعنى القول عطفا على اليس كما قال شـ انظرحا. قوله لان المفهوم من ذلك) اي من قوله نعم وما بعده وهو علة لمقدر اي وانما كانت هذه المذكورات اقرار لان المفهوم اي المتبادر منها عرفا ذلك كما انظرحا. قوله او اخبرت) بضم التاء عطف على اقض. قوله او حتى افتح الخ عطف على نعم اي او قال امهلني حتى افتح الكيس. قوله فاقرار) جواب ولو قال الخ. قوله حيث لا استهزاء) اي مقترن بواحد من هذه الالفاظ انظر حا. قوله فان اقترن) بواحد مما ذكرنا من قوله نعم وما بعده الى هنا كما هو مصرح به في ت.

استهزاء كإيراد كلام يحتمل ضحك وهزء أسد مما يدل على التعجب والإنكار
أي وثبت ذلك كما هو ظاهر إن لم يكن بيّنة على الاعتماد وطلب البيع إقرار بالملك والعارية
والإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر وأما قوله أليس لي علي أكثر
ومن الغاجوابا لقوله لي عليك ألف أو تحاسب أو اكتبوا لزيد علي ألف درهم أو
اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس بإقرار بخلاف اشهدوا بكذا مضافا
لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به أو إن كان شاهدا علي فلان
بمائة أو قال ذلك فهو صادق فإنه إقرار وإن لم يشهد وشرط في المقر به أن لا
يكون ملكا للمقر حين يقر لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن
كونه ملكا للمقر له فلو لم يكن به فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي
لزيد أو ديني الذي على زيد لعمرو لغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي
الإقرار به لغيره إذ هو إقرار حتى سابق ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار
لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد

قوله كإيراد كلام أي كلام نفسه اهـ ع ش. قوله وثبت ذلك أي اقتران الصيغة بقرينة أو بإقرار المقر له أو بيمين مردودة أو
كما في حاشيتي وظاهر أنه لم يرد الإقرار بل الاستهزاء مرادا اهـ سم ع ش. قوله ٣ إن لم يكن مقرا به على المعتمد اعتمده م ر في النهاية
أيضا وعبارة ت على أنه اعتمد البلقيني والزركشي ما صرح به المصنف وميل إليه لكن رجح الإسنوي وغيره أنه لا فرق لضعف القرينة الخ اهـ
وميل المغني إلى ما رجحه الإسنوي وغيره كما في ع ح انظر شيخ. قوله ٤ وطلب البيع أي طلب المقر للمقر له البيع إقرار بالملك
للمقر له. قوله ٥ والعارية أي وطلب العارية الخ. قوله ٦ لكن تعيينها أي المنفعة المقر بها بطلب العارية أو الإجارة ونقل
المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها
اهـ ع ح وفي خط شيخنا عن شيخه قوله
تعيينها أي تعيين أفرادها كاللبس
والركوب مثلا اهـ. قوله ٧ إلى المقر
أي مفوض إليه. قوله ٨ أو تحاسب
أو اكتبوا أو اشهدوا أو اعطونا
على ليه. قوله ٩ فليس بإقرار بخ
وأما قوله ليس. قوله أيضا فليس
بإقرار أما في الأولى فلأن نفي الزائد
عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات
ما دونه اهـ ت أي بالمنطوق وأما
المفهوم فلا يعمل به في مثل هذا أو
الثانية بالأولى وأما في الثانية فلأنه
إنما أمر بالكتابة فقط وأما في الرا
بعة والخامسة فلأنه ليس فيهما إلا
الأمر بالشهادة عليه ولا تعرض
فيهما للإقرار بالمكتوب وبالمعروف اهـ
بزيادة وتغيير قال في الروض بخلاف
اشهدوا كما شهدوا على نظر ظاهر ثم رأيت كلام الغزالي صريحا في أن اشهدوا علي بكذا إقرار أيضا الخ اهـ. قوله ١٠ بخلاف اشهدوا بكذا
أي بكذا أو بما في هذا الكتاب فيكون إقرارا اهـ ع ح. قوله ١١ وقوله لمن شهد عليه الخ عبارة ت ولو قال العدل شهد عليه هو ثقة
أو صادق لم يكن إقرارا حتى يقول فيما شهد به اهـ. قوله ١٢ كان شهد على فلان الخ عبارة ت ولو قال إن شهدا علي بكذا
صدقتهما أو قال لك فهو عندي أو صدقه لم يكن إقرارا لأنه تعليق ولأن الواقع لا يتعلق بخلاف فهما صادقان لأنهما لا يكونا
صادقين إلا إذا كان عليه المدعى به الآن فيلزمه اهـ أي وإن لم يشهدا اهـ نهاية ع ح. قوله ١٣ أو قال ذلك أي فلان أنه علي كذا.
قوله ١٤ أن لا يكون ملكا للمقر لعل المراد من هذا أنه لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك المقر ويتب صحة الإقرار وبطلانه على ما
في نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه اهـ ع ح عن شيخنا. قوله ١٥ عن كونه ملكا للمقر له أي وإلا بين من نقله من المخبر عنه
إلى المخبر اهـ مغني ع ح. قوله ١٦ إذا لم يكن به أي بأن لكونه ملكا فلا يتجه ما في حال انتزاعها. قوله ١٧ فقوله الخ مبتدأ خبره قوله لغو اهـ إذا لم يرد
الإقرار في كل من الأربعة المذكورة كما قيد به ت والنهاية والمغني لكن اعتمد الأول في الآخر أما إذا أراد الإقرار ما ذكر فيصح كما قاله البغوي
وقيد الأنوار للإرادة هنا يشكل بقوله أيضا الخ اهـ. قوله ١٨ لأن الإضافة إليه أي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه فإن كان كذلك اقتضت
الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق الخ اهـ. قوله ١٩ فينافي الإقرار به لغيره فحمل على الوعد بالهبة اهـ ت. قوله ٢٠ إذ هو
أي الإقرار. قوله ٢١ إقرار أي إخبار كما عبر به شرح المنهج. قوله ٢٢ سابق أي عليه شرح المنهج. قوله ٢٣ أو باسمي سقط في نسخة وفي معناه
على الجهة المعينة أي وإن ثبت باسمي. قوله ٢٤ على زيد متعلق بكل من الفعلين الظاهر والمقدر اهـ سم.

لعمرو

قوله لعمرو خبر المبتدأ انظرها. قوله ٢ صح) إذ لا منافاة لاحتمال أنه وكيل اهـ ع ش ومثله المغني. قوله ٣ أو الذي) أي أو
قال الدين الذي لي الخ. قوله ٤ الآن قال الخ ظاهره ولو منفصلا فليراجع اهـ ع ح. قوله ٥ واسمي الخ) المراد به
الضمير الذي في قوله لي. قوله ٦ عارية) وكذا قوله اسمي الخ أي إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر آنفا. قوله ٧ ولو أقر
بحرية عبد الخ عبارة النهاية مع المنهاج وليكن المقر به من الأعيان في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم
صار في يده عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية عبد الخ اهـ. قوله ٨ شهد بها) أي بحرية عبد. قوله ٩ أو ملكه بوجه

لعمرو صح أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح إلا أن قال واسمي في الكتاب
عارية ولو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه
بوجه آخر حكم بحريته ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا
لزمه ولم ينفعه ذلك الإشهاد **وصح إقرار من مريض** مرضا مخوفا **ولو
لوارث** بدين أو عين فيخرج من رأس المال وإن كذبه بقية الورثة لأنه انتهى إلى
حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر
له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو أقر بنحو هبة مع قبض في
الصحة قبل وإن أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على
حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على إجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي
واختار جمع عدم قبوله إذا اتهم لفساد الزمان بل تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي
لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان

آخر أو استأجره اهـ ع ش وظاهر
أن الحكم بحريته في هذه بالنسبة
لامتناع استيفاء منفعته بغير
رضاه اهـ سم ع ح. قوله ١٠
مرضا مخوفا) مفعول مطلق لمريض.
قوله ١١ ولو لوارث) الغاية للرد.
قوله ١٢ أو عين) أي غير معروفة
بالمقر لما سيأتي من أن المعروفة به
ينفذ الإقرار بها على حالة المرض
اهـ ع ش ع ح. قوله ١٣ وإن كذبه
الخ هذه الغاية راجعة لصحة
الإقرار بالنسبة للوارث اهـ ع ش
قوله ١٤ بقية الورثة) أو بعضهم اهـ
قوله ١٥ تحليف المقر له) أجنبيا كان
أو وارثا كما في التحفة والنهاية خلافا
للمغني في الأجنبي أي فإنه وافق
القفال فإن نكل أي المقر له حلف
أي الوارث وبطل الإقرار كما أفتى به الوالد اهـ نهاية اهـ رشيدي بزيادة يسيرة. قوله ١٦ خلافا للقفال) في تحليف الوارث للمقر له الأجنبي لا
الوارث أما هو فلا يخالف في تحليفه القفال كما في التحفة والنهاية خلافا لما يفهمه صنيع الشارح اهـ رشيدي. قوله ١٧ ولو أقر
أي المريض مرض الموت للوارث اهـ ع ح. قوله ١٨ في الصحة) متعلق بقبض. قوله ١٩ وإن أطلق) عن التقييد بقوله
في الصحة عبارة التحفة فإن لم يقل في الصحة اهـ وقال في عين الخ) أي المريض مرض الموت في عين الخ خرج به ما لو أقر
بالعين المذكورة في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعه له أو هبته منه مع إقباضها أو غير ذلك من طرق التمليك اهـ
ع ش ع ح. قوله ٢٠ عرف صفة لعين. قوله ٢١ هذه ملك لوارثي) مقول قال. قوله ٢٢ على حالة المرض) أي على التبرع في
حالة المرض اهـ ع ح. قوله ٢٣ واختار جمع عدم قبوله) أي قبول إقرار المريض مرض الموت للوارث اهـ ع ح. قوله ٢٤
اتهم) أي بأنه قصد حرمان بقية الورثة. قوله ٢٥ لفساد الزمان) علة لعدم القبول. قوله ٢٦ فلا ينبغي
أي لا يجوز اهـ ب عبارة التحفة قال الأذرعي ولا ينبغي الخ اهـ. قوله ٢٧ لمن يخشى الخ أي ولم يكن في البلد
غيره اهـ ع ش ع ح. قوله ٢٨ أن يقضي الخ هلا زاد أو يشهد أو يدين لك اهـ ع ح. قوله ٢٩ بالصحة) أي
بصحة الإقرار. قوله ٣٠ ولا شك فيه) أي في عدم ابتغاء ما ذكر انظره. عبارة المغني تنبيه الخلاف
في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه اهـ ع ح.
قوله ٣١ إذا علم) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب اهـ ع ح.

Scanned with CamScanner

قوله بالحرمة) اي حرمة الاقرار اهـ ع ح. قوله حينئذ) اي حين قصد الحرمان اهـ ع ح. قوله وانه) عطف على بالحرمة اي وصرح هذا الجمع بانه لا يحل الخ. قوله لا يحل للمقر له اخذه) لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه اهـ ع ح عن ع ش. قوله على اقرار مرض) بل هما سواء كما لو ثبتا ببينة اهـ ت انظرها او حا. قوله بمجهول) المراد به ما يعم المبهم كاحد العبدين انظر ت. قوله ورد سلام) لبعده عن الفهم في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في له علي حق لان الحق قد شاع استعماله في ذلك كما لا يطالب به عرفا وشرعا فقد عنه صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم اهـ ت

وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له اخذه ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض **وصح اقرار بمجهول** كشيء وكذا فيطالب من المقر بتفسيره فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء اهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة **وصح اقرار بنسب الحق بنفسه** كان قال هذا ابني **بشرط امكان** فيه بان لا يكذبه الشرع والحس بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره **ومع تصديق مستحق** اهل له فان لم يصدقه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة **ولو اقر ببيع او هبة وقبض واقباض** بعدها **فادعى فساده لم يقبل** في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح

قوله كخنزير وكلب لا نفع فيه بوجه ما لا وما لا والخمر غير محترمة لان علي يقتضي ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص اهـ ت. قوله لا حق الخ اي ليس حقا ولا اختصاصا نهاية اهـ ع ح قوله بمتمول) عبارة المنهاج بما قل منه) اي المال وان لم يتمول كحبة بر ومع بانه يجاب اي صالح للاكل والا فهو ليس بمال ولا من جنسه اهـ ت. قوله جميع ما فيها) اي معا كما هو ظاهر اهـ ع ح. قوله اهو بها) اي الدار قوله صدق المقر اي بيمينه حيث لا بينة اهـ ع ح. قوله وعلى المقر له البينة) فان ادلى بها صدق اهـ حا. قوله الحق بنفسه) اي بلا واسطة اهـ. قوله كان قال هذا ابني) او ابي لا اخي لسهولة البينة بولادتهما اهـ ت قوله لا اخي) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية اهـ ع ح. قوله فيه) اي الحاقه به اهـ حا. قوله بان لا يكذبه به الخ تصوير للامكان المذكور اهـ حا. قوله بان يكون) اي المستلحق بالفتح دونه اي المستلحق بالكسر تصوير للحسي لف ونشر مشوش. قوله بزمن) راجع لدونه. قوله وبان لا يكون تصوير للشرعي. قوله معروف النسب) مشهوره كما عبر به غيره اهـ رشيدي اهـ ع ح. قوله ومع تصديق مستحق الخ لان له حقا في نسبه وهو اعرف من غيره اهـ ت. قوله اهل له) بان كان بالغا عاقلا حيا وان لم يكن اهلا فلا يشترط تصديقه انظر حا. قوله او سكت) اي واصر او قال لا اعلم اهـ ت. قوله الا ببينة) او يمين مردودة كسائر الحقوق ولو صدق بعد ... فان تراجعا لم يبطل النسب خلافا لابن ابي هريرة اهـ ت. قوله واقباض بعدها) اي الهبة قيد للاقرار بالهبة. قوله فادعى فساده) اي البيع والهبة وهو مفعول دعواه. قوله لان الاسم الخ اي اسم البيع والهبة. ولان الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد اذ لا التزام فيه اهـ ت.

نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي قبول قوله

قوله جلف) قال المحشي بعد كلام والذي يظهر ان المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد اهـ حا انظرها والذي في ت حلف بحاء مهملة ولا ادري انه لكذا ام سقطة من النساخ وكتب عليه ع ح مانصه. قوله حلف) اي غير ملازم لهم كما افاده كردي نحو ش. قوله فينبغي قبول قوله اعتمده م ر اهـ سم اهـ ع ح.

قوله فان قال ملكها الخ) اي ملك الشيء الموهوب منه ملكا لازما اي فان وهبته له وملكها الخ اه ع ح. قوله معنى ذلك وهو الاقباض اه ع ح. انظر ما قبله ولعله حاشية في الفتاوى اه ع ح. قوله لا امكان الخ عطف على اجوار التحليف. قوله ولا تقبل بينته اي المقر اه ع ح. قوله فان نكل اي المقر له. قوله كالاقرار اي من المقر له. قوله بل لعمرو او غصبتها من زيد فانها بيان اه ت. قوله بل من عمرو او ثم اه ت. قوله قال ذلك) اي بل لعمرو اه قوله وغرم بدله لعمرو) اي ان اخذه زيد منه بحكم الحاكم لانه حال بينه وبين ملكه باقراره للاول كما يضمن ... فيغرم

كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا بالاقباض فان قال له ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له انه ليس فاسدا الا ان كان ممن يخفى عليه ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد سواء اقال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو ولو اقر بشيء ثم اقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو اقر بدين لآخر ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان اقام بالاداء بينة قبلت على ما افتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة تسمع ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه انه ان قال فيما اظن او فيما اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر

باب في الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه

مدبره اه ت. قوله ايضا غرم بدله) اي قيمته في المتقوم ومثله في المثلي كما في ت انظرها. قوله ولو اقر بشيء الخ) عبارة النهاية ولو اقر بالف ثم اقر له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر كان اقر في يوم بالف وفي آخر بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به اه مع ت انظرها. قوله وانه نسي الخ عطف على اداءه. قوله للتحليف اي لتحليف المقر له انه لم يؤده اليه اه ع ح. قوله على ما افتى به بعضهم واعتمده م ر اه سم اه ع ح ونازعه في التحفة كما هنا اه ع ح. قوله لاحتمال الخ فلا تناقض اه ت. قوله كما لو قال الخ اي قياسا عليه اه ش. قوله تسمع) قال في التحفة وفيه اي القياس المذكور نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لمقصر بخلاف مسئلتنا الخ اه. قوله لا حق لي على فلان) ثم ادعى ان له عليه حقا عنده اه ح. عبارة سم ثم اقام بينة اه. قوله ففيه خلاف) في روضة شريح اه ت. قوله بنحو نسيان) كالاكراه. قوله او غلط ظاهر) اي يحتمل احتمالا قريبا اه ت. باب في الوصية قوله من وصى الشيء بكذا الخ بفتح الصاد مخففا كرعى ومن قرأه بالتشديد فقد صحفها اه ش ق. قوله خير دنياه كان المراد بخير دنياه ما يصدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية اه سم اه ع ح. قوله بخير عقباه) اقتصر عليه ايضا النهاية والمغني وشرح المنهج كما في ع ش. قال في التحفة كذا وقع في عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهو اوضح لان القصد بالوصية ايصال ثوابها اليه مع ما قدمه منجزا في حياته اه قوله القربة الواقعة بعد الموت) اي القربة التي تسبب في وقوعها بعد الموت بالوصية اه ع ح. قوله مضافا لما بعد الموت) ولو تقديرا اه ع ش كان يقول اوصيت لفلان بكذا اه سم على المنهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتي بكذا اه ع ش ع ح

وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فمرض افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما دل عليه الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت

تصح وصية مكلف حر مختار عند الوصية فلا تصح من صبي و مجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف في قول تصح من صبي مميز لجهة حل كعمارة مسجد ومصالحه ويحمل عليهما عند الاطلاق بان قال اوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الثاني لمساكين مكة

قوله مضاف بالجر صفة لحق اي منسوب استحقاقه واخذه ولو بالرفع صفة لتبرع واضافته لما بعد الموت باعتبار اضافة متعلقه وهو الحق يعني الاستحقاق والاخذ اما نفس التبرع فواقع في الحياة اه ش. قوله وهي سنة مؤكدة اي لغير الوارث اما له فمباحة في الثلث وغيره كما في ش ق وشرح التحرير وصرح الباجوري بكراهتها للوارث. قوله افضل اي من صدقته مريضا او بعد الموت مغني وشرح الروض مر اه ع ح. قوله فينبغي ان لا يغفل عنها) اي الوصية. قوله به) اي الانبغاء. قوله ما حق الخ ما نافية حجازية او تميمية اه ش ق. قوله مسلم وقوله له شيء صفتان لقوله امرئ اه ع ح. قوله يوصي به) بالبناء للفاعل او المفعول اه ش ق صفة لشيء. قوله يبيت) على حذف ان خبر ما او المستثنى عام والبيوتة ليلة او ليلتين ليست بقيد والمراد ان لا يمضي زمن الا ووصيته مشهود عليها اه ع ح بحذف. قوله لان الانسان الخ) علة لكون الحزم او المعروف ذلك. قوله والا حرمت) اي الزيادة على الثلث قال في التحفة على ما يأتي اه وهو قوله ومن ثم اي قوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير صرح جمع بكراهة الزيادة عليه واما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وان قصد حرمان ورثته كما علم مما ذكر منه في الوقف الخ اه. قوله مما ذكر منه وهو ما قاله الشارح في الوقف فرع يقع لكثيرين الخ. قوله حر كله او بعضه وان كان مفلسا او سفيها محجورا عليه او كافرا ولو حربيا اه ت انظرها. قوله عند الوصية) راجع لكل من القيود الثلاثة اه ع ش ع ح. قوله من صبي ومجنون) ومغمى عليه اي اذ لا عبارة لهم بخلاف السكران كما يعلم مما يأتي في الطلاق اه ت. قوله ورقيق) اي كله عند ها اه ت اي عند الوصية. قوله ولو مكاتبا لم يأذن الخ اما اذا اذن له سيده ففيه ما في تبرعه بالاذن اه نهاية ومغني وسم قال ع ش. قوله اذا اذن له) اي للمكاتب كتابة صحيحة اه ع ح. قوله والسكران) اي المتعدي اه مغني وسم وع ش. قوله من صبي مميز لانه لا الاخرة والا فلا حالا ولا مآلا بان لا نظر له لكن مع فساد عبارته حتى في غير المال اه ت. قوله كعمارة مسجد) ورباط ومدرسة ولو من كافر انشاء وترميما لانها من افضل القرب اه ت. قوله ومصالحه) عطف على عمارة الخ. قوله ويحمل) اي الوصية للمسجد على العمارة والمصالح. قوله اوصيت به للمسجد) وان اراد تمليكه لانه في الوقف ان حكمه كذلك) اي بمنزلة منزلته اه ت. قوله ولو غير ضرورية) اي ولو كانت المصالح غير ضرورية. قوله عملا بالعرف) علة للحمل عليهما عند الاطلاق. قوله ويصرفه الناظر الخ) اي فليس للموصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر او من اقامه مقامه ومثلها النذر ولا غرة المشهورة كضريح امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فيجب على الناذر صرف ما نذره للقائم بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيمتنع منه ان يصنع بذلك طعاما لخدمته الذين جرت العادة بالانفاق عليهم اه ع ش ع ح. قوله وهي) اي الوصية للكعبة الخ. قوله كترميم ما وهي اي ما سقط منها. قوله من الكعبة) اي من الضريح النبوي اه ت.

قال شيخنا بحثا ويظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم يصح وإن بني قبل موته الا سبحا وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة وإسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم وتصح لحمل موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن به مانع ولو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف على من سيولد له. نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا

قوله صحة الوصية فاعل يظهر. قوله كالوقف) تنظير. قوله ٣ لضريح الخ متعلق بكل من الوصية والوقف. قوله ٤ في مصالح قبره) أظهر في مقام الإضمار اهـ ع ح كترميم وإسراج. قوله ٥ والبناء) عطف على مصالح. قوله ٦ ومن يخدمونه هل يجري هذا في الوصية للكعبة وللضريح النبوي كما هو قياسه اهـ سم اهـ ع ح. قوله ٧ أو يقرؤون) هل المراد من اعتاد القراءة عليه أو مطلق القاري وإن اتفقت بقراءته عليه فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله ٨ للشيخ الفلا في) أو للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله ولم ينو ضريحه) وتعلم بإخباره اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله ١٠ ونحوه كالبناء عليه. قوله ١١ فهي باطلة يشمل قوله ولم ينو ضريحه ما لو أطلق وقياس الصحة عند الإطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا وتحمل على عمارته ونحوها اهـ اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله ١٢ لم يصح بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر اهـ رشيدي ع ح. قوله ١٣ وإن بني الخ الغاية للرد. قوله ١٤ وقيل تبطل الخ) مرتبط بقوله ويحمل عليهما عند الإطلاق فكان الأولى ذكره عقبه ما انظرها. قوله ١٥ وكعمارة نحو قبة) عطف على لعمارة مسجد عبارة نه القباب والقناطر اهـ ع ح. قوله ١٦ على قبر نحو عالم) عبارة نه ومعنى قبور الأنبياء والعلماء والصالحين اهـ ع ح. قوله ١٧ في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بالأبنية ولو بغيرها للنهي عنه. ت. قوله ١٨ ووقع في زيادات الخ) اسم كتاب وإنما أتى بهذه العبارة للإشارة إلى ضعفه قال في ت ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك اهـ فتصح الوصية ع ش ع ح. قوله ١٩ جهة المعصية) أي لذاته فلا تصح من مسلم ولا كافر ومثل المعصية المكراهة كما في ت. قوله ٢٠ كعمارة كنيسة) أي للتعبد. ت. قوله ٢١ وكتابة نحو توراة) ولو غير مبدلة لأنه فيه تعظيما لها اهـ ع ش نقلا عن ابن حج اهـ ع ح. قوله ٢٢ وتصح لحمل) ثم إن كان رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا اهـ نهاية ع ح. قوله ٢٣ يقينا) متعلق بموجود أي أو ظنا كما في ت. قوله ٢٤ فتصح) مفرع على ما قبله قال في ت ويقبل الوصية ونحو قبل انفصاله على المعتمد ولينه بعد ولو من زوجه اهـ. قوله ٢٥ مستقرة) أي يقينا اهـ ع ح انظره. قوله ٢٦ لدون الخ متعلق بانفصل. قوله ٢٧ من الوصية) وإن كانت فراشا لزوج أو سيد لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها. ت. قوله ٢٨ ولأربع الخ عطف على لدون. قوله ٢٩ وأمكن الخ معطوف على الحال. قوله ٣٠ منه أي من الفراش. قوله ٣١ لم يصح الوصية قطعا) لانحصار الأمر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف إلى أقرب زمان يمكن لأن الأصل عدمه فيما قبله قاله الشبكي اهـ. ولو انفصل لفوق ستة أشهر من الوصية فإنه يستحق كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجودا عندها اهـ كما في ع ح عن ع ش. قوله ٣١ لا لحمل عطف على قوله لحمل أي لا تصح الوصية لحمل سيحدث. قوله ٣٢ لأنها تمليك علة لعدم الصحة. قوله ٣٣ ومن سيحدث له أي لزيد عطف على قوله الموجودين. قوله ٣٤ صحت لهم قال ع ح الأولى تبعا لهم كما في النهاية.

قوله ولا لغير معين) اي ولا تصح الوصية لغير معين ان ابهم هذا الغير فيه ملحوظ في كلامه وهو كونه معينا كما علمت
اهـ ح ا وعمل ان تكون مستثنى كما يعقد ش. قوله لانه وصية) عبارة التحفة لانه تفويض لغيره وهو انما يعطي معينا من
تفويض قوله بعد لاحد هذين اهـ. قوله وتصح لوارث اي من ورثة مستدينين اهـ. قوله مع اجازة الخ) اي وتنفذ مع اجازة
الخ فهو قيد للمحذوف اهـ ح ا هـ ح. فان قيل لا مانع من ان يكون متعلقا بقوله تصح فالمعنى تدوم صحتها اهـ هذا هو الظاهر. قوله ورثته
المطلقين التصرف اهـ ق. قوله بعد موت الموصي متعلق باجازة. قوله وان كانت الوصية الخ) اي وتتوقف على الاذن وان كانت

ولا لغير معين فلا تصح لاحد هذين اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ اعطوا
هذا الاحد هما صح لانه وصية بالتمليك من الموصي اليه **وتصح لوارث** للموصي
مع اجازة بقية ورثته بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض
الثلث ولا اثر لاجازتهم في حيوة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في اخذه من
غير توقف على اجازة ان يوصي لفلان بالف اي وهو ثلثه فاكثر ان يتبرع لولده
بخمسمائة او بالفين كما هو ظاهر فاذا قبل وادي للابن ما شرط عليه اخذ الوصية
ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له ابراؤه
وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم
نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف في
ثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته كان
ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة ان اجازا ولو اوصي
للفقراء بشيء لم يجز للوصي ان يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في
الام وانما تصح الوصية **باعطوه كذا** او ان لم يقل من مالي وهبته كذا او
جعلته له **او هو له بعد موتي** في الاربعة وذلك لان اضافة كل منها للموت
صيرتها بمعنى الوصية **وباوصيت** له بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها
شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه

٣٩٤ ع ح. قوله حينئذ) لاحتمال
برئه ... اي قبله اهـ ع ح.
قوله بخمسمائة) مثلا اهـ باجوري
و ق ل. قوله او بالفين) عطف
على بخمسمائة قال ش واما اذا كان
بانقص فالقياس ان الحكم كذلك
فليراجع اهـ. قوله كما هو ظاهر)
راجع لقوله او بالفين اهـ ح ا.
قوله فاذا قبل الخ عبارة المغني فاذا
قبل لزمه دفعها اليه اهـ ع ح. قوله
للابن) الاولى لما قبله لا يدله اهـ ع ح
قوله فيما حصل له) ويوجه بانه
لم يحصل له من مال الميت شيء يتميز
به حتى يحتاج لاجازة بقية الورثة
اهـ ق. قوله ومن الوصية له) اي
للوارث اهـ ع ح. ابراؤه الخ) اي
فيتوقف نفوذها على اجازة الورثة
والكلام في التبرعات المنجزة في
مرض الموت او المعلقة بالموت اما ما
نجزه في الصحة فينفذ مطلقا ولو حرم
وان قصد به حرمان الورثة اهـ ع ش ع ح.
قوله عليهم اي الورثة. قوله من
الثلث من الابتداء وتبطل الوصايا
بالثلث ايضا اهـ فتح الجواد على نظير
هذه العبارة. قوله لكل وارث) خرج به بعضهم انظرها. قوله بقدر حصته) اي مشاعا اهـ ق. قوله ولا يأثم بذلك) لانه مؤكد للمعنى الشرعي
لا مغالطة بخلاف تعاطي العقد الفاسد اهـ ق. قوله وبعين عطف على بقدر حصته. قوله قيمتهما) اي الدار والقن اي قيمة كل منهما مساو
للآخر. قوله ان اجازا) لاختلاف الاغراض بالاعيان اهـ ق وهذا هو الفرق بين هذه وبين ما قبلها اهـ كما في ش. قوله لورثة الميت) وانما اخذ الواقف
الفقير مما وقفه على الفقراء لان الملك ثم لله فلم ينظر الا لمن وجد فيه الشرط وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه اهـ ق. قوله
بقية الورثة) فيه تأمل اهـ ع ح. قوله وان لم يقل من مالي) على المعتمد اهـ ق خلافا للغاية للزيادي. قوله في الاربعة) اي قوله بعد موتي
راجع في الاربعة. قوله منها) اي من قوله اعطوه وما بعده متنا وشرحا اهـ كما في ع ح. قوله وباوصيت له عطف على
باعطوه. قوله لذلك) اي للتمليك بعد الموت اهـ ع ح منه اهـ ع ح.

قوله بنحو الموت) كالجنون. قوله وليست) أي هذه الألفاظ الثلاثة. قوله فإن علمت نيته) ينبغي أن من صور العلم ما لو أخبر الوارث الرشيد بأنه نوى إحداهما كالصبي فأخبار ولعله أولى ع ش اهـ ع ح. قوله والا بطل) انظر ع ح. قوله وقيل وصية أي صريحة. قوله قال شيخنا ويظهر) أخذ إنما يأتي في هو له من مالي اهـ ت. قوله كناية وصية) فإن قلت لم لم يكن إقرارا بنذر سابق قلت لأن قوله من مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وإن أمكن تأويله إذ لا التزام بالشك اهـ ت. قوله فكناية وصية) لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية فإن لم يعلم نيته بطل لأن الأصل عدمها اهـ مدت. قوله وصرح جمع متأخرون) أورده في التحفة بعد قول المتن وتنعقد بالكناية الخ وكتب عليه الشيخ عميرة فقال هذا صريح فيما يظهر فما نكتة إيراده هنا اهـ ثم ما فعله الشارح أولى اهـ ش. قوله ولا يقبل قوله) أي المدين في ذلك) أي في أن الدائن قال له إذا مت فأعط الخ اهـ ع ح. قوله والكتابة كناية) سواء كتب كتابة الوصية أو صريحها. قوله وإن اعترف هو أو وارثه) أي بعد موته اهـ مغني ع ح. قوله ولا يكفي هذا خطي وما فيه الخ) لأن هذا اعتراف بكتابة الوصية لا بالنية اهـ ش. قوله معين) خرج به الجهة كالفقراء والمساكين اهـ ح. قوله محصور) خرج به المعين غير المحصور كالعلويين فلا يشترط القبول منهم فيما إذا أوصى لهم اهـ حا. قوله إن تأهل أي إن كان أهلا للقبول اهـ حا. قوله وإلا) أي وإن لم يتأهل فالمعتبر قبول نحو وليه كالسفيه وناظر المسجد اهـ كا في حا. قوله ولو بتراخ) فلا يشترط الفور بعد موته في القبول لأنه إنما يشترط في عقد ناجز متصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة اهـ ت

من مالي كذا أو أعطوا فلانا من مالي كذا فتوكيل لم ينقطع بنحو الموت وليست كناية وصية أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية أو على هو له فإقرار فإن زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه إن مت فأنت في حل أو فلا تعطوا الذي عليك أو فرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو عبدي هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق وإن اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالألفاظ المذكورة من الموصي مع قبول موصى له معين محصور إن تأهل وإلا فمن وليه بعد موت موصيه ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لأن للموصي أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومر صريح الرد رددتها ولا أقبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها وأنا غني عنها ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإذا قبل الموصى له بعد الموت بان له أي بالقبول أنه ملك الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام

انظر هنا قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية اهـ ومر نظيره في وكذا النهاية والمغني فيه الأوجه أن المراد القبول اللفظي انظر ح. قوله كالرد) تنظير لقوله قبل موت الموصي لا للمعية اهـ ت. قوله لأن للموصي الخ عبارة ع ت إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن رد الخ اهـ. قوله القبول بعده ومثله عكسه فلمن قبل قبل الموت الرد بعده اهـ حا. قوله ولا يصح الرد بعد القبول) أي بعد الموت اهـ ت. قوله ولا يشترط القبول في غير معين) لتعذره منهم اهـ ت. قوله على ثلاثة منهم) أي غير المعين عبارة ق من غير المحصورين اهـ. قوله بينهم) أي بين غير المعين. قوله من الموت) وإلا لم يقبل بأن رد بان أنه ملك للوارث من حين الموت اهـ ت.

قوله حينئذ) اي حين اذ مات هو ظرف للملك. قوله وغير ذلك) كالكسوة اهـ حا. قوله في وصية الخ) يعني من البداية حال من الوصية اهـ كذا بخط ش وعجمه صفة لزائد اي في زائد واقع في وصية الخ) قوله في مرض مخوف) ليس بقيد في الوصية لعدم صحة الوصية بالزائد في الصحة والمرض ولعله سبق قلم من الوصية الى التبرع اهـ ترشيح. قوله في مرض مخوف اي ومات بعد مرضه اهـ كما قاله ش. قوله خاص) فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين فلا يجيز اهـ ن. تنبيه ان قيل المرض ان اتصل به الموت فهو مخوف وان لم يتصل فهو غير مخوف فما فائدة ذكره اجيب بان فائدته ما اذا تبرع فيه ومات آخر كهدم او غرق فانه يحسب من الثلث في الاول اهـ بجيري اهـ تنن

الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالعوائد الحاصلة وغير ذلك

لا تصح الوصية في زائد على ثلث في وصية ونحو في مرض مخوف لنزول الموت عن نفسه كثيرا ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت اهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو اجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزائد وان اجاز الوارث الاهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بشدة او وجع او مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير وبلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن قرب كان من بان منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح في حق راكب سفينة واذا حصل التباعد وقرب من البر وامارة من الوباء والطاعون تصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيئا ويحسب منه اي الثلث ايضا عتق علق بالموت في الصحة او المرض وتبرع نجز في مرضه

قوله لانه) اي الزائد. قوله فان كان) اي الوارث الخاص. قوله فان توقعت اهليته) بالبلوغ او الافاقة او الرشد اهـ حا. قوله عن قرب) انظر حاله في [illegible] لعل المراد به القرب عرفا اهـ. قوله والا بطلت) اي في الزائد فقط اهـ حا. قوله تنفيذ للوصية) وفي قول عطية مبتدأة اهـ منهاج. قوله كاسهال الخ) يقتضي انه وجميع ما عطف عليه مخوف وليس كذلك فان منه ما هو ملحق بالمخوف لا مخوف انظر الترشيح او غيره. قوله متتابع) اي يوما او يومين قال الزيادي والمراد بالمتتابع ما لا ينقطع على اثبات الخلاف اهـ ع ش اهـ ع ج انظره. قوله وبلا استحالة) لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا ان الاسهال لكن لا يشترط تواتره فلهذا ذكره بعده

ت. قوله وحمى شديدة. ت. قوله مطبقة) بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة لا تبرح بان جاوزت يومين لانه لعلها حينئذ للقوة التي هي دوام الحياة فان لم يتبعها وزنها فليست بمخوفة. ت. قوله ومن قرب كان الخ) ظاهره ولو نزرا اهـ ع ج عن ع ش. قوله وبقاء مشيمة) عطف على طلق حامل وهي المشيمة التي تسميها النساء الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الجوف. ت. قوله والتحام قتال الخ) اي بين اثنين او حزبين متكافئين او قريبي التكافؤ كان من اهل الاسلام او كفار ام لا اهـ ت. قوله في حق راكب سفينة) ببحر او نهر عظيم كالنيل والفرات. ت. قوله وامارة من الوباء الوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر اي كالشارح لانه جمع بينهما فهي تقتضي التغاير اهـ من باب المشلولة من الجبيرة والطاعون هو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه اهـ مغني وشرح الروض ع ح. قوله تصرف الناس الخ) ويعود الوباء والطاعون في بلد كما قال في التحفة لكن قيده في الكافي بمن لم يقع الموت في امثاله واستحسنه الاذرعي وهل يتقيد به بسلم اعتما اطلاقهم ومن خرج من بلد الطاعون او الوباء والخروج منها لغير حاجة او يفرق على تفطر بعد م العرق اقرب. قوله محسوب من الثلث وان مات بغيره ع ش ع ج. قوله وينبغي اي يطلب على سبيل الندب مغني ع ح. قوله والاحسن ان ينقص منه الخ لان الوصية بالثلث خلاف الاولى اهـ ش عبارة المغني ويسن ان ينقص شيئا من الثلث خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولاستكثار الثلث في الخبر وسواء كانت الورثة اغنياء ام لا وان قال المسنون في شرح مسلم انهم اذا كانوا اغنياء لا يستحب النقص والا استحب اهـ ع ح. قوله ايضا اي كما يعتبر الوصية من الثلث قوله وتبرع الخ عطف على قوله عتق قوله في مرضه) اي مرض الموت الذي مات فيه.

كونه

قوله لأن العين بيده) قضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث ع ش اهـ. قوله أما المنجز إلخ) محترز قوله منجز في مرضه. قوله كحجة الإسلام) للتنظير. قوله فإن كان) أي مرض تبرعه. قوله وإلا فالآخر) لأن غير المخوف بمنزلة الصحة. قوله ولو اختلفا) أي الوارث والمتبرع عليه انتهى ع ش. قوله قدمت بينة المرض) لأنها ناقلة اهـ ع ش أي فمعها زيادة علم. قوله لجيرانه بكسر الجيم اهـ ع ش. قوله فلأربعين إلخ) جواب لو أي تصرف الوصية في مائة وستين دارا أي غالبا ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم وإلا حصل لكل أقل متمول والأقرب فالأقرب إلخ

كوقف وهبة وإبراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجة الإسلام وعتق المستولدة ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التبرع في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض فرع لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة وضعفا والمروي صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها نقلا في الأحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقراء

انظر هذا. قوله إن وفى بهم أسقطه النهاية والمغني اهـ ع ش. قوله من كل جانب) أي من جوانبها الأربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أنه لا ملاصق لأركان كل دار من جوانبها فلذا اعتبروا بما ذكر اهـ ع ش انظر رسم أو حا. قوله فيقسم إلخ عبارة فيقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد سكانها أي بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وإن كانوا كلهم في مؤنة واحد كما هو ظاهر سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله إطلاقهم اهـ ع ش. قوله والمروي) أي حال المروي. قوله صحة وضدها) وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع اهـ ع ش. قوله ومفسر) عطف على فلمحدث ع ش. قوله وما أريد بها) من الأحكام فهو من عطف الخاص على العام عزيزي وفي الشبراملسي على م ر. قوله وما أريد بها) أي والمراد كونه عالما بالألفاظ بأن عرف من إرادة المعنى الحقيقي ومجازي اهـ ب. قوله وفقيه عطف على فلمحدث ع ش أيضا. قوله والمراد من حصل إلخ) وإن لم يكن مجتهدا خلافا لما يوهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء ومن ثم لو أوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه وإن قل نظير ما مر في الوقف اهـ ع ش. قوله ومتكلم) أي عالم بالعقائد اهـ ع ش اهـ سم. قوله ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة) أي يكفي ثلاثة من كل صنف أي محدثين ومفسرين وفقهاء. قوله أو بعضها) كثلاثة فقهاء. وليس بواجب من كل صنف نعم إن قال لعلماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول اهـ شيخ الجواد وقد جزم المحشي بأنه لا يجزئ واحد من كل صنف خلاف ما نقلته في هذه العبارة ثم رأيت الشيخ على ذلك بعبارة المغني خلاف ما فيه كما رأيته فاعلم ع ترشيخي. قوله اختص بالفقهاء) لتعلق الفقه بأكثر العلوم اهـ ع ش.

لمن يحفظ القرآن كله القراءة عن ظهر قلب

قوله كل القرآن) أي في الأصح ع ش عن المغني. قوله عن ظهر قلب) أي قلب شبه بالظهر في القوة والاستعلاء لأن يحمل عليه المعنى والظهر يحمل عليه الأحمال وأدخل لفظ الظهر ليبين أنه زائد [illegible]

قوله فانه قال الخ اي فانه قال لا يجعل الناس من المسلمين. قوله فمن يسب الصحابة) واستشكلت صحة الوصية بانها معصية وهي في الجملة مبطلة ويجاب بان الضابط ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها او يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي ان يتحرى بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة اهـ ت. قوله ويدخل في وصية الفقراء المساكين الخ) والمراد بهما هنا ما مر في قسم الصدقات فيعطي المسلمون ومن عبارات الشافعي رضي الله عنه البديعة اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا اهـ كما في التحفة. قوله كل قريب) وارثا وكافرا وغنيا وضده هم فيجب استيعابهم كما شمله اطلاقهم اهـ ت انظرها وع ح

<table>
<tr>
<td>

قوله لا اصل) الي اب وام وقوله اي بالذات فقطا اهـ ع ح. قوله وفرع اي ولد اهـ ت اي ولد الصلب فقطا اهـ ع ح وانما عبر باصل وفرع ليفيد دخول الاجداد والجدات والاحفاد كما في ت. قوله ولا تدخل في اقارب نفسه ورثته في الاصح وان صححنا الوصية للوارث لانه لا يوصي له عادة فيختص بالباقين اهـ ت. قوله المعلق بالموت) وفي خط شيخنا بيان الواقع وللمناسبة لما بعده اهـ انظرها. قوله بل اولى) لعدم تنجيزها بخلاف الهبة. قوله ومن ثم اي من اجل ان الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة اهـ ع ش عبارة الرشيدي انظر اي شيء استنبط هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ما ذكرته عبارة شرح الروض اهـ ع ح قال ش. قوله ومن ثم اي ومن اجل كون علة الرجوع في الوصية والتبرع المعلق بالموت قياسا على الهبة

</td>
<td>

او لا يجعل الناس صرفا لعباد الوثن فانه قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في اقارب زيد كل قريب وان بعد لا اصل وفرع ولا تدخل في اقارب نفسه ورثته **وتبطل الوصية** المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في الصحة او المرض فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وان اعتبر من الثلث برجوع عن الوصية **بنحو نقضتها** كابطلتها او رددتها او ازلتها والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها **وبنحو هذا لوارثي** او ميراث عني سواء انسي الوصية ام ذكرها وسئل شيخنا عمن اوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن فهل يعمل بالاولى او بالثانية فاجاب بان الذي يظهر العمل بالاولى لانها نص في اخراج الكتب والثانية محتملة لان ترك الاستثناء فيها للتصريح به في الاولى وانه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل **وبنحو بيع ورهن** ولو بلا قبول **وعرض**

</td>
</tr>
</table>

اهـ. قوله نجزه في مرضه) اي وقد حصل القبض كما هو ظاهر اهـ سم اي فيما لا يتم الا بالقبض كالهبة بخلاف الاعتاق كما هو ظاهر اهـ ع ح. قوله وان اعتبر من الثلث) لانه قد تم الا انه كان له رجوع اهـ ت. قوله برجوع) متعلق بتبطل الوصية. قوله لجواز التعليق فيها) اي الوصية. قوله وبنحو هذا لوارثي) مشيرا الى الموصى به وان لم يقل بعد موتي اهـ ت. قوله سواء انسي الوصية الخ لانه لا يكون الا كذلك الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها اهـ ت هل الحكم كذلك وان علم بعد ذلك انه لم يقصد الا ناسيا لما ابدت بقولها فما قلنا انه ناسيا لما هو منه منفي عن الوصية بها او لا محل تامل وعلى الثاني فهل تقوم القرينة القوية مقام القول ام لا اهـ سيد عمر اقول ما يأتي في قول الشارح ويشركنا ان لا مرجح ثم قوله وعلم من قولنا اذ لا مرجح الخ يرجح الثاني من الترديد الاول والاول من الثاني اهـ ع ح. قوله ثم بعد مدة اوصى له) اي الموصى له الاول اهـ ع ح. قوله العمل بالاولى انظر ع ح. قوله والثانية بالنصب. قوله فيها اي الثانية. قوله للتصريح به اي بالاستثناء. قوله على المحتمل وايضا قاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد او تأخر تصرح بذلك اهـ ت. قوله وبنحو بيع) اي ويحصل الرجوع بنحو بيع الموصى به الخ انظرها وان فسخ في المجلس اهـ ت. قوله ولو بلا قبول) وان فسد من وجه آخر على الاوجه اهـ ت.

عليه

قوله بخلاف زرع فيها) لضعف إشعاره بذلك اهـ ت. قوله وليس من الرجوع الخ) عبارة التحفة وإنكارها بعد أن سئل عنها رجوع إن كان لغير غرض اهـ. قوله بعد أن سئل الخ مفهومه أنه لو ابتدأ بالإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد اهـ ع ش أي بل المدار على القرينة الدالة على الغرض وعدمه اهـ ع ح. قوله بل يكون بينهما الخ الأحسن الأنسب بالأولى اهـ ت. قوله من وارث وغيره) أي سواء كون الصدقة والدعاء كائنين من وارث الخ انظرها. قوله وغيره قال ش يشمل الميت نفسه اهـ. قوله صدقة عنه) فاعل تنفع سواء كان المتصدق وارثا أو غيره فقوله منه في حياته أو من غيره عنه راجع لهذا وما بعده اهـ رشيدي ولعل هذا مبني على عطف وبناء مسجد الخ على صدقة ويظهر أنه عطف على وقف ورجوعه لصدقة مغن عن رجوعه لما بعدها اهـ كما في ع ح هذا لكنه لا يلائم صنيع شارحنا من تقديمه قوله من وارث وغيره وأخره في المنهاج بعد قوله ودعاء له والملائم لكلام شارحنا إرجاع قوله منه في حياته الخ إلى قوله ومنها وقف الخ وقوله من وارث وغيره راجع للصدقة والدعاء ويراد بالغير ما يشمل الميت نفسه كما قال شيخنا فيوافق كلام غيره وبه يظهر الحاجة لقوله منه في حياته الخ فليتأمل. قوله بعد موته) يظهر أنه ليس بقيد كما يؤيده ما يأتي عن باقشير وع ش في دعاء الولد اهـ ع ح. قوله إجماعا) راجع لكل من الصدقة والدعاء كما قال ش. قوله وصح عطف على إجماعا دليل للدعاء انظره. قوله باستغفار ولده له) عبارة التحفة بعد وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى وأن ليس للإنسان الخ اهـ. قوله وهما أي الإجماع والخبر لقوله تعالى

عليه ونوكيل فيه **ونحو غراس** في أرض أو صي بها بخلاف زرع بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية إن كان لغرض ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الأخمسين المتيقن الثانية الرجوع عن بعض الأولى قاله النووي **وتنفع ميتا** من وارث وغيره **صدقة** عنه ومنها وقف المصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته **ودعاء** له إجماعا وصح في الخبر أن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق وقال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده

الخ أي لمفهومه وهو أنه ليس له شيء في سعي غيره فيخص بغير الصدقة والدعاء اهـ بجيرمي ع ح. قوله مخصوص بذلك) أي بما ذكر من الإجماع وغيره اهـ ح. قوله ومعنى نفعه) أي انتفاعه اهـ ع ح. قوله أنه أي الميت. قوله ومن ثم) أي من أجل أن المتصدق يثاب أيضا. قوله مثلا) أي أو عن مشايخه اهـ ع ح عبارة الرشيدي أي بل وكل المسلمين اهـ فسح. قوله واستجابته محض فضل الخ لا تستدعي ثوابا عرفا اهـ ت. قوله وثوابه) قال ش عطف تفسير. قوله أجرها) أي الشفاعة. قوله ومقصودها) أي الشفاعة. قوله يحصل ثوابه نفسه للوالد الخ) صريح في أن عين الثواب المرتب على الدعاء يكون للوالد المتسبب البعيد لا للولد المتسبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكره ما يدل له فالأولى أن يقال إن ثواب الدعاء المرتب عليه شرعا للولد وإن الوالد يحصل له ثواب في الجملة لأنه متسبب لصدوره منه في الجملة اهـ سيد عمر اهـ ع ح. (الباقي في صفحة ٣١٢)

(البقية من صفحة ٣١١) قوله للوالد الميت) ومثله الحي للعلة المذكورة اهـ ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت اي مثلا والا فالحي كذلك وكانه قيد به لان الحديث المستدل به في قوله الآتي اذا مات ابن آدم الخ في الميت اهـ ع ح.

قوله وقال بعض اصحابنا الخ عبارة التحفة وفي القراءة وجه بوصول ثوابها للميت الخ. قوله[2] وعليه الائمة الثلاثة) علي اختلاف فيه عن مالك اهـ. قوله[3] واختاره الخ منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابو الي الدم وصاحب الذخائر وابن عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ مغني اهـ ع ح. قوله[4] من ائمتنا) وفي التحفة بعد ما قيل

لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد اما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من ائمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال والذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما اذا قرأه بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها اي لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأناه اي مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله اولى ويجري هذا في سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

باب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة

ينبغي نيتها عنه لا اعتمادا ان هذا القول هو الحق في نفس الامر اي فينبغي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه الخ اهـ. قوله[5] وغيره) وهو ابن الرفعة كما في ت. قوله[6] فقال اي السبكي وبين ذلك اي بين السبكي وجه الدلالة بالاستنباط انظرت اوجها. قوله[7] وحمل جمع الخ) اعتمد م ر قول هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع الخ انظره وسم اهـ ع ش او حاه. قوله[8] او نواه الخ ضعيف كما يؤخذ من كلام م ر اهـ كما في ع ح. قوله[9] وقد نص الشافعي الخ وفي كتاب الجنائز من فتح الجواد وفي المجموع عن الاصحاب سن ان يقرأ عنده اي القبر شيء من القرآن وختمه افضل اهـ. قوله[10] لانه حينئذ) اي حين كونه عقب القراءة اهـ ع ح. قوله[11] ويجري هذا الخ) في ع ش بعد نقل ما ذكره المحشي عن الرشيدي اقول بل ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني انه من كلام ابن الصلاح وعلي فرض انه ليس منه فاتفاق الشروح الثلاث على الجريان المذكور كاف في اعتماده وجواز العمل به لكن اهـ وتقدم في الشرح في باب الصوم وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة انظر ما كتبناه هنالك ومر في الجنائز والاجارة ما له تعلق بذلك. تتميم وفي فتاوي الكردي وقول السائل هل الانفع الصدقة او القراءة او تسبيل الماء او الاكل جوابه لم يثبت في التفاضل شيء وينبغي ان تكون الصدقة افضل للاختلاف في وصولها بخلاف القراءة اهـ نقلا عن فتاوي حج م ر انظره. قوله[12] باب الفرائض قوله[13] اي مسائل الخ اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالباب المسائل والفرائض بمعنى المواريث واشار ايضا الى المضاف المقدر كما يفهم من ع ح فيقرأ مسائل بالرفع وحينئذ تقدير المضاف مراد ابن مسائل قسمة المواريث كما يؤخذ من ش ق وحاول المراد بالمسائل المسائل التي تعرف بها المواريث كالمسائل التي تكون من ثمانية وكالتي تكون من ستة فليس المراد بها نفس الانصباء فذكر غير المسائل في هذا الباب استطراد اهـ كما في ج وش ق.

والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث فذهب الى سبب عشرة

قوله[13] اي في باب الفرائض. قوله[14] اي الوارث. قوله[15] فالذي قولله عشرة) بالاختصاص اما بالبسط فخمسة عشر اهـ ش.

اجيزه

قوله واخ مطلقا) اي شقيقا كان او لاب او لام. قوله وابن الاخ لا لام) اي لابوين او لاب اه ن. قوله وعم) للميت وابيه وجده اه ت. قوله الا للام) اللام بمعنى من عائد للعم وابنا اه ش ق. قوله وذو ولاء) بفتح الواو وهو لغة القرابة والنصرة والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق بنوعا على رقيق اه فك. قوله ومن النساء اي الوارث من النساء سبع بطريق الاختصار وبالبسط عشر. قوله وجدة) من الجهتين بشرط ان لا تدليا بوارث اه ت. قوله فاصل المذهب الخ) ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطلق على الاصل ما يقتضي خلافه اه ف كما هنا اه م.

ابن وابنه واب وابوه واخ مطلقا وابن الاخ لا لام وعم وابنا الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء ولو فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الارحام وهم احد عشر ولد بنت واخت وبنت اخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمة وابوام وام ابي ام وولد اخ لام الفروض المقدرة في كتاب الله ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس فالثلثان فرض اربعة لاثنين فاكثر من بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب وعصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب اخ مساو لها في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن

قوله ولا يرد الخ) استثنى لفساد العطف بايهامه اشتراطه اه ق. وفي شرح لاشغ للاسنائي انه كان العطف على جملة ولو فقد الخ اه قال شيخنا عن شيخه هو معطوف على جملة لا يورث ومعنى ينتظم بعد قوله السابق كلهم اي او بعضهم اه. قوله بل المال) اي كله والباقي بعد الفروض اه علي. قوله لبيت المال) هذا ان انتظم كما يفيده قوله عقبه ثم ان لم ينتظم وهو المعتمد وان كان اصل المذهب لا يشترط الانتظام اه ن. قوله ايضا لبيت المال) لمتولي امر بيت المال الذي توضع فيه الاموال التي تستحق الوضع فيه لمصالحه اه ش ق. قوله بنسبة الفروض) اي بنسبة فرض كل من يرد عليه الى مجموع ما اخذه من فرضه وفرضه رفقة اه ش ق. قوله ثم ذوي الارحام) ثم ان لم يوجد اصحاب الفروض الذين يرد عليهم بان لم يكن احد من الورثة اصلا او كان هناك احد من اهل الفروض الذين لا يرد عليهم كاحد الزوجين صرف المال كله في الاولى او الفاضل في الثانية لذوي الارحام لكن ان يتجنب حل العبارة لا كما يقتضي ظاهرها لانه فاسد اه حا. قوله وعمة) مطلقا في الاقسام اه شرح التحرير. قوله وولد اخ لام) فيه تكرار ابنه مع ما قبله فكان الاولى ان يقول وابن اخ لام اه ش ق. قوله الفروض المقدرة) اعترض بانه في ذكر المقدرة بعد الفروض تكرار لان معنى الفروض الانصباء المقدرة فكانه قال الانصباء المقدرة المقدرة واجيب بان يؤول الفروض بالانصباء تجريدا او المقدرة بالمحصورة اه من حا وش ق. قوله في كتاب الله) خرج ثلث الباقي لانه يرد وليس انرادات كل من له شيء من الانصباء يأخذه بنص القرآن لانه فيهم من يأخذه بالاجماع او القياس اه نهاية الزين. قوله وبنت ابن) ان لم يكن معها بنت صلب او بنت ابن اعلى منها كما يؤخذ مما يأتي. قوله او لاب) ان لم يكن معها اخت لابوين فلها السدس كما يأتي. قوله اخ) للوارث. قوله مساو لها) اي لكل منهن وفي نسخة له وهو صحيح ايضا. قوله في الرتبة وشمل هنا الاخوة. قوله والادلاء) اي القرب للميت. قوله فلا يعصب الخ) فالاول تفريع على مفهوم قوله اخ اه وفي الاعانة تفريع عليه اه وهو قوله مساو له الظاهر.

بنت الابن لعدم مساواته في الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب

قوله بنت ابن) لانه انزل منها ايضا نعم ان كانت لها شيء من الثلثين والا عصبها انظر الحواشي. قوله ولا يعصب الاخ) تفريع على مفهوم قوله مساو له بالنسبة للادلاء. قوله الاخت لاب) بل يحجبها اه سم.

سواء كان لابوين او لاب او لام

ولا الاخ للاب الا الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء وان تساويا في الرتبة

وعصب الاخوليين اي الاخت لابوين او لاب الاولى ليا اني ونه مع البنت

وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن تكون

عصبة فتسقط الاخت لابوين اذا اجتمعت مع بنت او بنت ابن اخا لاب كما يسقط

الاخ الاخ لاب ونصف فرض خمسة ليهن اي لمن ذكرن حال كونهن

منفردات عن اخوانهن وعن محجبهن ولزوج ليس لزوجته

فرع وارث ذكرا كان او انثى وربع فرض اثنين له اي للزوج معه اي

مع فرعها وربع لهما اي لزوجة فاكثر دونه اي دون فرع له وثمن لهما اي

للزوجة معه اي مع فرع لزوجها وثلث فرض اثنين لام ليس لميتها

فرع وارث ولا عدد اثنان فاكثر من اخوة ذكرا كان او انثى

ولو لابيهما اي ولد الام فاكثر يستوي فيه الذكر والانثى وسدس فرض في

سبعة لاب وجدة لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك اي عدد

من اخوة واخوات اثنان فاكثر وجدة اذ اب وام ام وان علتا سواء

كانت معها ولد ام ام للانفراد [illegible] اذ [illegible] ادلت به كام اب ام

لم يرثا بخصوص القرابة لانهما من ذوي الارحام في بنت ابن فاكثر مع

بنت او بنت ابن اعلى منها واخت فاكثر لاب مع اخت

لابوين وواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره وثلث باق

بعد فرض الزوج او الزوجة لام مع احد زوجين واب لا ثلث

الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام فان كانت مع زوج واب فالمسألة

قوله الاخت لابوين) بل لا يرثون لما معه ويأخذ الباقي بالتعصيب اهـ حا. قوله فتسقط الاخت الخ) تفريع على كون الاخت تكون عصبة لكن بالنسبة للشقيقة انظرها وفي نسخة او لاب فالاشكال لعله سبق قلم اهـ. قوله كما يسقط الاخ) اي الشقيق الاخ لاب او كان نظيره. قوله ليس لزوجته فرع) اي ولو من زنا. قوله وارث و ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اجماعا انظر حا. قوله وربع لهما) قال المحشي لا حاجة لقوله وربع اهـ تأمل. قوله لام) اذا لم تكن مع احد الزوجين والاب فقط. قوله من اخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام. قوله ذكرا كان او انثى اشار به الى التعميم الى ان في الاخوة تغليب اهـ. قوله يستوي فيه) اي الثلث حا. قوله لميتهما ذلك) اي الفرع الوارث. قوله او عدد من اخوة الخ وان لم يرثا لحجبهم بالشخص دون الوصف كالاخ للاب مع شقيق وللام مع جد اهـ ش ق انظر. قوله سواء كان معها ولد ام لا وفي نسخة سواء كان معها ولد ام ام لا فالاشكال لعله ام غير محتاج اليه غير موقوف اهـ. قوله هذا اي على كونها لها السدس [illegible] اهـ حا. قوله ان لم يدليا) بضم التاء وكسر اللام. قوله بخصوص القرابة) اي بالقرابة الخاصة اهـ ش. قوله بنت ابن) واكثر. قوله او بنت ابن) وعمهم [illegible].

مع بنت او بنت ابن) بالانفراد ما لو كانت مع بنتين فلا شيء لها الا ان يكون معها ذكر يعصبها سواء كان اخاها او ابن عمها او انزل منها اهـ حا. قوله مع اخت لابوين) خرج بقوله مع اخت بالافراد ما لو كانت مع اختين لابوين فانه لا شيء لها ما لم يكن لها اخ فان كان لها اخ عصبها ويسمى الاخ المبارك اذ لولاه لسقطت اهـ حا. قوله وثلث باق مبتدأ خبره قوله لام. قوله بعد فرض الزوج الخ متعلق بباق. قوله واب) خرج به الجد فلها معه ثلث الكل اهـ.

من ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد وان كانت مع زوجة واب فالمسألة

قوله واستبقوا) اي الفرضيون اه سم. قوله فيهما اي في الثلثين اه سم. قوله بموافقة) الباء بمعنى اللام. قوله والا وان لم يكن النص المحافظة فلا يصح ذلك اه سم. قوله ويحجب الخ هذا شروع في بيان الحجب وانما ذكرهنا حجب حرمان بالشخص او بالاستغراق بقوله ويحجب الخ وبقوله وتسقط عند الاستغراق. والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف ولم يذكره هنا والثاني حجب نقصان وتقدم اولا يحجب ابوان وزوجان وولد اجماعا وضابطهم كل من ادلي الي الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة اه شرح المنهج مع الاصل بحذف وتغيير يناسب المقام اه بجيرمي. قوله ولد ابن) وان سفل قوله بعد او ابن ابن اقرب منه فيكون قوله او ابن ابن اقرب منه راجعا للثلاث تدبر اه بجيرمي. قوله وام) عطف علي قوله باب اي وتحجب جدة لام باب وام. قوله بالاجماع) اي لانها ترث بالامومة والام اقرب منها اه ش منهج. قوله وابنه وان نزل) ولم يقل وابنه وان نزل لئلا يتوهم دخول ابن البنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان الضمير يرجع للابن اه بجيرمي. قوله وبأخت لابوين) هذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا باقوى منه اه ش مر اه بجيرمي. قوله كما سيأتي الا انه للتنظير كما سيأتي وهو قوله ويحجب ايضا باخت الخ والمعني

سهم اربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة علي الادب بموافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما اخذته الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع ويحجب ولد ابن بابن او ابن ابن اقرب منه وتحجب جدة لاب باب وتحجب جدة لام بام لانها ادلت بها او جدة لاب باب لانها ادلت به وام بالاجماع ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل ويحجب اخ لاب بهما اي باب وابن وباخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب اخ لام باب وابيه وان علا وفرع وارث للميت وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد وابن وابنه وان نزل واخ لابوين اولاب ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وبابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن اخ لاب وعم لاب بهؤلاء الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه وبنات الابن بابن او بنتين

انه يحجب اخ للاب باخت لابوين اذا كان معها بنت او بنت ابن كما تحجب اخت لاب باخت لابوين اذا كانت معها بنت او بنت ابن اذا تقرر هذا فلا يتجه اعتراض المحشي انظره. قوله وابيه وان علا) ولم يقل باب وان علا لئلا يشمل ابا الام اه ب. قوله واخ لابوين او لاب) لانه اقرب منه اه ش منهج. قوله لانه اقرب منه) طريقة الشارح في هذا الباب انه اذا اختلفت الدرجة علل بانه اقرب كابن اخ لابوين واخ لاب وان اتحدت كالشقيق واخ لاب علل بانه اقوى منه شرح م ر اه بجيرمي. قوله وعم لاب) ويحجب عم لاب. قوله وابن عم) ويحجب ابن عم لاب. قوله ويحجب ابن ابن اخ لابوين الخ) وكذا يحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب اه انظر ش منهج.

قوله وبنات الابن الخ اي ويحجب بنات الابن الخ قال ش وكذا البنت المفردة فالجمع غير مراد اه.

فاكثر للميت ان لم يعصبهن اخ او ابن عم فان عصبت

قوله ان لم يعصبهن اخ قيد لقوله او بنتين. قوله وابن عم) لبنات الابن وان سفل اي ابن عم. قوله فان عصبت) اي بنات الابن اي بمن ذكر من اخ وابن عم.

قوله بالتعصيب) واخت من كل الجهات كاخ فيما يحجب به نعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي اه ش منهج ولم يذكره الشارح لعله لعلمه بالمقايسة على الاخ واذا ذكر قوله ويحجبن مع كونه كذلك لكونه مفهوم قوله باختين اه تأمل اه ش. قوله والاخوات) اي وتحجب الاخوات والمراد جنسهن فلا ينافي الجمعية فيصدق بالواحدة اه ش. قوله ويحجبن ايضا الخ ويحجب معتق الولاء ذكرا كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه اه ش منهج. قوله ان ابن الابن كالابن) في انه يستغرق المال بالعصوبة) اذا انفرد الخ انظرها. قوله والجدة كالام في انها ترث انظرها. قوله والجد كالاب في انه يستغرق المال اذا انفرد الخ انظرها.

به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويحجبن ايضا باخت لابوين مع بنت او بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها ابدا انما السدس والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها **وما فضل** من التركة عمن له فرض من اصحاب الفروض او الكل اي كل التركة ان لم يكن له ذو فرض **لعصبة** وتسقط عند الاستغراق **وهي ابن فبنوه** وان سفل **فاب فابوه** وان علا **فاخ لابوين فاخ لاب فبنوهما** كذلك **فعم لابوين فلاب فبنوهما** كذلك فعم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا **فيجد** عصبة النسب عصبة الولاء **وهو معتق** ذكرا كان او انثى فيجد المعتق **ذكور عصبته** دون اناثهم ويؤخرها الجد عن الاخ وابنه في عصبة المعتق تعصيبه **فلو اجتمع بنون وبنات او اخوة واخوات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين** وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره ولد الابن كولد واخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

فيه اذا انفرد الخ انظرها. قوله وبنت الابن كالبنت) عند فقدها لها النصف وعند وجودها لها السدس تكملة الثلثين. قوله والاخ لاب كالاخ لابوين) في انه اذا انفرد يحوز جميع المال الخ انظرها. قوله وما فضل الخ مبتدأ خبره قوله لعصبة. قوله من اصحاب الفروض) بيان لمن. قوله او الكل) عطف على ما فضل. قوله لعصبة) وهو من ليس له فرض مقدر من الوارث. قوله وتسقط اي العصبة. قوله فاخ لابوين الفاء بمعنى الواو لعدم الترتيب بين الاخ والجد بل يشتركان اه ش انظر لما بعده. قوله فاخ لاب) وفي نسخة واخ بالواو فالواو بمعنى الفاء. قوله كذلك اي في الترتيب اه. قوله وهو معتق) وعصبة الولاء معتق الخ. قوله ذكور عصبته) اي المعتق النسبية بقرينة ما يأتي. قوله دون اناثهم) كالبنات مع الابن. قوله ويؤخرها الخ وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ اما في الاولى اي تقديم الاخ على الجد هنا فلان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وهي مقدمة على الابوة وكان قياسه ذلك انه في النسب كذلك لكن عدل عنه للاجماع واما في الثانية فلقوة البنوة كما تقدم في ابن الابن وان سفل على الاب اه ش. قوله لاجل مثل الخ حال. قوله وفضل الذكر) اي على الانثى بذلك اي باخذه مثل حظ الانثيين. قوله بلزوم ما لا يلزم الانثى عبارة التحفة بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغيرها انظرها او ما. قوله وولد الابن كولد) مبتدأ وخبر في ذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين. قوله واخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر) اي في نظيره انظرها.

فصل في بيان اصول المسائل اصل المسألة

قوله اصل المسألة) هو عدد مخرج منه انتهى ما يخرج بلا كسر انتهى تعريفات وفي البجيرمي اصل المسألة مخرج سهامها جزءا اه.

قوله عدد الرؤوس) اي الاشخاص من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله من نسب) حال من فاعل اجتمعا خرج به ما اذا كانا من الولاء فان الارث حينئذ لا بعدد الرؤوس بل بحسب الشركة في العتق انظر حا. قوله ومخارج الفروض) والفروض هي الكسر كالثمن والربع والنصف ومخرجه العدد كالثمانية والاربعة والاثنين اه حا. وفي شرح المنهج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر اه قوله ومخارج الفروض) وهي سبعة وانما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان للفروض حالة اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان التركيب لا يخلو من التماثل والتداخل

عدد الرؤوس ان كانت الورثة عصبات كثلاثة بنين او اعمام فاصلها ثلاثة **وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا** اي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد و مخارج الفروض اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فان كان في المسئلة فرضان فاكتف عند تماثل المخرجين باحدهما كنصفين في مسئلة زوج واخت فهي من اثنين وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها واخ لابوين او لاب فهي من ستة و كذا يكتفي في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الآخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لابوين او لاب فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة **واصل مسئلة كل فريضة فيها نصفان** كزوج واخت لاب **او نصف وما بقي** كزوج واخ لاب **اثنان** مخرج النصف **او فيها ثلثان وثلث** كالاختين لاب واختين لام **او ثلثان وما بقي** كبنتين واخ لاب **او ثلث وما بقي** كام وعم **ثلاثة** مخرج الثلث **او فيها ربع وما بقي** كزوجة وعم **اربعة** مخرج الربع **او فيها سدس وما بقي** كام وابن **او سدس وثلث** كام واثنين لام **او سدس وثلثان**

او التباين او التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المثلين او الاكبر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيحتاج اثنا عشر واربعة وعشرون فحرر اه بجيرمي. قوله فان كان في المسئلة الخ) بيان لوجه زيادة المخرجين مع ان مخارج الفروض الستة خمسة فتأمل. قوله اكتفي عند تماثل المخرجين) اي اتحادهما كنصفين في زوج واخت لغير ام وحاصله ان ينظر بين الفروض باربعة انظار وقد ذكرها كما في ش ق. قوله وعند تداخلهما) اي ويكتفي عند تداخلهما باكثرهما وضابط التداخل ان لا يزيد الاقل على النصف ومعنى التداخل انهما اذا يفني اصغرهما اكبرهما بطرحه منه مرتين فاكثر اه ش ق. قوله وكذا يكتفي في زوجة الخ) وفصل ذلك بكذا لانه ليس فيه تداخل لان ثلث الباقي لربع داخل في الاربعة مع انه يكتفي بالاكثر اه انظر ش ق. قوله وعند توافقهما) بان لم يفنهما الا عدد ثالث اه ش ق. قوله وعند تباينهما) بان لم يفنهما الا الواحد ولا يسمى في علم الحساب عددا اه ش ق. قوله واصل مسئلة الخ وهو مخرج الاجزاء. قوله كل فريضة) اي كل مسئلة مشتملة على فريضة بمعنى مفروضة اي سهام فالمعنى ومخرج اجزاء كل مسئلة مشتملة على سهام فيها نصفان الخ فلا اعتراض بما في المحشي اه تأمل. ش. قوله ايضا واصل مسئلة الخ فالفاء يحتمل ان يكون تفسيرا بالنظر للشرح فالواو بمعنى الفاء التفريعية. قوله مخرج النصف) خبر لمبتدأ محذوف اي وهو مخرج النصف وكذا يقال فيما يأتي.

سدس وما بقي كام وابن **او سدس وثلث** كام واثنين لام **او سدس وثلثان**

قوله ويعول منها اصول الخ العول لغة الارتفاع والزيادة واصطلاحا زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسألة

كأم واخ لغير الاب او سدس ونصف كأم وبنت ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة و بنت واخ لاب ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الآخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الآخر ويعول منها اصول مسائل الفرائض ثلاثة ستة الى عشرة وترا وشفعا فتعول لها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ للام والى عشرة كهم واخ آخر لام وتعول اثنا عشر الى سبعة عشر وترا فتعول لها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام وتعول اربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته و انما عالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حقوقهم

فصل صح ايداع محترم باودعتك هذا او استحفظته ك وبكله وبجزئه مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة اخذ وكره على غير واثق

ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه اهـ ش المقرب. قوله ستة الى عشرة) هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بدليل المقصود وبعدها في الثالثة وهو قوله الى سبعة وعشرين اهـ ش ته. قوله كزوج واختين لغير ام) فللزوج ثلثة ولكل اخت اثنان فعالت بسبعة سهام ونقص من كل واحد سبع ما نطق به ابن شرح المنهج اهـ ش ق. قوله كهم) فيه ادخال الكاف على الضمير وهو لغة اهـ ش ق. قوله وام) لها السدس واحد فعالت بثمانية اهـ ش ته. قوله كزوجة وام واختين لغير ام) للزوجة ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة اهـ ش ق. قوله ويجزي) يعني الجزاء اهـ ش ق. قوله فقال ارتجالا) من غير تأمل اهـ وفي نهاية الزين في عدة ... انظر المسألة اهـ. قوله صار ثمن المرأة تسعا) يعني ان هذه المرأة كانت مستحقة الثمن فصارت مستحقة التسع اهـ ح عن المغني اي بالعول. قوله ومضى في خطبته اهـ ما قوله انما عالوا) اي الفرضيون هذه الاصول الثلاثة اهـ. قوله كارباب الديون) فانه كان على المفلس ديون لثلاثة اشخاص لواحد ثلثمائة ولآخر مائتان ولآخر مائة ووجد للمدين ستمائة ... يأخذ الاول نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه اهـ ش ق. فصل في الوديعة. والوديعة لغة تطلق على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ حق اي مال او اختصاص وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ او العين المستحفظة به حقيقة فيهما اهـ ش ق وفي شرح التحرير والايداع يطلق على المعنى المصدري وعلى العقد ويصح ارادة كل منهما هنا اهـ ش ق. قوله محترم) اي ع محترم ومنع شيء ... ولو اختصاصا اما غيره ككلب لا ينفع وآلة لهو فلا يصح ايداعها اهـ ق. قوله باودعتك) الباء للتصوير اذ المراد بالايداع العقد او الآلة اذا اريد به المعنى المصدري اهـ ش. قوله وبجزئه) مثال للكناية. قوله مع نية) حال من وبجزئه. قوله وكره على غير واثق بامانته) فعلم انه يعلم به الاحكام والانثى اهـ ش ق وذكر صورة الحرمة والكراهة وبقي صورة الندب والجواز والوجوب انظرها في الاعانة.

بامانته

قوله ويضمن وديع) وهو المودع بفتح الدال. قوله ولو قاضيا) أي ولو كان ذلك الغير قاضيا اهـ ش ق. الغاية للرد على من يقول إن أودعه القاضي لم يضمن لأنه نائب الشرع اهـ حا. قوله بلا إذن من المالك) متعلق بإيداع إن كان لغير عذر. قوله وسفر) أي إرادة سفر. قوله واشراف حرز الخ) ولم يجد حرزا ينقلها إليه اهـ شرح المجموع. قوله وبوضعها) عطف على بإيداع أي ابتداء. قوله وبنقلها الخ) أي بعد أن وضعها في حرز مثلها. قوله وبترك دفع متلفاتها) عطف على بإيداع أيضا حيث تمكن على دفعها في العادة اهـ ش المجموع. قوله كسوس) تمثيل لمتلفاتها. قوله أو ترك لبسها) أي ثياب صوف عطف على بإيداع أيضا. قوله عند

بأمانته ويضمن وديع بإيداع غيره ولو قاضيا بلا إذن من المالك إلا إن كان لعذر كهدم وسفر وخوف حرق واشراف حرز على خراب وبوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها إلى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كسوس ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها وبعدول عن الحفظ المأمور من المالك كحبسها في غير محلها وبجحودها وبتأخير تسليمها للمالك بلا عذر بعد طلب مالكها وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا عذر من المالك وبأخذه درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وإن رد إليه مثله فيضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فإن تميز بنحو سكة أو رد إليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه وفي قوله مالك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة فائدة الكذب حرام وقد يجب كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها

حاجتها) أي ثياب الصوف لما ذكر من التهوية والتنفيس انفار ماء. قوله وبعدول الخ) عطف على بإيداع أيضا أي فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وكسره بثقله وتلف ما فيه بذلك ضمن لحصول التلف من جهة مخالفته اهـ شرح المجموع. قوله بلا عذر بعد طلب مالكها) قيدان للضمان بالنسبة للجحود والتأخير انظرها. قوله وبانتفاع بها) وإن جهل أنها الوديعة أو ظن أنها ماله اهـ ش ق. قوله بلا عذر) خرج به ما إذا كان لعذر كلبسها لدفع دوده وركوب لجماح اهـ ش ق. قوله وإن رد إليه مثله) قال المحشي الواو للحال وإن زائدة. قوله فيضمن الجميع) أي جميع ما في الكيس من الدراهم لو تلف الخ

انظرها. قوله لأنه خلطها بمال نفسه) أي لأنه لا يملك المالك البدل إلا بدفعه إليه وكان الأولى إسقاط قوله بمال نفسه إذ لا فرق في الضمان بين أن يخلطها بذلك أو بمال المالك كما أن المدار على عدم التمييز وعبارته موافقة لعبارة المنهاج وزاد عليها مراده مال غيره ولو أجود ولم يتميز وعبارة المنهج وكأن يخلطها بمال ولم يتميز بسهولة عنه ولو بمال المودع بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط اهـ ش ق. قوله فهو متعد) أي بأخذه درهما وخلطه مثله من غير تمييز المالك اهـ حا. قوله بنحو سكة) كأن خالفت سكة الدرهم المردود سكة بقية الدراهم اهـ حا. قوله ضمنه فقط) أي بشرط أن يكون الكيس مفتوحا وإلا فإن فتحه فيضمن الجميع كما يؤخذ من ش ق اهـ ش. قوله في دعوى ردها) أي الوديعة على مؤتمنه) وهو أهل للقبض حال الرد مالكا كان أو وليه أو وكيله أو قيما أو حاكما اهـ ت. قوله لا على وارثه) فإذا ادعى الوديع الرد على وارثه طولب ببينة كما يؤخذ من أنظارها اهـ حا. قوله وفي قوله مالك عندي الخ) ويصدق في قوله ماله الخ. قوله وفي تلفها مطلقا) أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف أنها تلفت من غير تفريط اهـ حا. قوله كسرقة) بفتح السين وكسر الراء. قوله فإن عرف عمومه) أي للبقعة التي هي فيها اهـ حا. قوله فائدة) لما كان لها تعلق بالوديعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها هنا اهـ حا.

قوله وان كان ... الخ وان كان قوله كذبا. قوله ولو بالحلف عليه) اي على انكارها. قوله مع التورية) بان يقصد غير ما يحلف عليه كان يقصد بالثوب في قوله والله ما عندي ثوب الرجوع من ثاب اذا رجع وبالقميص في قوله والله ما عندي قميص غشاء القلب وحبة الحية عليه غلبها من الكذب ان امكنه وعرفها والا فلا اهـ حا. قال الشارح في ارشاد العباد وحيث جاز الكذب فهل يجب التورية او يجوز مطلقا قال شيخنا ابن حجر والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا اي سواء قدر على التورية ام لا كما يعلم من كلام الغزالي والاحسن ان يوري وهي ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى يتناوله ذلك اللفظ اهـ بزيادة

وان كذب ولو بالحلف عليه مع التورية وان لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه بها ... وكذا الوديعة اي مع ما اختفي من ظالم يريد قتله وقد يجب كما اذا كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او ارضاء زوجته الا بالكذب فمباح ولو كلف مشتريه وديعة لم يعرف صاحبها وايس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو اهم مصالح المسلمين مقدما اهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعها لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم اولى

فصل لو التقط شيئا لا يفسد كنقد ونحاس بعمارة او مفازة عرفه سنة في الاسواق وابواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه وحفظ ثمنه او ما يفسد كهريسة وبقل وفاكهة ورطب

... مع التورية فيه في ... الملتقط فقد ... ارشاد بل لو استحلف ... الحلف ... حنث ... الكفارة ... اهـ ... من اعلامه بها ... اهـ حا. قوله وكذا الو ... اي يجب الانكار. قوله معصوما) اي معصوم الدم. قوله قتله) اي او ايذاءه اهـ ارشاد. قوله او اصلاح ذات البين) اي الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة. قوله الا بالكذب) متعلق بيتم ... الثلاثة الا بها اهـ حا. ... الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء اعلم ذلك وتعمده ام لا وانما الحرام منه المتعمد فانما هو شرط للاثم اهـ ارشاد فانظره. قوله ولو كانت بيده الخ هذا ما افتى به مجتهد ابن عبد السلام. قوله بعد البحث التام) وهو التعريف كتعريف اللقطة كما في ت. قوله صرفها فيما يجب الخ قال الاذرعي وكلام غيره يقتضي انه يدفعها للقاضي امين ولعل ما اي ابن عبد السلام انما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي ان يعرفها كاللقطة ثم يتصدق بها ما نسيها اذا لم يعرفها ... ما ذكر اهـ ت بزيادة يسيرة من ع ح. قوله وهو) اي ما يجب على الامام. قوله وشدة الحاجة ... تفسير. قوله لا في بناء نحو مسجد) لعله باعتبار الافضل وان غيره اهـ ومنه والا فقد صرحوا في مال بيت المال بجواز ... اهـ ت. فصل في بيان اللقطة وذكرها عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما امانة واللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها اسم الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه اهـ من ع وشرح المنهج. قوله بعمارة) الوجه عمارة كالبناء ... يعني ... الخ. قوله فان ظهر مالكه) اعطاه اياها. قوله والا تملكه) ان كان مالا ونقل الاختصاص ... كان غيره الا ... قوله بلفظ تملكت) هو المعتمد وقيل تكفي النية وقيل يكفي مضي المدة اهـ ش ق. قوله وان شاء الخ) هذا مرتب على محذوف اي هذا اي التعريف وما بعده ان شاء وان شاء الخ ... قاله ش. قوله باعه) اي باذن الحاكم ان وجد والا فلا. قوله او ما يفسد) اي او التقط ما يفسد بالتأخير. قوله كهريسة) عدد المثال اشارة الى انه لا فرق بين المتقوم كالهريسة والمثلي كالرطب ... قوله ورطب) بضم الراء وفتح الطاء.

لا يبقي

لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه وتعريفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته إن أكله أو ثمنه إن باعه وفي التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ولو وجد في بيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرّفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرّف حقير لا يعرض عنه وقيل هو دون نصاب سرقة وقيل هو دينار وقيل هو درهم والأصح عدم تقديره بل هو ما يظن أن فاقده لا يعرض عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما لا يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطة فدفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها ولو مما فيه زكوة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه ويتصرف فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط

قوله لا يتتمر) صفة لرطب أي لا يصير تمرا وخرج به ما إذا كان يتتمر فإنه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه أو تتميره وحفظه اهـ حا. قوله فيتخير ملتقطه) أي لا فرق في ذلك بين المفازة والعمران لسرعة فساده بخلاف الحيوان المأكول اهـ ش ق. قوله متملكا له) ظاهره لكنه يأكله ناويا تملكه مع أن التملك سابق على الأكل لأنه يجعل حالا ما ضيا فإن أكله قبل التملك صار ضامنا يلزمه أقصى القيم ولا بد في التملك من اللفظ فلا يكفي النية كما مر اهـ ش ق. قوله ويغرم قيمته) الأولى أن يقول بدله لأن الرطب مثلي الآن يقال أطلق القيمة وأراد البدل الشامل للمثل من قبيل إطلاق اسم الجزئي وإرادة الكلي اهـ من ش ف. قوله وبين بيعه) أي بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه وإلا استقل به فيما يظهر ر اهـ ش ق. قوله وتعريفه) أي المبيع الملتقط اهـ حا. قوله فإن ظهر مالكه) أي بعد أكله أو بعد تعريفه. قوله أعطاه قيمته) المراد بها البدل كما تقدم عن الشرقاوي. قوله قال الإمام الخ) قال شيخ الإسلام في شرح التحرير وفيه نظر وقال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنه لا يعرف بالصحراء لا مطلقا اهـ من شرح المنهج بزيادة يسيرة. قوله وجوز أي ظن اهـ حا. قوله كاللقطة) أي الموجودة في غير بيته اهـ فتاوى الكبرى ظاهره أنه لا يكفي التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه السابق ولعله لسبب براءة اهـ ب. قوله وقيل هو درهم) عطف في التحفة على قيل هو دينار فلعله سقط على الناسخ ووجود العاطف يؤيد ذلك ثم قال في التحفة والأصح عنده أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا اهـ ترشيح. قوله بل هو ما الخ راجع لقوله ويعرف حقير. قوله ويختلف ذلك) أي الزمن الذي يعرف فيه الحقير اهـ حا. قوله باختلاف المال) أي قلته وكثرته لم حا قال ش أي باختلاف جنسه كالذهب والفضة اهـ وهذا هو الظاهر ويؤيده قوله فدانق الخ وهو سدس الدرهم. قوله حالا) أي يعرف حالا. قوله والذهب نحو ثلاثة أيام أي يعرف نحو الخ. قوله استبد به) أي استقل به ولو في حرم مكة ولا يعرفه رأسا اهـ حا. فائدة قال في التحفة في فصل تعلق الدين بالتركة بعد كلام ومن ثم صرح في شرح مسلم بأنه لا مطالبة بها أي اللقطة في الآخرة لأن الشارح جعلها من جملة كسبه بخلاف الذمية اهـ [illegible]. قوله ويجوز أخذ نحو الخ) في ج ٣٣٧ . قوله ولو مما فيه زكوة) اعتمده الأسني والمغني والنهاية اهـ ع ج. قوله خلافا للزركشي اعتمده في التحفة في باب الزكوة. قوله وكذا برادة الحدادين) بضم الباء وتخفيف الراء اهـ ع ح أي القطع الصغار التي تسقط عند برد الحديد اهـ حا. قوله من رشيد) خرج به الصبي والمجنون والسفيه. قوله ونحو ذلك) عطف على برادة أي ومثل نحو السنابل والبرادة وكسرة الخبز

كيلاش

قوله لا نعرف علوه عليه) اي على شجره. وكذا ان لم يحوط عليه لكن لم يعتد المسامحة بالاخذ اه تحفة اه ترو. باب النكاح. قوله وهو لغة الضم والاجتماع) من عطف العام على الخاص اه ع ش. عبارة التحفة وشرح المنهج وهو لغة الضم والوطء اه. قوله ومنه قولهم) اي من النكاح بالمعنى المذكور. قوله وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء [illegible] اه وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث [illegible] والاصح فهو مالك لان يتمتع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا اه ش م ر اه ب. قوله بلفظ النكاح [illegible] بيع الامة فانه [illegible] لكن لا بلفظ النكاح او تزويج اه ب. قوله [illegible] النكاح او تزويج اي [illegible] كما في ع ش. قوله وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء) اي مع علمه [illegible] مجاز في الوطء [illegible] بانه يقول [illegible] وقوله مجاز في الوطء والظاهر [illegible] للوطء [illegible] لان الوطء مسبب [illegible] النكاح [illegible] واختار [illegible] الاقوال الثلاثة في [illegible] النكاح وفي مقابلة قولان [illegible] عكسه والثاني مشترك بينهما [illegible] وعبارة المغني و[illegible] الاوجه الثلاثة في [illegible] النكاح انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد [illegible] قال ابو حنيفة وهو اقرب الى اللغة والاول اقرب الى الشرع اه. قوله سن اي النكاح بمعنى التزوج اه ش منهج لان النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج نفيا لاستخدام والمراد بالتزوج قبول التزويج لانه الذي يسن للزوج [illegible] اه ب. قوله ونفقة يومه) كان ع ش اي وليلته بناء على الاطلاق في مقابلة الليلة ويطلق اليوم عليهما [illegible] اه ش. قوله في السنن) بفتح السين لا بضمها على ما صوبه بعضهم اه من الذي في علم البرلمة [illegible]. قوله ولما فيه عطف على للاخبار. قوله وبقاء النسل [illegible] واستيفاء اللذة اي التمتع [illegible] التي تبقى في الجنة اذ لا تناسل فيها ولا احتباس اه ش ق. قوله ١٣ فالاولى له تركه) عبارة المنهاج فان فقد) هاي الاهبة فالافضل تركه اه فكلمة اولى مستعملة هنا بمعنى الاحب [illegible] واما العاجز غير التائق فمباح له النكاح اه ت. قوله ١٤ وكسر حاجته) اي شهوته بالصوم الدائم لانه يثير الحرارة والشهوة في ابتدائه ولا تنكسر الا بدوامه [illegible] قوله ١٥ بالتداوي) [illegible] على الرجل والمرأة اذا ادى الى اليأس من النسل اه ع. قوله ١٦ وكره) اي النكاح. قوله ١٧ حيث ندب) خلافا للجمع كما تقدم في النذر. قوله ١٨ بعد العزم الخ) اي بعد عزم كل منهما وان عزم احدهما فيقال له ذلك دون الاخر كما في ش. قوله وقبل الخطبة) لكن [illegible] وظاهر كلامهم انه لا يندب بعد الخطبة لانه قد يعرض فتتأذى هي او اهلها وانه مع ذلك يجوز لانه فيه مصلحة ايضا اه ت. قوله غير عورة منصوب على الاستثناء.

ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له **باب النكاح** [183] وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح [183] **سن** اي النكاح **لتائق** اي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة **قادر** على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة في السنن وقد اوردت جملة منها في كتابي احكام [185] احكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل واما التائق العاجز عن المؤنة فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤنة غير تائق وحيث الندب حيث ندب [190] **وسن نظر كل من الزوجين** بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة **للاخر غير عورة** [191] **مقررة**

فنوه

قوله خصوبة اي نحوها. قوله ٢ ومن امة) اي كلا او بعضا. قوله ٣ منه) اي من الرجل الخاطب. وقوله ٤ ذلك اي ما عدا ما بين السرة والركبة ويحو المعتمد م ر خلافا سم وقيل تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف اهـ ب. قوله ٥ من تيقن خلوها) قال سم ينبغي او ظنه. قوله ٦ وعدة اي لغير الخاطب. قوله ٧ وان لم يغلب الخ عطف على تيقن قوله على ظنه) اي الخاطب. قوله ٩ لا يجاب) اي لا يقبل اذا خطبها اهـ جاه قوله ١٠ لا يتيسر له النظر) ولا يريده بنفسه اهـ ت. قوله ١١ ان يرسل) لكن النظر عنده اي كانه اكمل من الارسال ع سم عن الكنز ع ش. قوله ١٢ نحو امراة) كمحرم لها. قوله ١٣ ليتأملها اي المخطوبة. قوله ١٤ ولو شيخا هما بكسر الهاء اي فانيا قوة الجماع قاموس اي هرما كبيرا اهـ قوله ١٥ تشتهى فيه) اي لذوي الطباع السليمة.

قوله ١٦ وعكسه) اي ويحرم عكسه وهو تعمد نظر الاجنبية لشيء من بدن الاجنبي. قوله ١٧ خلافا للحاوي راجع لصورة العكس فقط والحاوي اسم كتاب للماوردي قوله ١٨ كالرافعي فيجوز نظر المرأة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته كما في منهاج ونهم قال قلت الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم. قوله ١٩ وان نظر بغير شهوة) نظر مبني للمفعول وبغير شهوة نائب فاعله وهذا راجع للصورتين اي نظر الرجل الى الاجنبية وعكسه فيستفاد منه ان في هذين الصورتين معا خلافا فلا يرد يقال فيه تكرار بالنسبة للصورة لتعلم الاخرامع الخلاف فيها

في شروط الصلاة فينظر من الحرة بعد ما يعرف جمالها وكفيها ظاهرا او بطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن امة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما تنظر منه ذلك ولا بأس في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وان لم يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له النظر ان يرسل نحو امرأة ليتأملها وتصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه مهمة يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية او امة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء او عجوزة وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة او مع امن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما افتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند امن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا ويحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا ما بين السرة والركبة لانه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة او التلذذ به كما بحثه الزركشي وافتى بعض المتأخرين بجواز الصفير للنساء في الولائم والافراح

بقوله خلافا للحاوي الخ الا ان يقال ان فيه توضيح ان الخلاف حيث لا شهوة ولا خوف الفتنة ولم يعلم هذا من قوله السابق. ش. قوله ٢٠ او مع امن الفتنة) او من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه اهـ ت. لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب اهـ ش منهج. قوله ٢١ لا في نحو مرآة) حيث لم يخش فتنة ولا شهوة اهـ ت. قوله ٢٢ عند امن الفتنة) وعند امن الشهوة اهـ ش ق. قوله ٢٣ ضعيف) ولا بأس بتقليده في هذا الزمان سيما لكثرة خروج النساء في الطرق والاسواق اهـ باجوري. قوله ٢٣ وكذا الخ اي في الضعف. قوله ٢٤ بحل نظر وجه وكف عجوز) بلا تثنية فيهما وفي نسخة عجوزة. قوله ٢٥ لانه الخ) تعليل لعدم حل نظر ما بين السرة والركبة وحل ما عداه اهـ ش. قوله ٢٦ الا ان خشي الفتنة الخ) بان كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم اهـ باجوري عبارة البجيرمي عن شرح الروض والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة اي الداعي الى جماع او خلوة او نحوهما حرام وان لم يكن عورة بالاجماع اهـ. قوله ٢٧ كما بحثه الزركشي) راجع للاستثناء فكان يرد عليه عبارة الباجوري فتنبه لها وكذا ان التذ فيحرم ما يحيا. قوله وافتى بعضهم الخ) كالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. قوله ٢٩ بجواز الصفير) وهو التصفيق بجعل الاصابع على الفم. قوله ٣٠ في الولائم) جمع وليمة ولميمة العقد وليس يعني بانه لعله بيان للواقع اهـ كما قال ش.

قوله منه جواز نظر فرج صغيرة) اي قبلا ودبرا كما في ع ح. قوله حل نظر فرج الصغير) اي قبله كما هو ظاهر اه سم اه ع ح لانه لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة والمعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر اليه لغير الام ونحوها مغني ونحوه ع ح اه. قوله وقيل يحرم) اعتمده النهاية والمغني اه ع ح. قوله نظر فرجيهما) في نسخة فرجيهما بالتثنية قال ع ش فيجوز نظره ومسه بالمذكوران. قوله زمن الرضاع الخ لعله الى التمييز. قوله لسلطنتها) المعبر بها يشعر بانها لو غرها عنه عن ملكها ... وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي اه ع ش ع ح. قوله وللعبد العدل اي العفيف ولا يكفي العفة عن الزنا فقط خلافا لابن العماد

غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وغيره اه نهاية بزيادة. قوله المتصفة بالعدالة) قد يقال ما وجه اعتبار العدالة فيها اذا كانت منظورة غير ناظرة وكان العبد الناظر عدلا فليتأمل اه سيد عمر عبارة الرشيدي انما قيد بهذا هنا لنظر الرجل نظرها اليه الآتي كما هو ظاهر ان ذلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره اليها حيث لم ننظر اليه فانما اه ع ح بل التقييد بها ... وهي انها لو كانت فاسقة وعلمت اثر نظرها الى ما بين السرة ... الا عن الحالة الي فالحيثية المراد بها الكونية عنها

والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة ولمحرم ولو فاسقا وكافر نظر ما وراء سرة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم ومماثل منه ما وراء السرة والركبة نعم يحرم مس ظهر او ساق محرم كامه وبنته وعكسه لا لحاجة او شفقة وحيث حرم نظر حرم مس بلا حائل لانه ابلغ في اللذة نعم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراة ... ويحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة اي بسحاق او زنا او قيادة

مطابع كما في قضية ... فتأمل. قوله ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يحرم ما عدا ... في كلام ... ما بينهما ... نظر تصافح ... قوله لمحرم) اي لمن يحرم نكاحها على التأبيد ... ما عدا ذلك كما في ... قوله ولمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة اه ع ح. قوله او كافرا) لان نكاح المحارم لا تتدين به ... الناكحة ... فكان كالرجلين اذا رأيا ... فان كان من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما ... عليه الزركشي نهاية ومغني قال الرشيدي يعني انه ... منع من ذلك اه ع ح. قوله نظر ما بين سرة وركبة) ظاهره ان نفسهما ... الى ما بين ... وابن حجر في التحفة. قوله منها) اي المحرمية. قوله كنظرها) اي كجواز نظرها اليه ما وراء سرة وركبة من محرمها اه ع ح. قوله ومماثل) اي رجل مع رجل وامرأة مع امرأة. قوله مس ظهر او ساق محرم) عبارة التحفة وما حل نظره من المحرم لا يحل مسه كبطنها ورجلها ... اه ع ح لكن كلام ... عبارة المغني ... اي مما يستثنى من المفهوم المحرم فانه يحرم مس بطن الام وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه خالف لما في شرح مسلم لما ... من الاجماع على جواز مس المحارم ويجمع بينهما بحمل الاول على مس الشهوة والثاني على مس الحاجة والشفقة وبه جمع ... شرح الارشاد ... اه ع ح ... ما قاله الشارح ... قوله وعكسه ... على مثله. قوله وحيث حرم الخ ليس كليا كما علم ... كل موضع حرم نظره حرم مسه. قوله بلا حائل ... فان ... النظر. قوله نعم يحرم الخ ... من مفهوم القاعدة. قوله مطلقا) اي بشهوة او لا حل النظر ام لا ... شهادة ... بها كما ... قوله كقلامة يد) بالنسبة للمذكور من الظفر وفي حاشية الانوار ... ما سقط من الظفرات عبارة المغني كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يد اه ع ح. قوله وشعر امرأة اي من سائر البدن ... انتقاص الوضوء بمس الشعر والظفر والسن بانه لا لذة وهو مخالف لما هنا ... المنفصل ... اللذة الفورية التي شأنها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطا اه ما اقتاع. قوله عانة رجل لا يحرم ... شعر ... (

انفصال المرأة الى المرأة بتحسس

الباقي من صفحة ٣٢٤) بأن كذلك لأن وجوب ستر شعر المرأة وشعر عانة الرجل إلى آخره من يحرم نظره له فليحرر اهـ ع ش بحمل.
قوله ٥ وكذا عفيفة من فاسقة) ومثلها فاسقة فتحتجب عن فاسقة أيضا إن زاد فسقها بالكشف إليها فالتقييد بالعفيفة لما في الفاسقة من التخصيص اهـ ش. قوله ٦ أو قيادة) أي جلب للزنا من قواد أو فعال. قوله ١ في ثوب واحد فإنه ليس المناسب للكلام غيره أن يكون المراد به الفراش ويؤيده قوله مع اتحاد الفراش. قوله ٢ خلافا للسبكي) راجع لقوله أو تباعدا كما في قوله ٣ وبحث مبتدأ وخبره قوله بعيد والكلام مع العري كما في سم. قوله ٤ بين ابن عشر سنين إلخ عبارة التحفة وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه فالمراد بالابن هنا الولد كما قاله ش. قوله ٥ وأخوته) فيه تغليب. قوله ٦ في المضجع) ولو مع عدم العري كما يفهم من التحفة خلافا للنهاية والمغني ووجه وجوب التفريق أن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم كما في أنظارها وحا. قوله ٧ ويسن تصافح الرجلين إلخ قال الحنفي المصافحة الصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه اهـ شرح جامع عبارة الأذكار

ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسا أو جاء على مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الأب أو الأم لجنس فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وأخوته في المضجع وإن نظر فيه بعضهم بالنسبة للأب أو الأم ويسن تصافح الرجلين والمرأتين إذا تلاقيا ويحرم مصافحة الأمرد الجميل كنظره بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها وتعليم ما يجب تعليمه كالفاتحة دون ما يسن على الأوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه. ويسن خطبة بضم الخاء من الولي له أي للنكاح الذي هو العقد

ويستحب معها أي المصافحة البشاشة في الوجه والدعاء والاستغفار بقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويسن تقبيل اليد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر اهـ باب الأذكار من البغية. قوله ٧ ويحرم مصافحة الأمرد الجميل) أي بحسب طبع الناظر وقال بعضهم نقلا عن والده الجميل في الوصف المستحسن عرفا النووي لاصطلاح السلف يحتاط اهـ ب. قوله ٨ كنظره بشهوة) أي فإنه لا خلاف في حرمته وأما بلا شهوة ففيه خلاف. قوله ٩ كالأبرص والأجذم لأنهما يحتاج بإن المباشر قال في التحفة وأجذم والبرص بما يعد يأت المعاشر والطب أو بمسلم كثير إلا ما جزم به في الأمر في ومنع وحكاه عن الأطباء ر لحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وحديث لا يورد ممرض على مصح وورد في موضع آخر قال البيهقي وصح لا عدوى أي لا ما تعتقده الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى إلى آخر ما قاله ٣٤٧ ش. قوله ١ يجوز نظر وجه المرأة) فقط اهـ ت. قوله ١ وتعليم إلخ أي للأمرد ومنعه اهـ ت. قوله ٢ ما يجب تعلمه) مبينا كالفاتحة وكما أثبتنا اهـ ش. قوله ٣ على الأوجه) وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب اهـ ت اعتمده المغني والنهاية اهـ ع ش. قوله ٤ والشهادة عطف على المعاملة أي ويجوز نظر وجهها لغرض الشهادة. قوله ٥ تحملا وأداء) منصوبان على التمييز. قوله ٦ لها أو عليها) راجع لكل منهما اهـ فيما نظرها. قوله ١٧ وتعمد النظر إلخ ذكره مع علمه مما مر توطئة لذكر التعميم بعده. قوله ٨ لا يضر أي لا يحرم. قوله ٩ من الولي) ليس بقيد كما يفهم من التحفة وعبارتها سواء الولي أو نائبه أو أجنبي اهـ. قوله ٢٠ له) أي النكاح. قال الشارح وهي آكد مما يأتي اهـ ت ولعله وجه التقديم اهـ. قوله ٢١ هو العقد وأما الخطبة للنكاح معا فيما يأتي.

بأن تكون في الإيجاب فلا تسن بأخرى من الخاطب قبل قبول خطبة ثم كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من

قوله ٢٢ بأن تكون إلخ) تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد أفاد به أن المراد بالعقد خصوص الإيجاب لا هو مع القبول اهـ ع ش
قوله ٢٣ قبل الإيجاب) أي النكاح أو الولي. قوله ٢٤ من خلاف من أبطل أي النكاح لطول الفصل.

قوله بها اي الخطبة قبل القبول. قوله شيخنا) اي في فتح الجواد اهـ ترشيح وخالف في التحفة انظر ترشيح. قوله وشيخه زكريا) في شرح المنهج فهو الخطيب ومر اهـ. قوله ويسن خطبة ايضا) للخطيب او نائبه ان جازت الخطبة بالتصريح كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر لو سكت فيما فيه تعريض صار تصريحا اهـ لكن اعترضه سم بما حاصله منع الملازمة انظرها. قوله قبل الخطبة) بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة اهـ ع. قوله وكذا قبل الاجابة) اي وكذا يسن الخطبة قبل الاجابة للمجيب سواء في ذلك الولي ونائبه وكذا الزوجة كما في التحفة فالاعتبار بالاجابة من جهة المخطوبة. قوله فيبدأ كل من الولي او نائبه او الخاطب او نائبه

ابطالها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله تعالى لكن الذي في الروضة واصلها انه يباح ويسن خطبتان ايضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد ازوجك على ما امر الله به عز وجل من امساك بمعروف او تسريح باحسان فرع يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كانت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والاستبراء التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة الغير والاجابة له خطبة على خطبته ممن جازت خطبته وان كره ان صرح لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء او باعراضه

قوله فيه بالحمد الخ ونقل في الانوار ندب الخطبة وخطبتي العقد مع البسملة والحمدلة. قوله بالصلاة اي ثم يأتي بالصلاة الخ اهـ ع ح. قوله ثم يوصي) اي كل من الولي الخ. قوله ثم يقول) اي الخاطب. قوله جاءكم موكلي) اي اخبار موكلي. قوله فيخطب الولي الخ مطلقا في المجبر وبعد الاذن في غيرها. قوله كذلك اي خطبة مشتملة على الحمد وما بعده. قوله ثم يقول) اي الولي او نائبه. قوله لست) بفتح التاء. قوله ويستحب ان يقول) اي الولي كما صرح به في التحفة وفي ع ح عن ش ن. فلا يطلب من غيره وعليه فلو اتى به اجنبي لا تحصل السنة اهـ وظاهر ان نائب الولي حكمه اهـ. قوله ازوجك) زاد المغني بعده او زوجتكها اهـ وعبارة النهاية زوجتكها اهـ. قال ع ش اريد ان ازوجكها الخ وعليه فلو تبلع الزوج لم يصح النكاح اهـ ع ح

قوله يحرم التصريح) هو ما يقطع في النكاح والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه اهـ سنن. قوله بخطبة المعتدة) لانها قد ترغب فيه فتكذب في انقضاء العدة ودواعيه انه لا يحتمل حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان امكن بها اذا عادت ذات اقراء اهـ انظر ح. قوله من غيره اما المعتدة منه فيحل التصريح والتعريض لها ان جاز له نكاحها والا فلا. قوله رجعية كانت) اي المعتدة من الغير. قوله بخلاف راجع لقوله او بائنا. قوله وهو) اي التعريض. قوله ان طلق رجعيا) قيد في اشتراط انقضاء عدة المحلل اهـ ع. قوله والاجابة له) بجر الخطبة على الخطبة اهـ. قوله خطبة الخ فاعل يحرم. قوله على خطبة من الخ) اظهر في مقام الاضمار لاجل الايضاح بالمقصود وهي قوله جازت. قوله وان كره كان يكون فائدة الهبة وبرعاية اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وقد صرح باجابته الواو للحال اي صرح الولي او نائبه. قوله باجابته اي الخاطب او نائبه كما في ح عن المغني. قوله الا باذنه اي الخاطب الاول. قوله اي الخاطب الثاني. قوله من غير خوف الخ اي حال كون الاذن من غير خوف الخ اي ولا تكرم كما في القليوبي. قوله او باعراضه) عطف على باذنه اي او باعراض الخاطب وسواء اعراض الخاطب او اعراض المجيب كما في التحفة والمغني والنهاية.

قوله كان طال الزمن) حتى يشهد قرائن لحواله باعراضه اهـ ت. قوله ومنه) اي من الاعراض. قوله تمايل أي على الاعراض اهـ ع ش
قوله سفره البعيد) المنقطع اهـ ت ويظهر ان المراد بالانقطاع انقطاع المرسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اهـ
ع ش اهـ ع ح. قوله ومن استشير الخ) قال في التحفة اولم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراءه
مطلقا خلافا للهروي وهو رديء نقال لا عيب اذا لم يستشر اهـ. قوله او نحو عالم كتاجر. قوله يريد) اي المستشير. قوله ذكر
من المستشير. قوله مساويه) اي عيوبه الشرعية والعرفية. قوله بصدق) اي بكون ما ذكره موجودا في المستشار فيه اهـ ع ش

كان طال الزمن بعد الاجابة ومن سفره البعيد ومن استشير في خاطب او نحو عالم
يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه بصدق بذلا للنصيحة الواجبة ودينة
اي نكاح المرأة الدينة التي وجدت فيها صفة العدالة اولى من نكاح الفاسقة
ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين ونسيبة اي المعروفة
الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء اولى من غيرها لخبر تخيروا لنطفكم
ولا تضعوها في غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق وجميلة اولى لخبر خير
النساء من تسر اذا نظرت وقرابة بعيدة عنه متن في نسب اولى من قرابة
قريبة واجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة من
هي في اول درجات العمومة والخؤولة والاجنبية اولى من القرابة القريبة ولا
يشكل بما ذكر تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها
بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة اذ هي بنت ابن
عمه لا بنت عمه وبكر اولى من الثيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لعذر كضعف
آلته عن الافتضاض وولود ودود اولى للامر بهما ويعرف ذلك
في البكر باقاربها والاولى ايضا ان تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وان لا تكون ذات ولد

قوله بذلا للنصيحة) لا للايذاء اهـ مغني. قوله ودينة) هو وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله المتن الآتي اولى وقدّر الشارح لكل خبرا اهـ نهاية. ويرد النظر في دينة وفاسقة بعلم او بغلبة على الظن ان زنى يعتبرها يكونه سببا للزوال نسبها ونعلل الناسية اولى بل كل ما يوجب ذلك ايضا فليراجع والحجر اهـ سيد عمر اهـ ع ح. قوله المرأة) عبر به معنى انسب لا تفرعه. قوله التي) صفة اي اشتهرت عالية في التحفة بحيث توجد فيها الخ وهي اولى اهـ نهاية. قوله اولى) بمعنى المحب وكذا يقال فيما يأتي اهـ ش. قوله ولو بغير نحو زنا) كشرب خمر ونحوه. قوله فاظفر) اي اي المسترشد اهـ ع ح. قوله وتكره بنت الزنا) لانه قد يعير بها لدناءة اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها اهـ ع ش. قوله وجميلة) اي بحسب طبعه كما هو ظاهر لانه اغض للعفة وهي لا تحصل الا بذلك الخ انظر نعم تكره ذات الجمال البارع لانها تزهو ويتطلع اليها اعين الفجرة اهـ ت. قوله في نسب) احترز في نسب المراد به ما يشمل الحسب كما يدل عليه كلامه الآتي. قوله لضعف الشهوة الخ) تعليل للاولوية غير ذات القرابة القريبة عليها اهـ ح. قوله من هي في اول درجات العمومة) وهي بنت العم والعمة. قوله والخؤولة) اي وفي اول درجات الخؤولة وهي بنت الخال والخالة. قوله بيانا للجواز) اي جواز نكاح زوجة المتبنى لانها كانت تحت زيد بن حارثة الذي تبناه النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ح. قوله للامر به) بنكاح البكر. قوله ودود) اي متحببة الى الزوج اهـ ع ش. قوله للامر بهما) اي بنكاح الولود والودود. قوله ويعرف ذلك) اي كونها ولودا ودودا اهـ ع ح. قوله ان تكون وافرة العقل) ظاهر هذه العبارة كالتحفة ان المراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف قال ع ح المغني كما قاله شيخنا ان يراد اعم من ذلك اهـ تأمل ش. قوله وحسنة الخ) بفتح الحاء والسين وان تكون بالمرة كما في ت.

من غيره الا لمصلحة وان لا تكون

قوله شقراء) الاشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة. فاو بمعنى تارة او بل بما يشير اليه قوله يعلوه بان المراد ان الحمرة غلبت البياض ونهته بحيث يصير كلهب النار الموقدة اذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد شرب البياض بالحمرة فانه افضل الالوان في الدنيا لانه لونه صلى الله عليه وسلم الاصلي ورتبة الشقرة بيانا من اصح اي خالصه يخالفه نقط في الوجه لونها غير لونها اه وكانه اخذ ذلك من العرف اه ن ببعض تغيير. قوله للنهي عن نكاحها) اي الثلاثة. قوله و عدل رعاية الخ في فتح الجواد. قوله حيث لم تتوقف العفة) اي له لا لها اه ش خلافا للمحشي. قوله فهي اولي) كما يدل له

شقراء ولا طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها وعدل رعاية جميع ما من حيث ارتوق العفة على غير متصفة بها والا فهي اولى قال شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده انتهى وجزم في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه ان قصد طاعة من نحو عفة او ولد صالح وان يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة واول النهار وفي شوال وان يدخل فيه ايضا **اركانه** اي النكاح ٢١٧ خمسة **زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة**

خبرات زوجتي لانه ذيد الاسر فقال له طلقها فقال اني احبها قال امسكها اه حا فتح الجواد. قوله مطلقا) اي جميلة اولا اه ع ش. قال الله مباطي اي على بقية الصفات اه قوله ثم الولادة) ذكره النهاية عقب البكارة اه ع ح. قوله ثم الجمال الاولى تقديم الجمال على البكارة لما فيه من مزيد الاعفاف الذي هو المقصود الاصلي من النكاح اه سيد عمر اه ع ح. تنبيه كما يندب له تحري هذه الصفات فيها كذلك يندب لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح اه تحفة. قوله عرض موليته على ذي الصلاح) من لازم صلاحه ان يكون له غيرة تحمله على

غاية صون زوجته وتحفظها عن مواقع الريب وان بعدت جدا وانما لم يكن كذلك فلا ينبغي الحمل عليه [illegible] ان يسأل وان بلغ في الصلاح والعلم ما بلغ لانه من رضي بمثل هذا رضي لموليته بمثل الذي عن الغالب في المرأة اذا ازوجت الرجال اشد الغيرة والتحفظ عليها ونهيها عما يوجب ريبة وان بعدت ومعرفة انه ينبغي لها تعدد [illegible] لا نهاية لقبحه فتفطن لذلك فانه اهم المهمات اه حاشية فتح الجواد. قوله ويسن ان ينوي الخ) هذا في حق من يسن له النكاح لان الاعمال المسنونة يثاب عليها ان قصد بها فعلها السنة. قوله وانما يثاب الخ في حق من لا يسن له النكاح او من لم يكن وجد منه صارف اه ش عبارة التحفة بعد كلام والحاصل ان الذي يتجه انه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف [illegible] وقصد به طاعة كولد اثيب والا فلا اه. قوله صارف) اي عن الامتثال كان كان لمجرد غرضه او كان في دار الحرب اه ع ح قال الشرقاوي وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة اي التمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة اذ لا تناسل فيها ولا احتباس اه انظر قوله واول النهار) اي ويسن ان يكون العقد في اول النهار قال في التحفة لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها اه قال في فصل آداب القاضي ومن ثم قال المصنف ينبغي تحريها اي البكور بفعل وظائف الدين والدنيا فيها اه قال ع ح عبارة المغني قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن او حديث او ذكر او صنعة من الصنائع او عمل من الاعمال ان يفعل ذلك اول النهار ان امكنه وكذلك من اراد سفرا او انشاء امر كعقد النكاح او غير ذلك من الامور اه. قال المناوي في كبيره نقلا عن بعضهم اول اليوم الفجر وبعده الصباح ثم الغداة فالبكرة فالضحى فالضحوة فالهاجرة فالظهر فالرواح فالمساء فالعصر فالاصيل فالعشاء الاولى فالعشاء الاخيرة وذلك عند مغيب الشفق اه حفني على الجامع. قوله اركانه الخ والمراد بالاركان هنا ما لا بد منه فلا اعتراض انظرها. قوله شاهدان) عدهما ركنا لعدم اختصاص واحد منهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فانه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجعلهما ركنا واحدا لتعلق العقد بهما اه ع ش.

قوله وشرط فيها) من ظرفية الخاص وهو الايجاب والقبول في العام وهو الصيغة. قوله ايجاب الخ) اي صادر من الولي او من وجب بمعني اوقع اهـ ع ش اهـ ع ح باب البيع. قوله كزوجتك الخ) دخل تحت الكاف كل ما اشتق من مادة التزويج والانكاح نحو زوجتك وانكحتك ونحو تزوجتها وانا مزوجك وازوجك الآن كما يفهم من فتح الجواد قال في حاشيته بعد كلام وانه لم توجد عين الصيغة الواردة كجعلتها لك زوجة او بنتي فيقول جعلت نفسي زوجا لها وصحة هذه الصيغة هو ما يقتضيه قولهم وما اشتق منهما اهـ قوله فلا يصح الايجاب الا باحد هذين) اي من حيث المادة اي او ترجمة احدهما كما يؤخذ من الاحكام. قوله بامانة الله)

وشرط فيه اي الصيغة ايجاب من الولي وهو كزوجتك او انكحتك موليتي فلانة فلا يصح الايجاب الا باحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بازوجكها او انكحكها على الاوجه ولا بكناية كاحللتك ابنتي او عقدت لك عليها وقبول متصل بالايجاب من الزوج وهو كتزوجتها او نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة او قبلت او رضيت على الاصح خلافا للسبكي لا نعم نكاحها او تزويجها او قبلت النكاح او التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا اي المنكوحة ولا قبلته اي النكاح والاولي في القبول قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقي ويصح النكاح بترجمة اي ترجمة احد اللفظين باي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط ان ياتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان ونقل العلامة المحقق السبكي في شرح المنهاج ولو تواطأ اهل قطر على لفظ في ارادة النكاح

اي جعلكم الله تعالي امناء عليهن ع ش ويصح ان يراد بالامانة الشرع اي شريعة الله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص علي العام اهـ ب. قوله ايضا بامانة الله) اي يجعلهن تحت ايديكم كالامانات الشرعية اهـ ش. قوله بكلمة الله اي الكلمة التي اذن الله في انعقاد النكاح بها وهي التي في القرآن واستقرأنا فيه فلم يجد الا هذين اللفظين اهـ من حاشية. قوله ولا يصح اي الايجاب. قوله على الاوجه) لكونهما مضارعين انظر او حا. قوله ولا بكناية) اي في الصيغة فخرج الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح كما يأتي ويفرق بان الصيغة هي المحققة فاحتيط لها اكثر اهـ ت باختصار وزيادة. قوله كاحللتك الخ) قال سم هذا يتجه لو عقد الصيغة بنحو هو ... انعقاد ... الانكاح. عبارة البجيرمي قوله لا بكناية

اي لانها لا تأتي في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد بالابهام ومن الكناية زوجك الله بنتي كما قاله النووي عن الغزالي اهـ تنبيه التمثيل باحللتك الخ للكناية تنظر فتأمل الا ان يقال على بعد هو ... لا يشير مثال الكناية كقوله بنتي تزوج او انكاح لان المصادر كناية ولا يصح النكاح الا بمشتق منهما فتأمل. قوله ايضا كاحللتك) اي فانه لا يصح به النكاح لانه لا مطلع للشهود على النية اهـ. قوله فلا بد) تفريع على ذكر الضمير المتصل في العاملين وكان حقه ان يذكر قبله ايضا اسم الاشارة واسمها كما ذكره ليتم التفريع عليه اهـ حا. الا ان يقال ان المتصل يرخص من الضمير وذكره فقط بالارادة المقبول لا بد من اتمامه على وفاء الاعلى لها نحو التفريع لانه ربما جعل التفريع قرينة على المراد اهـ قال سم على حج في تصوير كيفية ازواج المذكورة ش. قوله من نحو اسم كالارسال المختصة بها. قوله على الاصح راجع للثاني فقط. قوله مطلقا) اي في مسئلة المتوسط وغيرها نعم واقع في مقابلة تنبيه معلوم من المنافع كما يقع في مقابلة تنبيه سابق او لاحق كما في التحفة ونقلا التحفة اليه ما ذكره الشيخ من ان الاولي حذف قوله مطلقا فافهم ش. قوله اي المنكوحة او زوج انه تخصيص للضمير فيما من غير قوله مطلقا الا ما تقدم لعله الا اعلا عن الضمير اهـ شه. قوله والاولي انه ضعيف والمعتمد ان كلا الفاظ القبول سواء لانه الكل نحو حقيقي اهـ من غيرها. قوله لانه القبول الحقيقي) اي المصرح في التحفة. قوله ترجمة احد اللفظين اي الايجاب والقبول ويشترط ترجمة اللفظين معا فقوله احد ... حا. قوله المترجم او اللفظي نحو وانكحت الايجاب والقبول كما يؤخذ من حاشي اهـ فالتفت الاول منافيه والثاني في الطرفين فتأمل. قوله ولو ممن يحسن العربية القوي على المذاهب قوله بما يعده اهل اللغة اي بترجمة يعدها اهل تلك اللغة صريحا بمعني الصيغة في لغتهم كما في الاحكام. قوله نفسه اي معني الصيغة بالترجمة هذا فيهم كلام العاقدين ولو بخبار ثقة عارفا اهـ ب. قوله والشاهدان عطف على كل. قوله ولو تواطأ اي اصطلحوا اهـ حا.

قوله من غير عربي الخ) حال من لفظ او صفة له. قوله ٢ لم ينعقد النكاح به) اي باللفظ المذكور جواب لو. قوله ٣ ترجمة معناه) اي احد اللفظين. قوله ٤ اللغوي كذا في الاصل كما رأيناه هنا امما افتى به الزمزمي كما هو مشاهد في الفتاوى التي جمعها الشارح وكما يصرح به في قوله كما افتى به الخ فلا اعتبار بما اشار اليه المرشح بقوله ولم ادره وانقدح على هذا المراد اهـ ش. قوله ٥ كما افتى به) اي بالمذكور من ان المراد معناه اللغوي ومن عدم الانعقاد بالفاظ مشهورة. قوله ٦ لا يعرف معناها الاصلي) اي اللغوي اي ولا غيره. قوله ٧ وقال) اي شيخنا. قوله ٨ او عكسه) اي ابدال الزاي جيما. قوله ٩ وينعقد باشارة الخ انظر حاوت. قوله ١٠ وقيل لا ينعقد الخ مقابل قوله وصح بترجمة. قوله ١١ فعليه) اي على هذا القيل. قوله ١٢ او يوكل عطف على يصبر. قوله ١٣ وحكي هذا) اي هذا القول عن احمد بن حنبل. قوله ١٤ وخرج بقولي متصل) اي وقبول متصل بالايجاب. قوله ١٥ ما اذا تخلل الخ) اي القبول الذي الخ عبارة التحفة ويؤخذ مما مر في البيع ان الفصل باجنبي ممن طلب جوابه يضر وان تصور تقتضي كلامه لا يضر الا ان طال وفرق بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها خيرا فقبل صح وصوابه اهـ. قوله ١٦ لا يضر) خلافا للنهاية والمغني اهـ ع ح. قوله وزعم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ان تخلل الاجنبي يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا وجه لما ذكره بعضهم انه يعلم اخذ ذلك من الاجنبي فكن للظاهر انه لم يره اهـ سم. فما ذكره الشارح هنا خلاف الرملي اهـ ش. قوله ١٧ ولا فعل الخ) عطف على قوله تخلل خطبة. قوله ١٨ لانه) اي المذكور من تخلل خطبة وفعل الخ اي وقبلت من مقتضياته. قوله ١٩ فلو اوجب الخ) مفرع على مقدر ملحوظ في كلامه اشتراطها. قوله ٢٠ امتنع القبول) اي فلم يصح ولو اقترنه اهـ رشيدي. قوله ٢١ خلافا للبارزي في القائل بعدم الصحة حينئذ لعدم التوافق بين الايجاب والقبول ومر ضعيفا اهـ. قوله ٢٢ بل اولى) اي بطل النكاح اولى بعدم الصحة. قوله ٢٣ لاختصاصه) اي النكاح. قوله ٢٤ وانها اذنت له) عطف على انقضاء وفيه مخالفة من حيث المعنى [illegible] الخ اهـ. قوله ٢٥ فلا يصح) اي الشراء بالقول المذكور. قوله ٢٦ لفساد الصيغة بالتعليق بعد ان لم يعلم الحال [illegible] العقد ولا يشبه لعدم التعليق في الصيغة فتأملها يا اخي آنفا.

من غير عربي ترجمة لم ينعقد النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناها اللغوي كالضم فلا ينعقد بالفاظ في بعض الالفاظ للانكاح كما افتى به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كما افتى به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا او عكسه وينعقد باشارة اخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى ان يتعلم او يوكل وحكي هذا عن احمد وخرج بقولي متصل ما اذا تخلل لفظ اجنبي عن العقد وان قل كانكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن ابي الشريف ولا فعل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو اوجب ثم رجع عن ايجابه او رجعت الآذنة في اذنها قبل القبول او جنت او ارتدت امتنع القبول فرع لو قال الولي زوجتكها فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق وقع النكاح بمهر المثل خلافا للبارزي (فلا يصح عنده) بل الاصح النكاح صح لفساد الصيغة كالبيع بالعوض بل اختصاصه بمزيد الاحتياط ولو قال الاب لآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فبان انقضاء عدتها وانها اذنت له فلا يصح لفساد الصيغة

بعد ابطال الاشتراط النكاح فيه هكذا.

قوله ان كانت الخ) ويتعين حمله على ما اذا علم او ظنت انها موليته اه ح ا. ومثله ان كانت بنتي طلقت الخ اذا علم او ظن انها طلقت الخ بيجيرمي اه ش. قوله زوجتك ان شئت) قال في التحفة ويتعين حمله عليها اذا لم يرد التعليق اه. قوله اذ لا تعليق الخ) تعليل لبحث بعضهم الصحة في الصورتين اه ح ا. قوله بمدة معلومة) كسنة. قوله او مجهولة) كقدوم زيد اه ع ح كغيرها وم ر زيدي اه وهو الظاهر. قوله ولو بالف سنة) قال بعضهم للزيادة نعم لو نعم والاولى اقرب. قوله وليس منه اي من التأقيت المبطل للعقد قال المرشح هذا ما اعتمده في الفتح كالاسنى والذي مال اليه في التحفة واعتمده المغني والنهاية عدم الصحة اه. قوله لانه مقتضى العقد) ويفرق بينه وبين قوله ولو بالف سنة بان ايقاع هنا مفيدة زائدة على المدة المستوفاة بالعقد بخلاف الف سنة فانه اذا مات بعد مائة مثلا صارت متسع مائة منصوصا عليها مع عدم امكان استيفائها وهذا تلاعب محض فافسد العقد اه من حاشية الجواد انظر الاعانة لزوما. قوله بل يبقى اثره الي قوله ويلزمه ثابت في نسخة. قوله ويلزمه) اي الواطئ. قوله المهر) اي من مهر المثل. قوله والنسب) اي اذا اتت بولد ينسب اليه. قوله ويسقط الحد) عطف على يلزمه لانه شبهة اختلاف العلماء الخ انظرها. قوله بل يسن ذكره فيه اي

بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتكها ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة ولا مع تأقيت للنكاح بمدة معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بالف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حيوتك او حيوتها لانه مقتضى العقد بل يبقى اثره بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي وشاهدين وان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده ويصح النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج امة محجوره لم يستحب وشرط في الزوجة اي المنكوحة خلو من نكاح وعدة من غيره وتعيين فما زوجتك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة ويكفي التعيين بوصف او اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها او التي في الدار وليس فيها غيرها او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته الا ان نوياها

العقد. قوله وكره اخلاؤه) اي العقد عن ذكر المهر. قوله لم يستحب) اي ذكره في العقد اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت لنشئ على عبده شيئا اه ح ا وما قاله الشارح هنا موافق النهاية وما سيذكره في باب الصداق موافق للتحفة والمغني فلا منافاة بين المحلين. وفيما قاله المرشح نظر انظرت ع ح كذلك. قوله اي المنكوحة) اشار به الي ان المراد بالزوجة المنكوحة وانما عبروا باعتبار ما يكون اه ش. قوله وعدة من غيره) خرج به المعتدة منه بطلقة دون ثلاث او بوطء شبهة او نكاح فاسد فيجوز له نكاحها في اثنائها نعم لو اذا اشتبهت بالمعتدة انما يكون لغير ذي العدة كان الاولى ان لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة اه كما في البغية عن شيخه ومثله في القناع وغيره. قوله ولو مع الاشارة) اي الي البنات لا الي احداهن بقرينة ما يأتي. قوله كزوجتك بنتي) تعيينه بوصف البنتية وليس المراد الوصف النحوي. قوله وليس له غيرها) فالجملة حالية اي والحال انه ليس له بنت غيرها. قوله او التي في الدار) عطف على بنتي. قوله او هذه) اي او زوجتك هذه. قوله وان سماها) اي المعينة بما ذكر. قوله بخلاف زوجتك فاطمة) لكثرة الفواطم انظر ح ا. قوله وان كان) اي هذا الاسم اسم بنته. قوله الا ان نوياها) اي العاقدان فقط ولا يشترط علم الشهود بخلاف الشيخة كما نقله اوت.

ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبرى صفة قائمة بذاتها

قوله ١ بخلاف الاسم) اي فليس وصفا قائما بذاته اه ع ش. قوله ٢ فقدم) اي الكبري عليه اي على الاسم. قوله ٣ فبانت) يعني صارت خديجة بنت ابنه. قوله ٤ ان نوياها) اي بنت ابنه. قوله ٥ او عيناها باشارة) بان يقول زوجتك بنتي خديجة هذه اه ع ش قوله ٦ او لم يعرف لصلبه) ولم يعرف ان له بنتا غير بنت ابنه. قوله ٧ والا) اي وان نوياها ولم تتعين باشارة وعرف لصلبه غيرها. قوله ٨ بينها) اي المخطوبة. قوله ٩ بنسب) المراد به هنا اللغوي لا الشرعي فقط. قوله ١٠ فيحرم) تفريع على المفهوم. قوله ١١ به) اي بالنسب قوله ١٢ نساء قرابة) اي نكاحهن اذ الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة وكذا يقال فيما يأتي كما يؤخذ من التحفة. قوله ١٣ غير ما دخل الخ)

بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي هذه خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها او عيناها باشارة او لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا وشرطها ايضا عدم محرمية بينها وبين الخاطب بنسب فيحرم به للآية حرمت عليكم نساء قرابة غير ما دخل في ولد عمومة وخؤولة فحينئذ يحرم نكاح ام وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى لا مخلوقة من ماء زناه واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت انثى ولدتك ولو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح الا ان صدق به الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه ابوها ولم يصدقه او رضاع فيحرم به اي بالرضاع من يحرم بنسب للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

بالرفع صفة لنساء وبالنصب على الاستثناء او الحال. قوله ١٤ في ولد عمومة) اي شاملة للاعمام والعمات. قوله ١٥ وخؤولة اي شاملة للاخوال والخالات اه ع ح. قوله ١٦ وهي من ولدت من ولدك. قوله ١٧ وبنت) بالجر عطف على ام. قوله ١٨ وهي) اي البنت قوله ١٩ من ولدتها) بفتح التاء والفاعل تولدك قوله ٢٠ او ولدت من ولدها) ولو بواسطة اه ع ش قوله ٢١ ذكرا كان او انثى) تعميم في من الثانية قوله ٢٢ لا مخلوقة) بالجر اي لا يحرم نكاح مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها كالحنفية والحنابلة بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما اه شيخ كالتحفة والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره او بوطء حليلته في دبرها او من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيدها وان خالف الرملي وقلنا بحله حينئذ نظرا للاصل وهو التحريم اه قد علي الحاك. قوله ٢٣ واخت) بالجر عطف على ام اي ويحرم نكاح اخت شقيقة كانت او لاب او لام مطلقا. قوله ٢٤ وبنت اخ) عطف ايضا على ام اي يحرم نكاح بنت اخ من جميع الجهات وان نزلت اه ع ح. قوله ٢٥ واخت) عطف على اخ اي وبنت اخت فيحرم نكاحها ايضا اه ع ح. قوله ٢٦ وعمة) بالجر عطف على ام اي ويحرم نكاح عمة. قوله ٢٧ وهي اخت ذكر ولدك) ولو بواسطة وقد تكون من جهة الام كاخت ابي الام كما في ع ش. قوله ٢٨ وخالة) بالجر عطف على ام ايضا اي ويحرم نكاح خالة. قوله ٢٩ وهي اخت انثى ولدتك ولو بواسطة وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب اه كما في ع ش. قوله ٣٠ لو تزوج مجهولة النسب) اي لا يدري من تنسب اليه كاللقيطة. قوله ٣١ فاستلحقها ابوه) اذ ادعى انها بنته. قوله ٣٢ ثبت نسبها) ان وجدت شروط الاستلحاق وهو الامكان وتصديق بالغة اه. قوله ٣٣ ومثله) اي المذكور. قوله ٣٤ ولم يصدقه) يقتضي انها اذا صدقته ينفسخ النكاح ولو لم يصدقه الزوج وهذا مخالف لما في التحفة والنهاية وغيرهما فانظرها وترجح وفي نسخة ولم يصدقاه بالياء التحتية فلا مخالفة. قوله ٣٥ او رضاع) عطف على بنسب اي وشرطها عدم محرمية برضاع وهو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة معينة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي كما في ز. قوله ٣٦ فيحرم به) تفريع على المفهوم. قوله ٣٧ من يحرم) اي نكاح نظير من يحرم بالنسب المتقدم. قوله ٣٨ يحرم من الرضاع) من هنا تفريعية ما بعده لا تعليلية اه ب.

[illegible] قوله ٣٩ مرضعتك) بيان لضابط الاثر من الرضاع اه مبتدأ وخبره قوله امك.

ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبنتها وإن سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسب أو رضاع

تنبيه الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مخلوطا بغيره وإن غلب جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فإن قطع الرضيع إعراضا أو لم يشتغل بشيء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فورا أو رضعتان أو قطعه للهو وكنوم خفيف حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بنفسه من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع إلى فروعه

قوله ومرضعة من ولدك) أما كانت أما أو أبا خلافا للعشي وعليه مبني اعتراضه انظرها ولو بواسطة. قوله من نسب أو رضاع) تعميم في ولدك. قوله والمرتضعة بلبنك) بيان لضابط البنت من الرضاع. قوله ولبن فرعك ذكرا كان أو أنثى. قوله نسبا أو رضاعا) تعميم في الفرع. قوله وبنتها) أي بنت المرتضعة. قوله بنتك) الأولى قصره على النسب لأنا بنت المرتضعة علمت من قوله أو بلبن فرعك فالأولى حذف قوله كما ملكك اه ب. قوله وإن سفلت بنتك) أي من الرضاع. قوله أختك) تارة تكون شقيقة وتارة تكون للأب وتارة تكون للأم. قوله وقس على هذا) أي في التصوير لا في الحكم لأنه ثابت بالحديث اه حا. قوله ولا يحرم عليك برضاع الخ) هذه مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة اه انظر شرح المنهج. قوله من أرضعت أخاك) وفيه تغليب الأخ على الأخت. قوله ولا أم مرضعة ولدك عطف على من أرضعت الخ) قوله وبنتها أي بنت المرضعة اه شم. قوله وكذا أخت أخيك الخ) أي لا تحرم عليك. قوله من نسب أو رضاع) تعميم في الأخ والأخت اه حا. قوله الرضاع الخ مبتدأ خبره وصول الخ) قوله وإن غلبه الغير اللبن بأن لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه حسا ولا تقديرا بالأشد اه ترعن الفتح. قوله يقينا حال من الوصول اه قيد عبارة الترشيح قوله يقينا راجع للثلاثة من الوصول والانفصال من آدمية وقبل الحولين فلو شك في شيء من ذلك فلا تحريم كما في الفتح اه وفي البجيرمي متعلق بالنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما إذا تيقن البلوغ وما إذا شك فيه كما قاله الشارح اه والأول هو الظاهر اه. قوله يقينا وعرفا راجعان لقوله خمس مرات. قوله عرفا) إذ لم يرد لها ضبط لغة ولا شرعا اه تحفة أي وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف باجوري اه ترشيح. قوله إعراضا) حال من فاعل قطع أو مفعول لأجله له. قوله أو قطعته) أي الرضيع المرضعة إعراضا بقرينة ما يأتي كما في ب. قوله ثم عاد إليه فورا) ثم بمعنى الفاء ثم يدل عليه قوله فورا اه أي عاد الرضيع إلى الرضاع فورا. قوله فيهما أي الصورتين. قوله فورا) الأولى ولو فورا كما في التحفة والنهاية. قوله أو قطعه) أي الرضيع الرضاع. قوله والثدي بفمه) حالية قيد للطول فقط. قوله أو تحول أي الرضيع ولو بتحويلها) أي المرضعة. قوله لآخر أي وعاد فورا خلافا لما ذكره ق ل اه كما في ش ق. قوله ثم عادت إليه) ثم بمعنى الفاء أي عادت المرضعة إلى الإرضاع فورا. قوله فلا تعدد في جميع ذلك) عملا بالعرف اه حا. قوله وتصير المرضعة الخ لا حاجة إلى ذلك بعد الضبط السابق انظر حا. قوله أمه) أي الرضيع. قوله وذو اللبن أباه) أي الرضيع. قوله وتسري الحرمة الخ) لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه وسبب لبن المرضع الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم اه مدن مع ع ح. قوله من الرضيع) الأولى أن يقوله من المرضعة وذي اللبن إلى أصولهما وحواشيهما ويقف عند قوله وإلى فروع الرضيع وتسري من الرضيع إلى فروعه كما صنع من ...

عليه ويمكن ان تكون من للتعليل بالنظر لقوله الي اصولهما بمعني ان الحرمة تسري منهما الي اصولهما بسبب المرضع وابتداء ائية بالنظر لقوله والي فروع الرضيع بمعني ان الحرمة تسري منه الي فرعه تأمل اهـ بجيرمي. قوله ٢ وحواشيهما) والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والعمات والاعمام شيخنا اهـ ع ح. قوله ٣ نسبا ورضاعا) راجع للثلاثة قبله. قوله ٤ والي فروع الرضيع) وان سفلوا اهـ ت. قوله ٥ ولو اقر رجل وامرأة) الواو بمعني او انظرها فصور اقرارهما معا يعرف بالاولي. قوله ٦ اخوة رضاع) ليس بقيد. قوله ٧ وامكن اي المقربه حسا وشرعا اهـ ت. قوله ٨ حرم تناكحهما) مؤاخذة بالاقرار انظرحا. قوله ٩ او بعده) اي العقد اي وان اقر رجل او امرأة بعد العقد ولم ينكره الاخر فرق بينهما بأي. قوله ١٠ فيفرق بينهما عملا بقولهما ولها المهر من المسمي او مهر المثل ان وطئها معذورة بان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فليس لها شيء اهـ ش منهج. قوله ١١ وان اقر به اي بالرضاع المحرم اهـ حا. قوله ١٢ صدق في حقه) اي عمل باقراره بالنسبة لحقه وهو انفساخ النكاح لا بالنسبة لحقها وهو الصداق فلا يسقط عنه بل لها المسمي ان صح والا فمهر المثل ان وطئها والا فنصفه وذلك لان الفرقة منه اهـ حا. قوله ١٣ وان اقرت به اي بالرضاع المحرم اهـ حا. قوله ١٤ دونه) اي الزوج بل انكر. قوله ١٥ فان كان) اي اقرارها

وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا الي فروع الرضيع لا الي اصوله وحواشيه ولو اقر رجل وامرأة قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع وامكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما واذا اقر به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما وان اقرت به دونه فان كان بعد ان عينته في الاذن للتزويج او مكنته من وطئها اياها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوي خوابي محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع برجلين او برجل وامرأتين او باربع نسوة ولو فيهن ام المرضعة ان شهدت حسبة بلا سبق دعوي كشهادة ابي امرأة وابنها بطلاقها كذلك ويقبل شهادة مرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعته وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الي جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب

قوله ١٦ بعد ان عينته في الاذن) او عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها مغني اهـ ع ح. قوله ١٧ او مكنته من وطئها اياها) لتضمن ذلك الاقرار بحله لها اهـ ش منهج. قوله ١٨ لم يقبل قولها) ويصدق هو بيمينه ولا شيء لها الا انها زانية انظرحا. قوله ١٩ والا) بان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيهما اهـ ش منهج. قوله ٢٠ ويثبت الرضاع برجلين) وان تعمد النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر لانه صغيرة لا يفسق بها ما لم تغلب طاعاته علي معاصيه اهـ حا. قوله ٢١ ولو فيهن ام المرضعة ولا حاجة لذكره انظرحا. قوله ٢٢ حسبة) اي شهادة حسبة وهي التي تكون من غير استشهاد اهـ حا. قوله ٢٣ كذلك) اي شهادة حسبة. قوله ٢٤ مع غيرها) اي مع ثلاثة غيرها او مع رجل وامرأة اخري. قوله ٢٥ لم تطلب اجرة) بان لم يسبق منها طلب او سبق منها طلبها واخذتها ولو تبرعا منه المحلي اهـ ع ج عن ع ش. قوله ٢٦ وان ذكرت فعلها) الغاية للرد. قوله ٢٧ وشرط شهادة الرضاع) مبتدأ وخبره. قوله ٢٨ ذكر وقت الرضاع الخ) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع التقريبية وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك فان كان الشاهد فقيها يثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي باطلاق كونه محرما اهـ ت. قوله ٢٩ ويعرف بنظر حلب) بفتح اللام كما بخط النووي وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه اهـ ت ببعض تغيير

او ايجار وازدراد او بقرائن كالتقام ثدي وحركة حلقه بعد علمه

٣٠ وهو المصب في الفم. ٣١ وهو البلع. ٣٢ او يعرف بقرائن. ٣٣ الظرف متعلق باحد الامرين ما بعده كما هو ظاهر عبارته وهو يفيد اشتراطها فيه مع ذلك علي الامتصاص وما بعده مع انه يكفي العلم به ولو بعد ما ذكرنا او لم يجعله متعلقا بحذوف اي ويشهد بعد علمها انها ذات لبن حالة الارضاع او قبيلها افاده البجيرمي اهـ حا. انها بغلامه

قوله ولو شهدت به) اي بالرضاع. قوله دون النصاب) اي عدد دون النصاب والنصاب في الشهادة هنا رجلان او رجل و
امرأتان او اربع نسوة كما تقدم. قوله لكن الورع الاجتناب) اي اجتناب النكاح. قوله وان لم تخبره الا واحدة) غاية لكون
الاجتناب الورع اه ح. قوله او مصاهرة) معطوف على بنسب وهي [illegible] لقرابة يترتب على النكاح وهي اربعة
زوجة الابن اشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب اشبهت الام وام الزوجة كذلك اه ح بزيادة يسيرة من ط.
قوله من اب) بيان للاصل. قوله لاب او ام) اي من جهة الاب او الام. قوله من نسب او رضاع) تعميم في الاب والجد اه ح. قوله

مذاب وان لم يكن بعقد صحيح

الشهادة ان لبن والاربعة له ان يشهدوا لان الاصل عن [illegible] اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة
ذكره القرافي [illegible] بالشهادة لا ولو شهد دون النصاب او وقع
شك في عدد الرضعات او الحولين او وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح
لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة ثم ان صدقها يلزمه الاخذ بقولها ولا
يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين **او مصاهرة فتحرم زوجة**
اصلها من اب او جد لاب او ام وان علا من نسب او رضاع **وفصله** من ابن وابنه
وان سفل منهما **واصل زوجته** اي امها وامها بنسب او رضاع وان علت وان لم
يدخل بها للآية وحكمتها ابتلاء الزوج بكالمتها والخلوة لترتيب ام الزوجة فحرمت
كما حرمتا بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي
ام الزوجة عند عدم الدخول بها ان يكون العقد صحيحا **وكذا فصلها**
اي الزوجة بنسب او رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها او بنت ابنتها وان سفلت
ان دخل بها اي وطئها ولو في الدبر ان كان العقد فاسدا وان لم يطأها [illegible]

وفصله) اي بواسطة وبغيرها فهو
شامل لبنت الزوجة ابنة البنت فتحرم على
جدها لانها زوجة من ولده بواسطة
والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه
له [illegible] شرعلي مرام يجيء
ومثله [illegible] ايضا انظر كيف
[illegible] في عبارة الشارح وظاهرها
انها [illegible] المراد بالابن
الفرع مطلقا [illegible] اه ش. قوله
من ابن) بيان للفصل. قوله وان سفل
اي ابن الابن. قوله منهما) اي من النسب
والرضاع. قوله واصل زوجته) عطف
على زوجة اصله. قوله بنسب او رضاع
تعميم في الامهات. قوله وان علت
اي الامهات والاولى وان علون بنون
النسوة اه ح. قوله وان لم يدخل
بها) اي الزوجة غاية في الحرمة.
قوله للآية) دليل الحرمة جميع ما
تقدم من زوجة الاصل وما بعده

اه ح انظرها. قوله وحكمتها) حكمة عدم اعتبار الدخول في تحريم اصل الزوجة. قوله ابتلاء الزوج بكالمتها) من الكلام. قوله
لترتيب ام الزوجة) متعلق بكل من المكالمة والخلوة. قوله ام الزوجة من الزفاف وغيره [illegible]. قوله
فحرمت) امهاتها. قوله كما حرمتا) اي زوجة اصله وزوجة فصله. قوله ليتمكن) اي الزوج. قوله من ذلك) اي المذكور
من المكالمة والخلوة اه ح. قال ح اي الترتيب اه. قوله يعتبر في زوجتي الاب والابن) اي في تحريمهما وفي تحريم ام الزوجة
قوله عند عدم الدخول) متعلق بقوله يعتبر. قوله بها) بالزوجات الثلاث. قوله ان يكون العقد صحيحا) نائب فاعل
يعتبر. قوله وكذا) اي كاصل زوجته فصلها. قوله بنسب او رضاع) تعميم في فصل الزوجة. قوله ولو بواسطة) تعميم ثان فيه اي
تحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بواسطة ام لا كما في ح. قوله سواء بنت ابنها) تعميم ثالث فيه. قوله وان سفلت
اي بنت ابنتها قال المحشي الاولى وسفلتا اي بنت ابنها وبنت ابنتها وعدد الغاية يغني عنها. قوله ولو بواسطة اه
ويجاب عن الاول بان حكم بنت ابنها يعرف بالاولى لانها اقرب من بنت ابنتها كما يعلم [illegible] وعن الثاني بان قوله ولو بواسطة
وان كان مغنيا الا ان المراد بقوله بواسطة لكن التنصيص [illegible] فاتي بالنص فافهم اه [illegible]. قوله ان دخل بها) اي في حال حياتها
قوله بان وطئها) [illegible] في حال نزوله وان [illegible] اذ هو كالوطء في اكثر الاحكام في [illegible] اه
كما يفهم [illegible]. قوله لم [illegible] ما لم تكن مشتهية بالعيان.

قوله ولا ام زوجة الاب او الابن) ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب اه روضة. قوله ومن وطئ امرأة) حية ولو في الدبر كما في ت. قوله بملك او شبهة منه) كأن ظنها زوجته او امته او وطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه وكذا الوطء بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه حيث لم يحكم بتقليده والقسم الاول من الشبهة يقال شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف ولان النفي تكليفا ننفي وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل بالحل فلا حرمة والا حرم عليه اه ب اذا علمت ذلك فمثال الشارح الى او شراء مثال شبهة الطريق والاخر مثال شبهة الفاعل كما قاله ش. قوله بفاسد نكاح) من اضافة الصفة الى الموصوف. قوله او شراء) عطف على نكاح. قوله او بظن زوجة) عطف على بفاسد. قوله حرم عليه) اي من وطئ. قوله وحرمت) اي الموطوءة قوله على آبائه) اي من وطئ. قوله لان الوطء) علة التحريم بالنظر للموطوءة بملك اه حا. قوله بمنزلة عقد النكاح) اي بمنزلة الوطء في عقد النكاح فلا يرد ان الشبه بالعقد يقتضي تحريم بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام ل اه ب وتثبت المحرمية هنا ايضا بخلاف وطء الشبهة فلا تثبت بها المحرمية كما في ت وكما يشير اليه الشارح. قوله وبشبهة يثبت النسب) والحاصل ان شبهته وحده توجبهما عدا المهر من نسب وعدة اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط اي دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا اي لا للواطئ ولا لابيه وابنه فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة كما ذكره زي وغيره اه ب. قوله ولا يثبت بها اي بوطء الشبهة وتأنيث ضميره باعتبار المضاف اليه اه ع ح. قوله سواء اوجد) تعميم لمحذوف مرتب على قوله يثبت النسب والعدة وهو فيثبت التحريم وقد صرح به في شرح المنهج اه حا. قوله يحرم على الواطئ) الاستدراك من ثبوت التحريم الحاصل بسبب وطء الشبهة اه حا. انظر هاه. قوله لو اختلطت محرمة) بضم الميم وتشديد الراء اي امرأة محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او بلعان او توثن اه حا. قوله بان يعسر عدهن) اي وانما يصير غير محصورات بان الخ بيان لضابط غير المحصورات انظر ب وحا. قوله على الآحاد) اي على كل واحد على حدته وعبارة الزي ما يعسر عده على واحد اه حا. قوله على الارجح) مقابله قول الرؤياني ينكح الى ان يبقى عدد محصور كما في ت. قوله ولو بسهولة) رد لخلاف السبكي كما في ت. قوله لم ينكح منهن شيئا) فان نكح بطل احتياطا للابضاع مع عدم المشقة في اجتنابها بخلاف الاول اه ت. قوله نعم) انظر ما وقع هذا الاستدراك مع قوله لو اختلطت الخ اه ع ح. انظر حاشيته وفيه جوابه. قوله لم يحرم غيرها) اي المتميزة كما استظهره شيخنا اي في التحفة والفتح. قوله تنبيه) في بيان من يحل نكاحه من الكافرات وذكر ذلك في المنهج والمنهاج بفصل اه تر. قوله او كتابية خالصة) الكتابية متمسكة بالتوراة او نصرانية متمسكة بالانجيل قال في التحفة والمغني والنهاية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث الخ اه تر. خرج بخالصة المتولدة من كتابي وغير وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم شرح منهج اه تر. قوله ذمية كانت او حربية) تعميم في الكتابية اي لا فرق فيها بين ان تكون ذمية وهي التي عقد لها الامام ذمة وبين ان تكون حربية وهي التي حاربتنا وعاندتنا اه ش حا.

٣٠٣

بينهما بخلاف امهاتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا ام زوجة الاب او الابن ومن وطئ امرأة بملك او بشبهة منه كأن وطئ بفاسد نكاح او شراء او بظن زوجة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة للاحتمال عملها منه سواء اوجد منها شبهة ايضا ام لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر الموطوءة وبنتها ومسهما فرع

٣٠٤

لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن على الآحاد كالف امرأة نكح منهن ما شاء الى ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل

٣٠٥

او بمحصور كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم ان قطع بتمييز كسوداء اختلطت ببيض لا سوداء فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا تنبيه علم انه يشترط ايضا في المنكوحة كونها مسلمة او كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل مع الكراهة

قوله اسرائيلية) اي من نسل اسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومعناه امر عبد او ابل الله تحفة اه تر. قوله بشرط ان لا يعلم) عبارة التحفة ما لم يعلم الخ اه والمراد بأول الآباء الذي ينتسب اليه ولو من جهة الام وفي شرح الارشاد لابن حجر شهوف ان المراد بالآباء مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حيث نسبت اليهما وعرفت بها ح لما اه ب انظره. قوله بعد بعثة عيسى عليه السلام والتي الى بعثة موسى الخ اه ب ليس بقيد اي وكذا البعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بالنسبة الى شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم. قوله وان علم دخوله فيه اي في ذلك الدين. قوله بعد التحريف) متعلق بدخوله) اي وان لم يجتنبوا الخ المحرف س د اه ب ويعلم هذا من التعميم الآتي

نكاح الاسرائيلية بشرط ان لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط ان يعلم دخول اول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو اسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول او وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر على الكفر فان دخل بها واسلم في العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيث ادمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فنقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربي لحربية ان اعتقداه نكاحا وكالغصب المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه اكثر المتأخرين

بقوله ان تجنبوا اه ش. قوله ونكاح غيرها) اي ويحل نكاح غير اسرائيلية. قوله بشرط ان يعلم دخول اول آبائها اي بالتواتر او شهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد. ونهاية وزي قولهم بالتواتر اي ولو من كفارهم ع ش اه ترشيح. وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الاصل اه ترشيح. قوله قبلها) اي قبل بعثة نسخه. قوله ان تجنبوا المحرف) قيد في التعميم. قوله ولو اسلم كتابي) اي ولو كان اسلامه تبعا لاحد ابويه اه حا. قوله كتابي) او غيره كمجوسي ووثني اه ت. قوله وتحته كتابية) حرة كانت او امة اذا كان هو ممن يحل له نكاح الامة اه حا. قوله وان كان اسلامه قبل الدخول بها تعميم في دوام النكاح. قوله او وثني) اي او اسلم وثني اي عابد الوثن اي الصنم. قوله فتخلفت اي لم تسلم معه. قوله قبل الدخول) متعلق باسلم المقدر قبل قوله وثني اي اسلم قبل الدخول بها ولو في الدبر اه حا. قوله تنجزت الفرقة) وتقع حالا اه حا. قوله او بعده) اي او اسلم بعد الدخول واسلمت في العدة) اي قبل انقضائها. قوله والا) اي وان لم تسلم في العدة بان لم تسلم اصلا او اسلمت بعدها قاله ح ل وكذا لو اسلمت مع انقضاء العدة تغليبا للمانع اه حا. قوله فالفرقة من اسلامه) اي فالفرقة من حين اسلامه تتبين في الحال. قوله ولو اسلمت اي زوجة الكافر اه ت مطلقا كتابية كانت او غيرها اه ع ش. قوله اي دام زوجها الكافر كتابيا كان او وثنيا على الكفر حا. قوله فان دخل بها) قبل اسلامها اه حا. قوله اسلم) اي الزوج. قوله في العدة) اي قبل انقضائها. قوله والا) اي وان لم يسلم قبل انقضاء العدة. قوله فالفرقة الخ) اي فالفرقة من حين اسلامها تتبين في الحال والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وانما تتوقف على ان عليهما اه شبرخ. قوله وحيث ادمنا) النكاح. قوله لا يضر مقارنة مفسد) على نكاح نقصا فان كان مفسدا عندنا وعندهم او عندنا فقط مطلقا او عندهم فقط فلا يقر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا اي علماء ملتنا. كما قاله الجرجاني بدليل قوله فنقر الخ تفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان المراد مفسد العقد الخ ب. قوله هو زائل عند الاسلام اه فسد كالنكاح في العدة ونكاح بلا ولي وشهود. قوله وعلى غصب حربي لحربية) معطوف على على نكاح في عدة اي ونقر على غصب الخ. قوله وكالغصب المطاوعة) اي ان اعتقدوه نكاحا كما هو قضية التشبيه تقرر عليه اه تر. قوله ونكاح الكفار صحيح) اي محكوم بالصحة وان لم يسلموا رخصة اه شم قوله محكوم بالصحة) لان الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع نهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصة وتخفيف اه ب. قوله على الصحيح) وفي مقابله قولان انظرها. قوله ولا يصح نكاح الجنية) ذكره هنا لكون الكلام في موانع النكاح ومنها اي من الموانع اختلاف الجنس قال في شرح المنهج ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي اه. قوله فلا يجوز الخ اعتمده حج قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا ليتم التأنس بها وفي جوازه لكن يفوت الامتنان اه ب انظره والترشيح.

وشرطا في الزوج تعيين فزوجت بنتي احدكما باطل ولو مع الاشارة وعدم محرمية كاخت او عمة او خالة للمخطوبة بنسب او رضاع تحته اي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابطها من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احديهما ذكرا ويشترط ايضا ان لا تكون تحته اربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مترتبا بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع او زاد العبد على الثنتين بطل كذلك اما اذا كانت المحرمة للمخطوبة او احدى الزوجات الاربعة في العدة البائن فيصح نكاح محرمها والخامسة لان البائن اجنبية وشرط في الشاهدين اهلية شهادة تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف

قوله وشرطا في الزوج تعيين) بما يميزه من كونه بالوصف او بالاشارة اهـ حا. قوله فزوجت بنتي الخ) اي فقول الولي زوجت بنتي احدكما باطل وان في التحفة مطلقا اي سواء نوى الولي معينا منهما ام لا انظرها اهـ ع ش. قوله ولو مع الاشارة) اي اليهما الا الى احدهما انظرها. قوله وعدم محرمية) اي وعدم امرأة محرمية بتشديد الراء وفي نسخة محرمة بلا تشديد وهي اولى وكذا في المواضع الآتية ايضا. قوله للمخطوبة صفة محرمية. قوله بنسب او رضاع) صفة ثانية لها وخرج بهما المصاهرة فلا يحرم الجمع بين امرأتين بينهما مصاهرة كامرأة وزوجة ابيها انظرها. قوله تحته صفة ثالثة لها. قوله ولو في العدة) اي ولو كانت تلك المحرمة في العدة الرجعية. قوله لان الرجعية الخ) علة للغاية امر مرتبط بالغاية انظرها. قوله بدليل التوارث) اي بدليل صحة التوارث بينهما او بين ما في هذه العدة اهـ حا. قوله فان نكح) اي فمن ترتب اهـ ش. قوله في عقد اي العقد المقبول. قوله بطل فيهما) اي ان قبل نكاحهما معا بطل فيهما سواء كان الاعيان واحدا ام لا. قوله اذ لا مرجح لاحدهما على الاخرى. قوله او في عقدين بطل الثاني) ان علم الثاني ولم ينس والا بطل فيهما وكذا ان صح الاول والا فيصح الثاني انظرها. قوله وضابط من يحرم الجمع بينهما الخ) مبتدأ اول وكل مبتدأ ثان وقوله يحرم تناكحهما خبر الثاني والجملة خبر الاول. قوله ان فرضت احديهما ذكرا) من قبلها بقوله يحرم تناكحهما وذلك كما في الاقناع انظرها. قوله ويشترط اي في الزوج ايضا اي كما يشترط التعيين وعدم محرمية. قوله ان لا تكون تحته اي الزوج الحر اربع الخ وتحت العبد ثنتان بقرينة التفريع الآتي. قوله بطل) اي النكاح في الخامسة. قوله او زاد العبد الخ) عطف على قوله نكح الحر فيكون داخلا في حيز التفريع على اشتراط ان لا تكون تحته اربعة وهو لا يظهر لانه لا يفهم هذا منه الا ان يقال ان في قوله ان لا تكون اربعة حذفا اي ان لا تكون تحته اربع ان كان حرا وثنتان ان كان عبدا اهـ ش. قوله بطل كذلك) اي في الثالثة ان كان مرتبا وفي الجميع ان كان في عقد واحد اهـ حا. قوله اما اذا كانت الخ) محترز قوله ولو في العدة الرجعية وينبغي ان يكون محترز قوله تحته اهـ حا. قوله او احدى الزوجات الخ) الاولى التعبير بالبعض. قوله البائن) صفة للعدة. قوله والخامسة عطف على محرمها. قوله تأتي شروطها) صفة لاهلية فالهاء عائدة على الاهلية. قوله وهي الشروط الآتية. قوله وذكورة محققة) خرج بها المشكل انظرها. قوله وعدالة) اي وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بجني الا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو نظيرها من صحة نحو امامته وحسبانه من الاربعين في الجمعة وغير ذلك اهـ ت بحذف انظرها. قوله ومن لازمها الخ) اي العدالة الاسلام والتكليف فلا حاجة لعدهما.

قوله وسمع) اي ولو برفع الصوت اه مغني ع ش. لان المشهود عليه قول فاشترط سماعه تحقيقا اهـ. قوله لما يأتي) فهو شهادة عليه للبصر فقط كما يعلم من التحفة. قوله وفي الاعمى وجه) بصحة شهادته كما وفي الاصم ايضا وجه اه ت. قوله في الجملة) اي في مواضع مخصوصة كالاقرار اه ع ح. قوله والاصح لا) اي ولا يصح شهادته. قوله وانا لا يعرف الزوجين) اي فعل عماه ومثله قوله ومثله) اي الاعمى في عدم صحة الشهادة. قوله من في ظلمة شديدة) بحيث لا يرى فيها المتعاقدين. قوله ومعرفة لسان المتعاقدين) معطوف على اهلية شهادة. حاصله اي الموجب والقابل. قوله وعدم تعينهما) عطف على اهلية ايضا وقوله تعينهما والشاهدين مع الولاية اخوان اذنت لهما معا ان يزوجها معا. قوله فلا يصح الخ) محترزات الشروط المذكورة

قوله او الاخ المنفرد) فهو اذ الاخ لو شهد اثنان كواحد من ثلاثة اخوة فاذا وكل اجنبيا هو ان يحضر مع آخر فيشهد والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة اي وهي المسألة انها اذنت لكل ان يزوجها بخلاف ما لو زوج احدهم وحضر الاخوان فانه يصح اه ح لا يزوجها ذا نت له فقط فيخرج منه ان المفهوم من المنفرد فيه تفصيل اه وصرح به الشارح فيما ياتي قوله في النكاح اي في عقد النكاح لموليته ما اه حا. قوله وحضر) اي هو مع ذكر من الاب والاخ المنفرد. قوله فانه ولي عاقد) علة لعدم الصحة والوكيل سفير محض فلا يكون شاهدا كتوكيل الزوج في القبول وحضوره مع آخر فلا يجزئ اه سم مع اصله. قوله ومن ثم) اي للتعليل المذكور انها قوله والا بان عقد بوكالة من

وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا لانه لا يعرف الزوجين ومثله بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعينهما او احدهما للولاية فلا يصح النكاح بحضرة عدوين او ابنيهما او ابني الزوجين او عدويهما او اخر او عصبيين او من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة منهما صح والا فلا

تنبيه لا يشترط الاشهاد على اذن المرأة لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه اذا كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الائمة انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي الى غيره ليزوج موليته ان وقع في قلبه صدق المخبر فرع لو زوج موليته قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف

وصح النكاح بمستوري عدالة وهما اللذان لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه

احد هما بان اذنت لهما فلا يصح اه كما في حا. قوله لا يشترط الاشهاد الخ) بل يستحب احتياطا ليؤمن انكارها وصحة الاذن عند ذلك ان على المجبرة البالغة كما في مغ الاصل. قوله ويجب الاذن الخ) وهو بعث حسن فتح ع ح. قوله معتبرة الاذن) بان تكون غير مجبرة. ت. قوله بل هو اي الاذن شرط فيه اي العقد. قوله وكذا ان كان اي الاذن للحاكم ولو عاما لان المراد التنصيص على الخلاف اه ش. الي بكتب العينك الحاكم يقتصر على ما بعده اه ت. قوله على الاوجه مقابله يقول لا يزوج الحاكم الا اذا ثبت عنده الاذن ببينة. حاشيزاوية. قوله ونقل في اي الروياني في البحر كلامه لعدم الوجه وعن الائمة قد كان الولي اذا وقبل الشهادة به الي الولي فيقع في قلبه صدق المخبر بالاذن له. قوله يجوز اعتماد صبي اي يجوز للولي مباشرة عقد النكاح باعتماد صبي انما يصح النكاح ذكره اولا على ما في نفس الامر كما يعلم من التحفة. قوله صدق المخبر اي الصبي. قوله اي التزويج لكن يحرم عليه مباشرته كما يعلم من التحفة. قوله وصح النكاح) فلا مراده. قوله وهما مستورين) اي من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن غير بطلان الشرح تكرهه اه ش. قوله او من عرف الخ فقصر عليه المعتني اه ع ح.

قوله كما نص عليه الشافعي على الضابطة الذي ذكره اه

قوله واعتمده جمع) معتمد ع ش اهـ ع ح. قوله واطال الوافيه اي المنابطه اي في ترجيحه. قوله وبطل الستر قبل العقد لا بعده كما في التحفة والنهاية اهـ ر عبارة التحفة وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غيره فبشر تحله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا يبطل الا بثبوت مبطله اهـ. قوله بتجريح عدل اي باخبار عدل بفسق ذلك المستور ولو عدل رواية قوله ولو تاب الفاسق) عند العقد اهـ ت. قوله لم يلتحق بالمستور) فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة اهـ ع ح. قوله وسن الخ انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع ان توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما تقدم قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغيره ظاهره اهـ رشيدي وفيه ما مر فيه ان الشاهد مستور فلا معنى لالحاقه به بالتوبة ولو سلم فالالحاق على النفس كما يقتضيه صنع الشارح والنهاية كاف في الفائدة لان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح اهـ ع ح. قوله ولو علم الحاكم فسق الشاهد) او غيره من موانع النكاح كصغر انظر ع ح اي فسق الولي اهـ ع ح. قوله لزم التفريق الخ) ما لم يحكم حاكم يراه بصحته اهـ ت. قوله ولو قبل الترافع اليه قال في فتح الجواد بعده لكن ان علم ان الزوج مقلد لمن لا يجوزه والا فلا بد من الترافع اليه فيما يظهر اهـ. قوله على الاوجه راجع للغاية. قوله بابني الزوجين وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا محلي ومغني اهـ ع ح وبابن احدهما او عدو الآخر مغني وشرح الروض اهـ ع ح. قوله ايضا بابني الزوجين اي بابني كل منهما او ابن احدهما وابن الآخر اهـ ش ع ح. قوله بابني كل منهما بان كانا اخوين شقيقين وسكت عن ابني احدهما وهما كابني كل منهما ح ل اهـ ب. قوله او عدويهما) كذلك اهـ ت والمراد بالعداوة عداوة غير مفسقة والا انتفت ولاية الشهادة كما في ش ق. قوله كان تكون بنته الخ لانه لا ولاية له عليها حينئذ. قوله عن حال الولي والشهود) و

واعتمده جمع واطال الوافيه وبطل الستر بتجريح عدل وان تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهد ثم لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه ويصح ايضا بابني الزوجين او عدويهما وقد يصح كون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة وظاهر كلام الحناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد وبان بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في النكاح من بينة او علم حاكم او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي النكاح كفسق الشاهد او الولي عند العقد والرق والصبي لهما ولكن توعد في العدة وزوج بغيرهما حق الله تعالى

اوجبه بعض المتأخرين لامتناع الاقدام على العقد ورده في التحفة انظرها اوحا. قوله ١٧ وهو كذلك) اي هذا الحكم كما قال الحناطي. قوله ١٨ ان لم يظن وجود مفسد للعقد) في الولي او الشاهد. قوله ١٩ فيه اي النكاح متعلق بمحذوف صفة لحجة اي مقبولة فيه. والتقييد به فيه يخرج الرجل والمرأة فانه ليس بحجة فيه وان كان حجة في غيره اهـ حا. قوله ٢١ من بينة) حسبة او غيرها اهـ ت بيان للحجة. قوله او باقرار الزوجين) عطف على بحجة اي وبان بطلانه ايضا باقرار الزوجين. قوله ٢٢ في حقهما متعلق بالبطلان المقدر بعد قوله او باقرار الزوجين كما يعلم من التحفة وش ق فيفيد ان البطلان في حقهما فقط اما بالحجة نفي البينة منها تفصيل كما سيعلم وفي علم الحاكم قال الشيخ عبد الحميد اقول وقضية الاقتصار على الاتفاق و اقامة البينة ان علم القاضي بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح المحلل ايضا اهـ كما قال ش ولكن قال المحشي والمرشح تبعا للبجيرمي ان قوله في حقهما متعلق بالبطلان المذكور في المتن فيفيد ما ينبغي فليحرر اهـ ش وعبارة الجمل قوله في حقهما متعلق بكل من المسئلتين اي الحجة والاقرار كما يؤخذ من ع ش علي مر وعن ج ونص عبارته الخ ثم قال وكما يؤخذ من قول الشارح ولوافقا ما عليه وعلى عدم الشرط بينة لم تسمع الخ ثم نقل كلاما يفيد ان قوله في حقهما قيد في المسئلتين اهـ انظره. قوله ٢٣ بما يمنع صحته تنازع فيه كل من حجة واقرار كما في ب وحا. قوله ٢٤ عند العقد متعلق بفسق الشاهد وخرج بعد العقد بينته قبله نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده اهـ ت. قوله كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي كما سيأتي انه اذا تاب زوج في الحال اهـ سم بتغيير. قوله ٢٥ لهما اي الشاهد والولي. قوله ٢٦ ولكن توعد في العدة وانما اعاد الكاف لكونه متعلقا بالزوجة بخلاف ذلك فلا يتجه ما قاله المحشي.

قوله بشيء اي متعلق بفساد. قوله مما ذكروه اي العين والرق والصبا اي وغيرها. قوله وارادا نكاحا جديدا) خرج به ما اذا اراد الزوج التخلص من المهر وارادت بعد الوطء مهر المثل فتقبل البينة قال في ق ويحث السبكي قبولها منه اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه اقرار بصحته وبينها اذا ارادت مهر المثل وكان اكثر من المسمى وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار بصحته اهـ. قوله فلا يقبل اقرارهما اي بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل اهـ ح. قوله ولانه حق الله تعالى علق على التحليل اي ولانه التحليل حق الله لا حقهما. قوله ولو اقاما اي الزوجان ومثله احدهما انظره وحاشية. قوله اما بينة الحسبة قال البجيرمي في بحث الحوالة شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طالب سواء سبقها دعوى ام لا اهـ. قوله فتسمع اي ويسقط التحليل انظر ع ق. قوله نعم قد يقيد لقوله فلا يقبل اقرارهما اهـ ح. قوله محل الخ مبتدأ خبره في الظاهر. قوله لما في نفس الامر اي يجوز لهما

كان ظاهرهما فلا تاثير اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكروه وارادا نكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لابد من محلل للتهمة ولانه حق الله ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما في الظاهر اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما اما اذا اقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهران لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما اذا اقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء وعليه ان وطء الاقل من المسمى ومهر المثل ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا وان اختلفا فادعت انها محرمة بنحو رضاع وانكر حلفت هو ما لم يكن رضيت وبان ببطلان النكاح فيفرق بينهما ان لم ترض اي الزوج حال العقد ولا عبرة لاجبارها او اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد

بلا علم القاضي انظرها. قوله كما لا يؤثر الخ هذا قياس اولى انظر البجيرمي اوحا قال ش يحتمل ان يكون الكاف تنظيرية وقيل ان الكاف تعليلية ويجوز عليه المعطوف اشكل. قوله ١٣ كما لا يؤثر اقرار الشاهدين في ابطال النكاح بعد الحكم بشهادتهما بثبوت النكاح لا بثبوت حقيقة النكاح كما زعمه بعضهم كما يصرح به عبارة ش التحرير اهـ ش. قوله ١٤ ولان الحق ليس لهما اي عليهما انظرها. قوله ١٥ فيفرق بينهما المراد به فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع اهـ كما في شرح منهج. قوله ١٦ وعليه نصف المهر اي المسمى. قوله ١٧ بخلاف ما اذا اقرت اي بما يمنع صحة النكاح. قوله ١٨ فيصدق هو اي فيما اذا اقرت. فان ذكر مع اليمين حلفت رفرق بينهما كما في حا. قوله ١٩ وهي تريد رفعها) اي والاصل بقاؤها اهـ حا. قوله ٢٠ فلا تطالبه اي الزوجة. قوله ٢١ وعليه خبر مقدم. قوله ٢٢ الاقل مبتدأ مؤخر. قوله ٢٣ ولم توجد اي الصفة في الزوج. قوله ٢٤ ونفى الزوج ذلك اي الشرط. قوله ٢٥ فيما استظهره شيخنا اي في التحفة. قوله ٢٦ اذا اختلفا اي الزوجان اعترض المحشي بما حاصله ان هذا تكرار مع ما تقدم من قوله ولو اقر رجل وامرأة الخ فلو اقتصر على ما هنا او ذكر ما هنالك الى هنا لكان اولى اهـ ويجاب بان ما تقدم خاص بالرضاع وما هنا عام فلا تكرار وانما ذكره هنالك للمناسبة بالرضاع اهـ ش. قوله ٢٧ بنحو رضاع كنسب او مصاهرة. قوله ٢٨ وانكر اي الزوج. قوله ٢٩ وصدقت وبان بطلان النكاح) عطفا على حلفت. قوله ٣٠ ان لم ترض قيد لقوله حلفت. قوله ٣١ ولا عبرة بمعنى بعد كما يفهم من التحفة. قوله ٣٢ لاجبارها تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده. قوله ٣٣ او اذنها) عطف على اجبارها اي ولا عبرة باذنها احدا في الاذن. قوله ٣٤ ولم ترض بعد العقد حال من ضمير اذنها واجبارها..

قوله (ولا تمكين) قال في التحفة وبحث ان تمكينها في نحو خلوة مانعة من الرجوع كلا تمكين اهـ. قوله (لا تسمع الا ما ثبت عليه) هذا لتقدم [illegible] الحنفي. قوله (مع عدم سبق مناقضة) مفهومه [illegible] ان مكنته. قوله (مثلا) اي مالا ذكر بعد العقد من الحرمة اهـ ع ش.

قوله (ابتداء) اي قبل النكاح قال في التحفة فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح اهـ. قوله (فلا تزوج) اي المرأة القائلة ابتداء فلا [illegible] قوله (ولا يصدق) بعد ذلك الامر في [illegible] غير هذا. قوله (بنحو نسيان) كالجهل والاكراه. قوله (سمعت دعواها) اي بالنسبة لتحليفه على [illegible] فانه [illegible] في [illegible] النكاح اهـ. قوله (عدالته) الظاهر انه جرى على ما قاله [illegible] من انه يشترط العدالة خلافا للشيرازي [illegible] ان [illegible] لعدالته عدم الفسق كما يؤخذ من الباجوري فيوافق [illegible] فانهم اهـ ش.

قوله (ولا ولاية لفاسق) غير الامام الاعظم اما عندنا [illegible] عند الائمة الثلاثة فتثبت الولاية للفاسق اهـ. قوله (الاعظم) وهو السلطان. قوله (لان الفسق نقص) يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كما يقدح في الشهادة يمنع الولاية وليس كونه [illegible] خارم المروءة نقص يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية [illegible] الكافر اذا لم يرتكب [illegible] في دينه [illegible] الزوج كافرا [illegible] في [illegible] ما هو الا [illegible] في الشهادة [illegible] اجيب عن الاول بان المراد النقص [illegible] في الشهادة [illegible] المروءة [illegible] الشهادة عنه [illegible] قوله كالرق فيه انه نقص [illegible]

منعه ولا تكليف لان [illegible] الا ما ثبت عليه مع عدم سبق مناقضة فهي [illegible] ابتداء
فلانة اختي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان او غلط
لم تسمع دعواها وان اعتذرت سمعت دعواها للتحليف وكذا لو ادعت
انها [illegible] [illegible] بنسيان او غلط و [illegible] في الولي عدالته
[illegible] [illegible] فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح
في الشهادة فيمنع الولاية كالرق وهذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح الا
بولي مرشد اي عدل وقال بعضهم انه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح
والسبكي ما افتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب
الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا الغير [illegible] الذي قال شيخنا
انه لا يزوج الا بعد الاستبراء واعتمده السبكي ولا لرقيق كله او بعضه لنقصه ولا لصبي
او مجنون لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمن الجنون المقتضي لسلب العبارة
فيزوج الابعد زمن جنونه ولا ينتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة

[illegible] الشافعي يفرق المشهور في الولاية دون الشهادة كما صرح به البرلسي في حواشي المحلي اهـ ش. قوله (هذا) اي المذكور [illegible] من كونه لا ولاية للفاسق اهـ ع. قوله (للخبر الصحيح) دليل للمذهب. قوله (اي عدل) تفسير لمرشد وقيل عاقل اهـ تحفة. قوله (والذي اختاره) [illegible] عدل عاقل اهـ ش. قوله (وقال بعضهم) اي اكثر المتأخرين كما في ت. قوله (يلي) اي الفاسق يلي. قوله (والذي اختاره) [illegible] او نحوه ما افتى به الغزالي. قوله (حيث تنتقل الولاية). قوله (زوج حالا) اي من غير مضي زمن الاستبراء لان الشرط عدم الفسق لا العدالة التي هي ملكة تمنع من اقتراف الذنوب انظر فتاوى الكردي. قوله (شيخنا) كشيخ الاسلام في شرح الروض عن الخطيب والرملي. قوله (قال شيخنا) معتمد اهـ ع ش. قوله (انه) اي الفاسق الذي تاب توبة صحيحة. قوله (الا بعد الاستبراء) اي بسنة. قوله (ولا لرقيق) عطف على الفاسق اي ولا ولاية لرقيق. قوله (كله) فاعل رقيق. قوله (او بعضه) عطفا على كله اي فلا ولاية لمبعض. قوله (ولا لصبي ومجنون) عطفا ايضا على قوله لفاسق. قوله (ايضا) اي كالرق. قوله (وان تقطع الجنون) تعميم في نفي ولاية المجنون. قوله (تغليبا) الا تغليبا لانه الولاية في زمن الافاقة [illegible] في زمن الجنون للابعد [illegible] لا ولاية له حتى في زمن الافاقة بل معناه ان الابعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة واما هو في زمن افاقته فيصح تزويجه اهـ. قوله (المقتضي) صفة لزمنه. قوله (اي [illegible] اعتبار) [illegible] اي دون زمن الافاقة فلا يزوج الابعد اهـ ع ش. قوله (نعم ان قصر) [illegible] هذا يخالف الاذرعي انه [illegible] وبنظائره [illegible] في التتمة [illegible] [illegible] انه لا ينتظر افاقته فيما زاد على يوم فانظره اهـ منه.

[illegible]

قوله انتظرت افاقته) كالاغماء وقال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيها وتبع اه ت. قوله مختل النظر عطف على ذي والمرض عطف العام على الخاص خلافا للمحشي كما قاله ش.
قوله بنحو هرم) هو كبر السن اه ع ح. قوله وصدب الخ) عطف على ذي والمراد بها هو من ذكر الخاص بعد العام كما قال من قوله
آثار خبل بتحريك الموحدة واسكانها هو فساد في العقل اه ترشيح. قوله حدة اي شدة اه ها. قوله ٧ وبنقلها عبر بذلك دون تعبيره بالنقل بالنسبة
للصبا والجنون وكذا الرق فيه مسامحة للاذان ان فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء الآن يقال هو منزل منزلة يثبت فاطلق الملزوم
واراد اللازم تأمل او هو مستعمل في حقيقته ومجازه اه ب وحينئذ يقال هو من باب ضيق فم البئر فانهم اه ش. قوله منذ كل من العين الذ والجزئية والتكليف. قوله ٩ من الصفة الخ بيان لمنه. قوله ولاية) من القريب. قوله ولو في باب الولاء) غاية لنقل الصفة الولاية للابعد في الولاء اه من ط. قوله ١٢ حتى) ابتدائية بمعنى الفاء والتفريعية. قوله لا الحاكم وفي نسخة لا الحاكم. قوله ١٣ ولا ولاية ايضا) عطف على قوله ولا ولاية لفاسق الخ اشار بالترتيب ملحوظ في المتن اي وذكورة كما هو عادته من التفريع على قيد ملحوظ. قوله ١٤ خلافا لابي حنيفة فيهما) اي في تزويج نفسها وتزويج غيرها انظر الترشيح. قوله باقرار مكلفة الخ) وكذا عكسه اي اقراره مكلف بمهده قد كما يوخذ من

انتظرت افاقته وكذا ذي الجنون والمرض المغمي عن النظر بالمصلحة ومختل النظر
بنحو هرم وصدب بعد الافاقة آثار خبل توجب حدة في الخلق وينقلها من كل
من الصفة الرق والصبي والجنون ولاية لا بنحو عمى لا الحاكم ولو في باب الولاء حتى
لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ لا الحاكم على المعتمد
ولا ولاية ايضا لانثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بنتها خلافا لابي
حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به صدقها فيما وان كذبها وليها بالنكاح حتى
الزوج بنسبة ثبت بتصادقهما وهو اي الولي الاب فيجوز تزويجه صغيرة او غيرها
ابوه وان علا تزويج حرة بالغة باذنها حيث لا عداوة ظاهرة بكرا او ثيبا بلا
وطء كمن زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها فلا يشترط الاذن منها بالغة
كانت او غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يزوجها ابوها لكن بشرط تزويجها المثل فان زوجها المجبر اي الاب والجد لغير
كفو لم يصح النكاح وكذا ان زوجها بغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان

زيد احمد بولاية من نفسها الاقرار فقبول زوجني منه وليها بحضور عدلين ورضاي اي ان كانت ممن يعتبر رضاها اه ش سم. قوله ١٥ صدقها فيما اي لتزوج ممن تدعيه ولو غير كفو كما في ت. قوله ١٦ وان كذبها) اي وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم اه ت. قوله ١٧ او شرعا) اي بان كان به مانع من موانع الولاية كالجنون والرق انظرها. قوله ١٨ الاب والجد) وكبيرها كما فيه اه ت. قوله ١٩ حيث لا عداوة)
الظاهرات المدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولي للمرأة من جانبها حتى لو كان يحبها وهي تعاديه كان له الاجبار وفي عكسه ليس له تأمل اه شب عسر قال م ش ويؤيده تعليله بقوله لكمال شفقته اه. قوله ٢٠ ظاهرة) اي بحيث لا تخفى على اهل محلتهما بينها
وبين الولي وحيث لا عداوة بينها وبين الزوج ايضا وان لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر بينها وبين الولي لظهور الفرق بين
الزوج والولي اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام اه باختصار من
التحفة وحاشيتها انظرها. قوله ٢١ بلا وطء) حلالا او حراما اه ت. قوله ٢٢ بغير اذنها) متعلق بقوله فيزوجها. قوله ٢٣
فلا يشترط الاذن منها) بل يستحب استيذانها اه من منهج. قوله ٢٤ بالغة كانت الخ) عاقلة كانت او مجنونة اه ت. قوله ٢٥ لكمال
شفقته اي المذكور من الاب والجد علة لتزويجهما بغير اذنها. قوله ٢٦ لكن) متعلق بزوجها. قوله ٢٧ موسر بمهر المثل بان يكون في
ملكه حال العقد نقدا كان او غيره اه انظر الترشيح. قوله ٢٨ لم يصح النكاح) انظر ح. قوله على ما اعتمده الشيخان
واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهم اه ترشيح.

قوله لكن الذي اختاره الخ) يقتضي هذا عدم اعتماده وفاقا لشيخه ابن زياد خلافا لشيخه ابن حجر والرملي لما علمت نقل المحشي الاولى عدم الاستدراك لئلا يوافق اعتماد شيخنا ابن حجر وليس بلازم على انه لو لم يستدرك فقد اشعر بكونه منه بعيد عنه فتفطن اهـ ترشيح. قوله لجواز مباشرته) اي المذكور من الاب والجد. قوله لذلك) اي لعقد النكاح اجبارا. قوله كونه اي العقد نائب فاعل يشترط. قوله من نقد البلد) حال من مهر المثل. قوله فان انتفيا) اي كونه بمهر المثل الحال وكونه من نقد البلد. قوله ولو اقر مجبر الخ) عبارة المحرر مع الاصل ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من اب وجد او سيد او قاض في مجنونة بشروطها الآتي وان لم تصدقه البالغة دما مر ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالبا اهـ. قوله وهو المجبر اي والزوج كفؤ اهـ مغني وبشرطها اي بان كانت محتاجة اهـ ع ش ع ح. قوله قبل اقراره) جواب لو. قوله وان انكرته) قال ع ح نقلا عن البجيرمي ظاهر اطلاقه هنا وتقييده بتصديق الزوج فيما مر من قوله ويقبل اقراره انه يقبل اقراره وان كذبه الزوج وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج هنا كالتي قبلها بعض تغيير اهـ خ ش. قوله ان حلفت) قيد الغاية الثانية قوله للخبر السابق وهو قوله الثيب احق بنفسها. قوله العاقلة الحرة) اما المجنونة فتزوج كما يأتي واما القنة فيزوجها السيد مطلقا اهـ. قوله مطلقا اي ثيبا او غيرها صغيرة او كبيرة اهـ ع ش اي عاقلة او مجنونة اهـ ع ح. قوله خلافا لابي حنيفة الخ) اي في تزويجها فان الصغيرة عنده يزوجها الولي بكرا كانت او ثيبا العصبة بنفسه كترتيب الارث والحجب اهـ ترشيح نظره. قوله بثيوبة) قبل العقد او بعده بدليل التقييد الآتي بعد اهـ سا. قوله قبل عقد) متعلق بدعوى مقدرة. قوله وان لم تتزوج) اي قبل هذا العقد. قوله ولم تذكر سببا) اي للثيوبة. قوله دعواها) فاعل تخرج. قوله بعد ان) متعلق بدعواها. قوله بغير اذنها) متعلق بزوجها. قوله عند العقد متعلق بثيوبتها. قوله لاحتمال ازالتها) اي البكارة علة لعدم بطلان النكاح بشهادتهن اهـ سا. قوله بنحو اصبع) كسقطة وحدة حيض اهـ. قوله او خلقت بدونها) انظر لو شهدن بثيوبتها بالوطء هل يحكم ببطلان النكاح كما قال بعض المشايخ وانه يبطل الاول لعدم الدخول ولوجود الخلاف فيما اذا اطلقن في الشهادة يتجه بطلانه به الشيخ. قوله وفي فتاوى الكمال الخ) انظره. قوله تزويج الاصل اي من الولي بعد الاصل بحسبها اي الصغيرة. قوله وبقي اي الحسنة. قوله معه على حاشية النسب) اي اطلاقه فيه استعارة بالكناية انظرها. قوله فيقتضيها اي المدينة من الاقرب فالاقرب من العصبة كالارث فيقدم من اخ الابوين لانه ادلى بالاب والام فهو اقوى من غيره اهـ سا

لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد فرع لو اقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان انكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره ولا يزوجان ثيبا بوطء ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت الا باذنها نطقا للخبر السابق بالغة فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وتصدق المرأة البالغة في دعوى بكارة بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد عليها بيمينها وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن الثيب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد ان زوجها الاب بغير اذنها نطقا بكرا فلا تصدق في ذلك لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة ولو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع او خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة اجبرها ان الزوج الذي طلقها لم يطأها الا اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج ايامها ولا ينظر لقول الزوج ثم يقدم الاصل عصبتها فيقدم على حاشية النسب

قوله فبنوهما وان سفلوا كما في ت. قوله كذلك) اي لابوين او لاب اه حا. قوله فيقدم) تفريع على التشبيه. قوله عم لابوين) اي اخو ابيها من الاب والام اه حا. قوله ثم لاب) اي عمها لاب اي اخو ابيها من ابيه حا. قوله ثم بنوهما كذلك) اي لابوين او لاب انظر حا قوله كذلك) راجع لعم الاب ولبنيه فيقدم عم ابيها الشقيق ثم لاب ثم بنو عم ابيها الشقيق ثم لاب اه حا. قوله وهكذا) اي بقية الاعمام انظر حا. قوله ثم بعد الخ اي ثم الولي بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء. قوله كترتيب ارثهم) اي ترتيبهم كترتيب ارثهم. قوله فيقدم معتق رجل ولو امرأة انظر ت. قوله الاولياء المذكورون من جهة النسب ومن جهة الولاء اه حا. قوله بالغة) مفعول يزوجون اي فيزوج من بعد الاب كل من العصبات بالغة اي عاقلة حرة اه حا. قوله خلافا لابي حنيفة فانه جوز للاولياء المذكورين تزويج الصغيرة اه حا. وتقدم بعض ذلك عن الترشيح. قوله باذن ثيب وطئ) اي في القبل كما في ت وش م ر. قوله نطقا) ان كانت ناطقة فان كانت خرساء فباشارتها المفهمة كما يؤخذ من ت وقاله فيها بعد كلام ورد شيخنا في خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة اه فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني اه ع ح. قوله ويجوز الاذن) اي يصح اه حا. قوله وبرضيت) عطف على بلفظ الخ اي وبقولها رضيت كما عبر به في النهج.

اخ لابوين فاخ لاب فبنوهما كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب ثم بعدما ابن الاخ عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم معتق فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا فيزوجون اي الاولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم بالغة لا صغيرة خلافا لابي حنيفة باذن ثيب وطئ نطقا لخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي او برضيت بمن يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي لا بما تفعله امي لانها لا تعقد ولا ان رضي ابي او امي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا او رضيت ان ازوج وكذا باذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها رضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى وصمت بكر ولو عتيقة استؤذنت فيكفي وغيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب وطئ من زالت البكارة بنحو

انظر حا. قوله او بما يفعله ابي) عطف على بمن يرضاه ابي. قوله لا بما تفعله) اي لا يصح الاذن بقولها رضيت بما تفعله امي. قوله لانها لا تعقد عقدا صحيحا اذ نهايته لما الخ اي لان الام لا تفعل العقد. قوله ولا ان رضي ابي الخ) ولا يكفي في الاذن قولها رضيت ان رضي ابي الخ. الا ان تريد به رضيت بما يفعله فيكفي انظر حا. قوله وبرضيت) عطف على قوله بلفظ الوكالة اي ويجوز الاذن بقولها رضيت فلانا زوجا او قولها رضيت ان ازوج قال في التحفة بعد القول متضمن للاذن للولي فله ان يزوجها به لا لاجنبي استشكل انظر حا اوما. قوله ان ازوج) بضم الهمزة وفتح الواو. قوله وكذا باذنت له الخ) تفصله بكذا لكونه مختلفا اي وكذا يصح الاذن بقولها اذنت له. قوله وان لم تذكر نكاحا) اي بعد قولها ان يعقد لي. قوله على ما بحث) ويوجه بانه قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي ثم في ذكر النكاح اه اي والحالة من عندنا وقرائن في ذكر النكاح. رشيدي واستظهر ش ر وصوبه في منهج المغني انه راجع لقوله يكفي قولها رضيت الخ اه ع ح. قوله كفى اي قولها المذكور في الاذن. قوله وصمت بكرا ولو باذن نصر وخالف قوله ولو عتيقة للاذن لمولاها الزركشي حيث قال في دبابه لا يكفي سكوت العتيقة اه حا. قوله استؤذنت قبل الا كتفاء بالصمت. قوله وان بكت اي مع البكاء لا استبدال. قوله من غير صياح) اما اذا بكت مع صياح او ضرب خد فلا يكفي صمتها لانه يشعر بعدم رضاها اه حا. قوله لخبر) دليل الاكتفاء بصمتها اذا استؤذنت اه حا. قوله والبكر تستأمر اي تستأذن. قوله واذنها سكوتها مبتدأ وخبر اي سكوتها كاف في اذنها حا. قوله من زالت البكارة) بصيغة اسم المفعول وهو في نسخة من زالت بكارتها والمراد لازمه.

قوله وسن للاب والجد) اي المجبرين. قوله تطييبا لخاطرها) اي قلبها ان تزوجها من خلاف هذا وجيه وكان وجه عدم ذكره لهذا التعليل انه ونحوه كما يؤخذ مما مر ع ش. اه ش. قوله وبحث ندبه) اي الاستئذان وكذا عبارة النهاية وعبارة المغني والاسنى ويسن استئذان المراهقة اه ع ح. قال في التحفة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه اه. قوله ولغيرهما) اي الاب والجد المجبرين فيشمل الاب والجد غير المجبرين اه ش. قوله اشترط رضى كلهم) اي رضى كل واحد منهم لان الولاء لكلهم. قوله فيوكلون) اي ان لم يباشروا معا اه ح. قوله واحدا منهم) فيزوج عن نفسه وعن موكليه. قوله ولو اراد احدهم) اي الجماعة. قوله زوجه الباقون) عن انفسهم. قوله مع القاضي) اي فيزوج عن الممتنع انظرها. قوله كفى رضى كل واحد الخ) لعل الاولى نسخة من النساخ لا بمانع اشتراط رضى كل واحد من عصبة كل واحد وليس كما لكل ... واحد فقط من عصبة كل واحد اه ش. قوله في درجة) متعلق باجتمع. قوله ثم بعد فقد الخ) اي ثم الولي بعد فقدهم حسا وشرعا. قوله والمراد) اي بالسلطان في الحديث. قوله ونوابهم) اي ومن في معنى المتولي لعقود الانكحة او عقد النكاح بخصوصه كما في التحفة. قوله فيزوج الخ) الفاء فصيحة والمعنى اذا اردت معرفة الشخص الذي يزوج فيها وشروطها فاقول يزوج اي القاضي كما هو الظاهر فلا يتجه اعتراض المحشي الآتية اه كما قاله ش. قوله بالغة) مفعول يزوج. قوله حالة العقد) متعلق بكائنة. وللابد ايضا ان يكون التزويج بمحل ولايته لان ولاية القاضي مختصة بمحل ولايته فلا يجاوزه اه كما قاله ش ويعلم ايضا من التحفة.

اصح فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان وسن للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن فرع لو اعتق جماعة امة اشترط رضى كلهم فيوكلون واحدا منهم او من غيرهم ولو اراد احدهم ان يزوجها زوجها الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضى كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبة المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض الباقون ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء قاض او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي بكفء لا بغيره بالغة كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة اما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالة العقد فلا يزوجها وان اذنت قبل خروجها منه او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا الا ان اذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض او امناء بلا يمين لانه لا يعرف الا منها الا في دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة لذكر عدد السنين فاقدها وليها الخاص من نسب او ولاء او غاب اي اقرب اوليائها الى مرحلتين

قوله ولو مجتازة به) اي مارة بمحل ولايته غاية لصحة تزويج القاضي من هي في محل ولايته. قوله وان كان اذنها الخ) غاية ثانية ... عبارة التحفة ... ولو اذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي في محل ولايته صح ... قوله وهي خارجة) عبارة النهاية ... عن محل ولايته ... فالمعلق ... عبارة التحفة ... وهي خارجة ... محل الولاية ... قوله حالة ... اي حالة العقد. قوله او كان هو) اي وان كان الزوج في محل ولايته. قوله لا تتعلق بالخاطب) اي ... قوله اليتيمة) اي الشافعية. قوله لانه ... في تزويج اليتيمة. قوله او امناء) اي ... قوله بلا يمين ... بخلاف ... قوله الا في دعوى البلوغ بالسن. قوله الا ببينة خبيرة ... قوله عدد السنين ... قوله وليها الخاص ... قوله او غاب) عطف على ... قوله اي اقرب اوليائها ... قوله مرحلتين ... الى البلد.

قوله وليبان وكيل حاضر) اي فيما دون مرحلتين لكن يؤخذ من ع ح عن المغني اهـ ش ولم يحكم بموته والا زوجها الابعد كما في ن ع ح. قوله وتصدق المرأة) اي بلا يمين اهـ سم انظر ع ح اوحا. قوله في دعوى غيبة الولي الخ) محله ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي. الخامس اثبات المزايد سواء اغاب ام حضر اهـ ت وسيزيح. قول المتن وتقام بتزويج من قالت الخ. قوله ولم تقم بينة) حالية الاولى ان يقال وان لم تقم بينة وقد يقال انه يعلم بالاولى انها تصدق ان اقامت بينة. قوله ويسن طلب بينة بذلك) اي بما ادعته اهـ حا. قوله منها) اي المرأة. قوله والا تقم بينة بعد الطلب سن تحليفها كما في حا. قوله ولو زوجها) اي الحاكم. قوله ان ثبت قربه) بالبينة. قوله خلافا لما نقله الزركشي الخ) وهو الاكتفاء بالتحليف واعتمده في النهاية وعبارتهما يحلفه كما قاله البغوي اهـ. قوله او غاب الى دونهما) عطف على عدم وليها ايضا. قوله من القتل) بيان لخوف وهو بمعنى مخوف ويحتمل ان يكون من بيانية. قوله او فقد اي الولي) عطف على عدم ايضا. قوله بان لم يعرف) تصوير للفقد. قوله هذا) اي تزويج القاضي عند فقد الولي حاصل ان لم يحكم بموته. قوله والا) اي وان حكم بموته انتقلت الولاية للابعد فيزوجها. قوله او عضل الولي) عطفا على عدم وليها وهو من باب ضرب ونصر كما في ع. قوله اي منع مكلفة

وليبان وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة وان لم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان انه قريب من البلد عند عقد النكاح لم ينعقد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الاوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي او غاب الى دونهما لكن تعذر وصوله اليه اي الى الولي لخوف في الطريق من القتل والضرب او اخذ المال او فقد اي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة او حضور قتال او انكسار سفينة او اسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد او عضل الولي ولو مجبرا اي منع مكلفة اي بالغة عاقلة دعت الى تزويجها من كفء ولو بدون مهر مثل من تزويجها به فيزوج لا بتزويج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفئا آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا الا من عينته والا كان عاضلا ولو ثبت تواري الولي او تعززه زوج

لكن بعد ثبوت العضل عنده نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة اهـ ت بحذف. قوله لتكرره اي ثلاث مرات كما قاله الشيخان وحمل المراد بالمرات الانكحة او بالنسبة لعرضه على الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر والوجه الثاني اهـ مغني اهـ ع ح. قوله من تزويجها به) متعلق بعضل. قوله وقد عين هو) حالية والضمير البارز تأكيد. قوله غير معينها) بدل من آخر او تفسير له. قوله وان كان معينه) بصيغة المفعول غاية لعدم تزويج القاضي حينئذ اهـ سا. قوله دون معينها) في الاصح لانه اكمل نظرا منها والثاني يلزمه اجابتها اعفافا لها اهـ النظر. قوله ولو ابا او جدا) غاية لغير المجبر اهـ سا. قوله بان كانت) تصوير لكون الاب والجد غير مجبر اهـ سا. قوله الا من عينته) قطعا اهـ ت. قوله والا) اي وان لم يزوجها على من عينته سواء اراد تزويجها على غيره ام لا كان عاضلا اهـ سا. قوله ولو ثبت تواري الولي الخ) اي اختفاؤه. قوله او تعززه) اي تغلبه بان يمتنع من غير تواري ... والفرق بين التواري والتعزز ان التواري هو الامتناع مع الاختفاء والتعزز الامتناع مع الظهور والقوة اهـ ...

قوله وكذا يزوج القاضي اي لا الابعد في الاحرام اهـ ت. قوله او اراد نكاحها) الولي نكاح المولية. قوله كابن عم) اي اراد ان يتزوج بنت عمه. قوله ومعتق) عطف على ابن عم. قوله فلا يزوج الابعد) تصريح بما علم من قوله ثم يزوج القاضي الخ. قوله في الصور المذكورة) اي في الخروج وفيما قبلها غير صورة عدم الولي انظر ما. قوله اذا اراد نكاح الخ) اي كل منهما اهـ شرح. قوله القاضي نفسه او طفله كما في ع ش. قوله قاض آخر) فاعل قوله يزوج. قوله بمحل ولايته) اي القاضي الآخر متعلق بيزوج. قوله اي اذا كانت المرأة في عمله) اي القاضي الآخر. قوله او نائب القاضي) عطف على قاض آخر اي خليفته لانه يزوج بالولاية بخلاف الوكيل انتهى. قوله الذي يتزوج هو او طفله) صفة للنائب

الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا احرم الولي او اراد نكاحها كابن عم فقد مساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما يزوج القاضي او طفله اذا اراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته اي اذا كانت المرأة في عمله او نائب القاضي الذي يتزوج هو او طفله ثم ان لم يوجد ولي معتمد من غير زوجها فحكم عدلا حرا ولو مع خاطبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولا يعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد ويجوز لقاض تزويج من قالت انا خلية عن نكاح وعدة او طلقني زوجي واعتددت ما لم يعرف لها زوجا معينا والا اي وان عرف لها زوجا باسمه او شخصه

قوله ثم ان لم يوجد ولي معتمد منها اي غير القاضي بقرينة التفصيل الآتي في حاشية المحشي انظر ما. قوله فحكم [illegible] المستأذنة. قوله ولو [illegible] اي تزوجت اليه. قوله امرها [illegible] طبها) حال كون التولية مع تولية الخاطب [illegible] فاندفع ما للمحشي. قوله [illegible] مفعول له لقوله. قوله ليزوجها اي العدل. قوله منه) اي من الخاطب. قوله اذا لم يكن مجتهدا) قيد للتحكيم وانما [illegible] توطئة لقوله ولو غير اهل فلا التفات الى ما في المحشي اهـ ش. قوله والا) اي بان كان ثم قاض ولو غير اهل اهـ ع ش. قوله نعم استدراك على اشتراط كون المحكم مجتهدا اذا ثم قاض اهـ ما. قوله فيتجه) ومختار ان تولي عدلا لذلك البصري ظاهره وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر لانه مع وجود القاضي [illegible] وعند عدمه لا يشترط فيمن توليه الاجتهاد والله اعلم. قوله مع وجوده اي الحاكم المذكور اهـ ع. قوله انه لا ينعزل) عن [illegible] اي اخذ الدراهم. قوله بان علم موليه) تصوير لعدم الانعزال اهـ ع. فائدة قال ش قال المشايخ لا بد في التزوج من [illegible] المرأة بعد التحكيم اهـ ثم رأيت في البغية قال [illegible] في تزويجها اهـ قال الباجوري وصفة التحكيم ان يقولا حكمناك لتعقد لنا [illegible] ورضينا بحكمك اهـ فان قالا في التحكيم [illegible] فالظاهر انه لا يشترط الاستئذان بعد التحكيم انظر الشرح في باب القضاء. قوله ولو وطئ في نكاح) ولو في الدبر اهـ. قوله بلا ولي) او بولي بلا شهود واما الوطء بلا ولي ولا شهود فانه يوجب الحد [illegible] لانتفاء شبهة اختلاف العلماء [illegible] خلافا للنهاية عبارتها اما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما افتى به الوالد [illegible] قوله فلا حد) اي ويأثم وقوله كما افتى به الخ اي لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ ع ح. قوله زوجت نفسها اي بحضرة شاهدين اهـ ت. او وكلت من يزوجها او ليس من اوليائها اهـ ح ش اهـ ع ح. قوله ولم يحكم حاكم بصحته) واما اذا حكم بصحته وجب المسمى كما في قوله ولا ببطلانه) ولو حكم ببطلانه فهو زنا فيه الحد الا المهر ولو مع الاعلان لانه [illegible] وعبارته عند لا يحد [illegible] الا مع الولي اهـ ت. قوله ولو مع الاعلان) اي على المعتمد خلافا [illegible] كما يأتي في الزنا اهـ سم. قوله لزمه اي الزوج الرشيد دون السفيه كما [illegible] قوله ولا يعزر به) اي لارتكابه محرما. قوله معتقد تحريمه) ما لم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلان والا فكالمجمع عليه اهـ ع ح خلافا لابن الصلاح [illegible] حكم حاكم يراه بصحته وهو ضعيف كما في ت والنهاية رم. قوله ويسقط عنه الحد وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء اهـ ت. قوله [illegible] بناء على المتكلم. قوله ما لم يعرف) اي القاضي. قوله زوجا معينا) بغير تعيينه او به.

او عينه

قوله او عينته) عطف على عرف. قوله اثبات لفراقه) اي الزوج ببينة نائب فاعل شرطا. قوله بنحو طلاق) كالفسخ. قوله سواء اغاب الخ) اي الزوج المعين. قوله وانما فرقوا) اي الفقهاء. قوله او بعدمه) اي او العلم بعدم سبقها. قوله في كل منهما) اي العلم بسبق الزوجية والعلم بعدمه. قوله لان القاضي الخ) هذا وجه الفرق فهو علة لفرقوا اهـ ع ح. قوله فاكد له الخ) جواب لما قوله الاحتياط) اي في تزويجها. قوله والعمل) عطف على الاحتياط. قوله ولانها) عطف على لان القاضي) قوله باسم العلم) بفتح العين واللام. قوله فلا بد من اثبات ذلك) اي الفراق بالبينة. قوله واما

او عينته شرطا في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص **اثبات** لفراقه بنحو طلاق او موت سواء غاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار على العلم بسبق الزوجية او بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه او شخصه تاكد له الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم كانها ادعت عليه مرجوا بانها عوض عليه فلابد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفي باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها واما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي **ويجوز لمجبر** وهو الاب والجد في البكر **توكيل معين في تزويج موليته بغير اذنها** وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله **وعلى الوكيل** اذا لم يعين الولي الزوج **رعاية حظ** واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفء او بكفء وثم خاطب اكفأ منه لم يصح التزويج للمخالفة الاحتياط الواجب عليه **ويجوز التوكيل لغيره** اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا

الولي الخاص) محترز قوله دون الولي الخاص. قوله من غير اثبات طلاق) متعلق بيزوجها اهـ ع ح. قوله ولا يمين) عطفا على اثبات. قوله لكن يسن له) اي للولي الخاص. قوله كقاض) نظير اي كما انه يسن لقاض الخ. قوله طلب اثبات ذلك) نائب فاعل يسن. قوله في ذلك) اي القاضي دون هذا اي الولي. قوله ولمجبر توكيل) ظاهره وان نهته عنه لانه لما جاز له تزويجها بغير اذنها لم يؤثر نهيها اهـ سم ع ح. قوله معين) خرج به المبهم كان يقول وكلت احدكما فلا يصح. قوله صح تزويجه) كان يكون مكلفا فخرج الصبي والمجنون. قوله بغير اذنها) اي في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه ومنه يتضح ... قال في التحفة كما له تزويجها بغير اذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها اهـ اي حيث وكل المجبر بغير اذنها اهـ ع ح لو وكل بغير اذنها فصارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل

وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن اهلية التوكيل بغير اذنها اهـ سم وسياتي عن النهاية والمغني مثله ع ح وفي ... ويحتمل خلافه فليراجع اهـ. قوله وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله) في الاظهر ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد لما مر تناقض فيه فانظره. وعلى الوكيل ٢٧ خرجت من قوله رعاية الحظ لانها شرط في تزويجه. قوله واحتياط في امرها) عطف تفسير. قوله لم يصح التزويج) فحينئذ مع الصحة وان كان غير الاكفأ اصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحو ذلك ولو قيل بالصحة حينئذ لم يبعد اهـ ع ش وهو وجيه ان لم يوجد بخلافه اهـ ع ح. قوله بان لم يكن) اي الولي نصبه لغيره. قوله ٣١ عطف على قوله لم يكن. قوله ٣٢ فليوكل) دخول على المتن والاولى

في البكر او كانت موليته ثيبا فليوكل

استاطه لفرج الحرمة بمعنى ... اهـ ح. لم يصح التزويج ... اي التزويج ...

قوله واذا عينت للولي) غير المجبر. قوله فليعينه) اي الولي ذلك الرجل. قوله والا) اي وان لم يعينه. قوله لان الاذن المطلق) من الولي اهـ ب وهو التوكيل. اي لان الاذن المطلق عن تعيين من عينته بان لم يعينه له لا ان عين خلاف من عينته اهـ كما في ب. قوله فاسد) خبر لان الاولى. قوله وخرج بقولي الخ) حكاه بالمعنى والا فهو لم يقل هنا كما ذكر وانما قال بعد اذنها له فيه اهـ ع. قوله مالو وكله) اي الولي الوكيل. قوله فيه) اي في التزويج. قوله خلافا) الظاهر انه قيد لجواز المباشرة لا لصحة العقد لما عنه الآتية اهـ رشيدي. قوله والا) اي وان لم يتبين ذلك ولا يصح العقد. قوله قبل ثبوت توكيله) اي قبل ثبوت توكيل وليها اياه اي القاضي. قوله نفذ) اي الاذن الحاصل بخبر عدل. قوله وصح) اي العقد المبني على خبر العدل اي وصح في الباطن بدليل ما يأتي. قوله في الظاهر) متعلق بفاسد. لانه مبني على اخبار العدل له بالوكالة وهو لا يثبت التوكيل كما في نرشي. قوله فيه) اي في التزويج. قوله فصدقها) اي الولي المرأة المبلغة. قوله ووكل) اي الولي. قوله فزوجها) اي القاضي موليته. قوله صح التوكيل والتزويج) اي لما تقدم من ان الاشهاد على الاذن غير شرط فيقبل خبر الصبي والمرأة فيه واذا صح الاذن بذلك صح التوكيل والتزويج اهـ ع. قوله الآن) ظرف لقوله في تزويجي. قوله وبعد طلاقي) عطف على قوله الآن. قوله فلو وكل الاجنبي الخ) الفاء للتفريع. قوله صح تزويجه الخ تقدم في باب الوكالة اضطراب في ذلك والذي رجح في الروضة الصحة اهـ ع. قوله بهذه الصيغة) بان قال له وكلتك في تزويج موليتي الآن وان اراد ان يتزوجها بعد طلاقها وانقضاء عدتها. قوله صح تزويجه ثانيا ايضا) اي كما صح تزويجه اولا. قوله لانه) اي التزويج الثاني علة لصحة تزويج الولي والوكيل ثانيا والضمير يعود الى من ذكر من الولي والوكيل قال سم علة للثاني فقط لان الاول لا يحتاج الى هذه العلة اهـ فتفطن. قوله وان لم يملكه) اي الولي التزويج ثانيا. قوله حال الاذن) اي التوكيل او اي اذنها له في التزويج والاول هو الظاهر. قوله لكنه) اي التزويج ثانيا انظرت. قوله قبل استئذانها) اي طلب اذنها عبارة التحفة يعني اذنها اهـ. قوله استخلاف) يجري مجرى الاستخلاف كما في شرح الروض اهـ ع. قوله لا توكيل فنشأ انه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم الثيب على الاذن لان ذلك حينئذ توكيل اهـ سم انظره ع.

واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج مالو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها له خلافا لجواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت اذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والا فلا فروع ولو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطي عقد فاسد في الظاهر كما قاله بعض اصحابنا ولو بلغت الولي امرأة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها اذنت لك في تزويجي ٢٦٥ لمن اراد تزويجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصيغة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به الطيب الناشري واقره بعض اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ منه

قوله هذا) اي ما ذكر من انه ليس له الاعتماد على الخط. قوله وضعّفه البلقيني لم) اي ما في الروضة قوله مردود) خبر لتضعيف. قوله بتصريحهم) متعلق بمردود. قوله لا تفيد) اي لا تكفي. قوله من اشهاد شاهدين على ذلك) اي فيه ان التلفظ بالاستخلاف مع الكتابة فقط لا يكفي بل لابد من الشهود على ذلك وما تقدم يفيد الاكتفاء بها فانظره اهـ. قوله في شرحه الكبير) وهو الامداد. قوله بنت فلان) وبرفع نسبها الى ان يتميز اهـ ع ش اي ان جهلوها. قوله فيقول موكلي الخ) قال في التحفة وكذا لابد من تصريح الوكيل بها اي بالوكالة فيما يأتي اي اتفاقا في قوله ويقول الولي الخ ان جهلها الولي او الشهود اهـ بزيادة من ع ج. قوله او الشاهدان) او احدهما اهـ ن. قوله والا لم يشترط ذكر

اي قوله موكلي او وكالة عنه. قوله وان حصل العلم تعميم لقوله والا اي وان لم يجهل الزوج الخ بان علمها وان حصل علمهم باخبار الوكيل قبل العقد كما في حا. قوله فيقول وكيله قد يفهم قوله فيقول انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولي زوجتها له وليس مرادا فالذي جزم به الروضة الجواز اهـ ع ش عن المغني. قوله كما يقول ولي الصبي تنظير. قوله عند قبول النكاح له) اي للصبي. قوله قبلت نكاحها له) اي لفلان مقول قوله فيقول وكيله. قوله فان ترك نحو قراءته معروفا ومجهولا. حا. قوله فيهما) اي قبول وكيل الزوج وقبول ولي الصبي. قوله وان نوى الموكل) بصيغة المضارع معروفا ومجهولا. قوله في نحو هذه

هذا ما في اصل الروضة وضعّفه البلقيني بانه مردود بتصريحهم بان الكتابة لا تفيد في الاستخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير **ويجوز لزوج توكيل في قبوله** اي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذكره وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول وكيل الصبي عند قبول النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل او الطفل كما لو قال زوجتك بنت فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له في صورة العقد للوكيل وان نوى موكله فرع من قال انا وكيل في تزويج فلانة فله قبول النكاح منه ويجوز له اعتماد خبره لا لاداء توكيله لان العمل به بالنسبة لحق نفسه وكذا اخذه الموثوق واما بالنسبة لحق الحاكم لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عليه ويشترط فاقض من كلامها ليبين حجته شرعا **فرع يزوج عتيقة امرأة حية عدم ولي** عتيقتها نسبا وليها اي المعتقة تبعا للولاية عليها فيزوجها ابو المعتقة ثم

اي في هذه الصورة اختصارا والاصرح ذكره له في القبول المقابل لهذه الحالة انظرها. قوله ويجوز لمن اخبره الخ كان انا وكيل. قوله او نحو شيء) اي او اخبره بتوكيل فلان اياك مثلا اهـ حا. قوله ان يعمل به بخبره قوله بالنسبة) متعلق بيعمل. قوله وكذا اخذه) اي العمل. قوله او لما يتعلق بالحاكم) وهو الحكم. قوله فلا يجوز اعتماده عليه) وفيه مسائل عديدة ليس لبيان الآتي اي اعتماد نحو عدل. قوله من كلامها الخ بيان لنحو المقتضى قبله. قوله عتيقة امرأة) مفعول قوله وليها) فاعل يزوج. قوله عليها) اي المعتقة ويؤخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وهو كذلك وصحح البغوي انه عند كمالها له الاهم انظر ع ش. وقال ابن حجر به الفارقي وغيره اهـ.

قوله ما دامت صبية) أتى به للايضاح والا فالكلام في العتيقة الصبية. قوله ولو لم ترض المعتقة) في الاصح. قوله اذ لا ولاية لها) اي فلا فائدة لها اهـ ع ح. قوله زوجها ابنها) وان سفل اي يقدم ابنها على ابيها وان علا كما في ت. قوله امة امرأة) خرج به امة الرجل فانه هو الذي يزوجها اهـ حا. قوله بالغة) صفة امرأة سيأتي محترزه. قوله رشيدة) صفة ثانية خرج به المجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج امتهما ولي مالهما ونكاح لهما من اب وان علا اهـ كما في حا. قوله وليها) فاعل يزوج. قوله باذنها وحدها اي متعلق بيزوج. قوله وان كانت بكرا) لانها لا تستحيي اهـ ت. قوله وصغير عطف على صغيرة. قوله اب فاعل يزوج. قوله فابوه اي فوقه في ترتيب الاولياء اهـ كما في حا وكذا يزوج السلطان امة صغيرة لا صغير كما في سم انظرها. قوله لغبطة اي لمصلحتها اي منفعة للسيدة والسيد اهـ حا. قوله كتحصيل مهر تمثيل للغبطة اهـ حا. قوله خلافا لمالك وفي نسخة للمالكي. قوله ان ظهرت الخ) قيد لخلاف مالك. قوله ولا امة ثيب عطف على عبيدهما. قوله صغيرة اي عاقلة كما في ت. قوله ولا يزوج القاضي امة غائب لان الولاية عليها من جهة الملك وهي قاصرة على المالكة فلا تنتقل الى القاضي اهـ حا. قوله نعم ان رأى القاضي بيعها) مفعول اول لرأى ومفعوله الثاني محذوف اي اصلح. قوله لان الحظ) علة للصلاحية التي رآها القاضي اهـ حا. قوله فيه اي البيع صفة للحظ وخبر ان محذوف اي اصلح. قوله من الانفاق عليها متعلق باصلح المحذوف تأمل. قوله باعها جواب ان. قوله ويزوج سيد بالملك) لا بالولاية في الاصح كما في ت انظرها. قوله المملوكة كلها بالرفع نائب فاعل او بالنصب تأكيدا اي ولو مستحقة بملك لازم اهـ ت اي كالمبانية والمرهونة اهـ ش. قوله لا المشتركة) اي المكاتبة كما في ت. قوله ولو باغتنام اي وكان الاشتراك باغتنام. قوله بغير رضى جميعهم) اي لا يزوج المشتركة بغير رضى جميعهم. قوله ولو بكرا) الغاية للتعميم لا للرد اذ لا خلاف فيه اهـ حا. قوله او ثيبا غير بالغة) عطف على بكرا. قوله او كبيرة) ثيبا او بكرا اهـ حا. قوله على منافع البضع) وهو الفرج اهـ نهاية. قوله وهي) اي منافع البضع. قوله وله اجبارها) واما اذا كانت المشتركة فالمشتركة يجبرها مالكها اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله بعيب) الباء للتصوير بعدم الكفاءة وقال الكشناوي سببية. قوله او فسق او حرفة) عطف على عيب. قوله لها) اللام بمعنى الباء متعلق برضاها. قوله وله تزويجها برقيق) اي وان كان ابوها قرشيا اهـ ع ح. قوله لعدم النسب) اي النسب المعتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه جميع الفضائل اهـ حا عن البجيرمي. قوله وللمكاتب) كتابة صحيحة الجار والمجرور خبر مقدم وقوله تزويج امته مبتدأ مؤخر اهـ حا. قوله لا السيد) اي المكاتب لان السيد مع المكاتب كالاجنبي اهـ منها

ما دامت صبية[1] باذن عصبتها ولو لم ترض[2] المعتقة اذ لا ولاية لها[3] فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها[4] يزوج امة[5] امرأة بالغة[6] رشيدة[7] وليها[8] اي ولي السيدة باذنها[9] وحدها الا انها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لانه ليس لها اجبارها على النكاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا[10] ويزوج امة صغيرة بكر وصغير[11] اب[12] فابوه[13] لغبطة[14] وجدت كتحصيل[15] مهر ونفقة لا يزوج كبيرهما لانقطاع كسبه عنه خلافا للمالكي[16] ان ظهرت[17] مصلحة ولا امة[18] ثيب صغيرة[19] لانه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي[20] ان يزوج امة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضي بيعها[21] لان الحظ[22] فيه[23] للغائب من الانفاق[24] عليها باعها[25] ويزوج سيد[26] بالملك لو فاسقا امته المملوكة[27] كلها لا المشتركة[28] ولو باغتنام[29] بينه وبين جماعة آخرين بغير رضى جميعهم[30] ولو بكرا[31] صغيرة او ثيبا غير[32] بالغة او كبيرة[33] بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع[34] وهي[35] مملوكة له وله اجبارها[36] عليه لكن لا يزوجها المجبر من به عيب[37] يثبت الخيار او فسق او حرفة[38] دنية الا برضاها لها[39] وله تزويجها[40] برقيق ودنيء نسب لعدم النسب[41] لها وللمكاتب[42] لا السيد[43] ه

قوله ان اذن له) اي ولو مكاتبا. قوله[١] فيه) اي التزويج. قوله[٣] لم يلزم) اي التزويج السيد. قوله[٤] ينقص) اي التزويج قيمتها. قوله[٥] اسلمت صفة لامة اي لا يزوجها الكافر. قوله[٦] باذنه) اي الكافر متعلق بيزوج اي واذنها كما هو معلوم. قوله[٧] والموقوفة عطف على امة كافر اي ويزوج الامة الموقوفة على جماعة باذنهم اهـ انظر حا. اما العبد الموقوف فلا يزوج بحال وان خاف العنت اهـ ع ح. قوله[٨] والا لم يزوج فيما يظهر) قال في النهاية انما تزوج باذن الناظر فيما يظهر كما افتى به رحمه الله الوالد اذا اقتضت المصلحة تزويجها اهـ واقره سم. قوله[٩] ولو كان السيد انثى) اي او كافرا اهـ نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله[١٠] سواء اطلق الخ) اي ان النكاح باذن السيد صحيح كما في حا انظر وراجع. قوله[١١] عما اذن له) اي عن الامر الذي اذن له فيه. قوله[١٢] لم يصح النكاح) اي وان كانت المعدول اليها دونها مهرا او خيرا منها جمالا ونسبا ودينا واقل مؤنة اهـ حا انظرها اوت. قوله[١٣] ويفرق بينهما) والمفرق الحاكم انظر حا.

تزويج امته ان اذن له سيده فيه[١] ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم[٢] السيد[٣] لانه ينقص[٤] قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم امة كافر اسلمت[٥] باذنه[٦] والموقوفة[٧] باذن الموقوف عليهم اي ان انحصر والا فالامام تزوج[٨] فيما يظهر ولا ينكح عبد ولو مكاتبا الا باذن سيده ولو كان السيد[٩] انثى سواء[١٠] اطلق الاذن ام قيد بامرأة معينة او قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن[١١] له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح[١٢] النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما[١٣] خلافا لمالك[١٤] فان وطئ فلا شيء[١٥] عليه لرشيدة مختارة اما السفيهة والصغيرة فيلزم[١٦] فيهما مهر المثل ولا يجوز[١٧] للعبد ولو مأذونا في التجارة او مكاتبا ان يتسرى[١٨] وان جاز له النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق من عبد او امة[١٩] الا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة ويصدق مدعي حرية اصالة بيمينه ما لم يسبق[٢٠] اقرار برق ولم يثبت[٢١] لان الاصل الحرية

فصل[٢٢] في الكفاءة[٢٣]

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته[٢٤] بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها فلا يكافئ حرة[٢٥] اصلية او عتيقة ولا من لم يمسها

قال في التحفة ولا يحتاج الى الاذن في الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو نكح فاسدا ثم نكح بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول اهـ. قوله[١٤] خلافا لمالك) اي في قوله بصحة نكاح العبد بلا اذن سيده لكن للسيد فسخه اهـ مغني اهـ ترشيح. قوله[١٥] فلا شيء عليه) اي موجودا اي فلا شيء يتعلق برقبته عليه شيء يتعلق بذمته فيطالب به بعد ان كان حرا وهو مهر المثل. قوله[١٦] فيلزم فيهما مهر المثل) اي يتعلق برقبته فيجب على السيد ان يبيع ويعطي مهر المثل من ثمنه او من عنده فلا تخالف للتحفة والنهاية اهـ كذا في ش تأمل. قوله[١٧] ولا يجوز للعبد) اي لا يصح ولو اذن السيد فيه لان العبد لا يملك ولو بتمليك سيده اهـ حا. قوله[١٨] ان يتسرى) المصدر المؤول فاعل يجوز اهـ حا انظره. قوله[١٩] من عبد او امة) بيان لمن ادعي. قوله[٢٠] ما لم يسبق اقرار) منه للقاضي اهـ ش. قوله[٢١] ولم يثبت) اي ومن لم يثبت الرق ببينة تشهد برقه اهـ حا. قوله[٢٢] فصل في الكفاءة) اي الصفات المعتبرة في الزوجة ليعتبر مثلها في الزوج تحفة ومضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال او خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح اهـ بجيرمي اهـ ترشيح. قوله[٢٣] معتبرة في النكاح) اي دفعا للعار. قوله[٢٤] لا لصحته) دائما او غالبا فلا ينافي انها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالاجبار اهـ كما في حا فانظرها اوت. قوله[٢٥] ولا من لم يمسها الرق الخ وعبارة فتح الجواد ولا حرة اصلية او عتيقة سواء حرة الكل والبعض ولا من لم يمسها الرق او اباؤها والاقرب اليها منهم غيرها الخ اهـ. قوله[٢٦] ولا من لم يمسها الرق قيل دونه يغني عنها اصلية المتقدم وعطف ما يأتي عليها لا يوجب ذكرها لامكان ان يقال ولا من لم يمس اباءها اهـ وهو على منوال ما قبله على ان لمن المصنف فائدة غفل عنها قائل ذلك وهو ان المراد بالحرة الاصلية من لم يمسها الرق وان مس اباءها او من لم يمسها

(والباقي في صفحة الآتي)

(البضع من صفحة ما مضى) قوله ولا آباؤها رقاً وعدد الآباء الذي هو المراد إنما يعرف بذكره لك فتحيّن وحينئذ اندفع توقف

وعطف ما ذكر الخ اه حاشية فتح الجواد فالحاصل أنه قوله ولا من لم يمسها الرق الخ عطف تفسير للمراد بقوله حرة أصلية اه

ش فعلى هذا المعرف كرها الحرة الأصلية التي آباؤها كذلك عجيب اه ش. قوله٢ غيرها) أي غير مثلها فاعل يكافئ. قوله٣ في ذلك)

أي فيما ذكر من كونها حرة أصلية الخ اه ح. قوله٤ ولا عفيفة) أي صالحة. وسنية أي غير مبتدعة. قوله٥ غيرهما) فاعل يكافئ أي ولا

الرق وآباؤها والأقرب إليها أمه من غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر للرق في الأمهات ولا عفيفة وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفؤ للفاسقة أي استوى فسقهما وفي نسبة من عربية وقرشية وهاشمية ومطلبية غيرها يعني لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وإن كانت أمه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش وبنو هاشم وبنو المطلب بمنزلة شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صححوه لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه وجهاً أنهما كفؤان واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب ولا سليمة من حرفة دنيئة وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها

يكافئهما غيرهما. قوله٧ من فاسق

بيان لغير. قوله٨ إذا استوى فسقهما

أي نوعاً وقدراً كما في ح. ويجري ذلك في

مبتدع ومبتدعة اه ح. قوله٩ وفي نسبة

أي ولا يكافئ في نسبة. قوله١٠ من عربية الخ

بيان لنسبة. اقتصر على هذه النسبة

لوجود الخلاف في غيرها اه ش والصحيح

اعتبار النسب في العجم كالعرب اه منها

قوله١١ غيرها) فاعل يكافئ المقدر أي

لا يكافئ في النسبة غير المنسوب انتهى

قوله١٢ لا يكافئ عربية أبا) واعتبار النسب

في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم اه ح.

قوله١٣ من العجم بيان لغيرها. قوله١٤

فهما متكافئان) نعم أولاد فاطمة منهم

لا يكافئهم غيرهم انتهى. قوله١٥

ولا يكافئ من أسلم الخ) كان الأولى

ذكره في العفيفة لأنه من جملة العفة التي هي عفة عن الكفر ولذا ذكره فيها في فتح الوهاب إلا أنه لما يعتبر في النسب إلا الآباء فكذا لا

يعتبر فيه إلا الآباء فهما متحدان في اعتبار الآباء أي فناسب أن يذكر هنا اه ش. قوله١٦ ومن له أبوان الخ أي فيه أي في الإسلام

أي لا يكافئ من له أبوان في الإسلام لمن لها ثلاثة آباء فيه وهل يكافئ من له ثلاثة آباء لمن لها أربعة آباء فيه الظاهر نعم ولم

نر التصريح به اه ش. قوله١٧ على ما صححوه) اعتمده في التحفة والنهاية والمغني وغيرها. ومقتضى تبري الشارح واعتماد

مقابله كما في ترشيح وما تعرض عليه من أن الصحابة ليسوا أكفاء لبنت تابعي صحيح لأن الرفيه فيما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل

ببعض فاندفع ما للكثير في هذا اه ت. قوله١٨ فيه أي في من له أبوان الخ. قوله١٩ أنهما) أي من له أبوان ومن لها

ثلاثة آباء كفؤان قوله أنهما بدل من وجهاً أو مجرور بمعنى الباء السببية أفندوه. قوله٢٠ صاحب العباب) وهو أحمد بن المزجد

رحمه الله. قوله٢١ ولا سليمة من حرفة) بكسر الحاء وفتح الراء قال في المختار جمع حرفة وهي ما يحترف به لطلب الرزق

من الصنائع وغيرها اه. قوله٢٢ دنيئة) بالهمز وتركه اه ش. قوله٢٣ وهي) حرفة الدنيئة بيان لضابط الدنيئة

دنيئة. قوله٢٤ على انحطاط المروءة) أي سقوطها وهي بمعنى مرؤة الإنسان وحقيقتها تخلق

ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق كما في ع ج عن

ع ش في غير هذا المحل وسيأتي في باب الشهادة أبسط. قوله٢٥ غيرها) فاعل يكافئ المقدر أي ولا يكافئ

السليمة من الحرف الدنيئة غير السليم منها انتهى.

فلا يكافئ من هو وأبوه حجام أو كناس وراع

قوله٢٦ فلا يكافئ الخ) أشار به إلى التفريع على أن الحرفة الدنيئة معتبرة في الآباء أيضاً اه ش. قوله٢٧ أو كناس) ولو لمسجد ع ش اه ب. قوله٢٨ أو راع) لا يرد أن الرعاية

طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة يكتسب بها في عصر الأنبياء ولم يتخذه الأنبياء ... بنت

قوله بنت خياط) مفعول يكافئ المقدر اهـ. قوله ولا هو) اي ولا يكافئ هو اي الخياط بنت تاجر. قوله وهو) اي التاجر. قوله
من يجلب البضائع) جمع بضاعة وهي الامتعة اي يأتي بها من محلها الى محل آخر ليبيع فيه كما في ع ش. قوله من غير تقييد بجنس) من
البضائع كالعطر. قوله او بزاز بالجر) عطف على تاجر. قوله بائع البز) بفتح الباء القماش. قوله ولا هما) اي التاجر والبزاز
كل منهما كما في ت. قوله بنت عالم او قاض) ظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة اليه احدهما
وان علا لانها تفتخر بذلك نهاية اهـ ترشيح. قوله على الراجح لكن من عالم وقاض قال في التحفة والنهاية بحث الاذرعي
ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل اولى ثم رأيت من رجح ذلك
الى آخر ما في الترشيح. قوله ولا يكافئ عالمة جاهل) اعتمده في النهاية والمغني وتوقف فيه في التحفة اهـ ترشيح. انظرها. قوله والاصح ان اليسار) ومقابله يقول انه يعتبر لانه اذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين. انظرها. قوله لا يعتبر فيه بدو ولا حضر ولا عربي ولا عجمي اهـ ترشيح. انظرها. قوله ١٣ حالة العقد) قيد به لما تقدم من ان العبرة في الخصال بحال العقد لكن كان عليه ان يقيد به في جميعها كما في التحفة والنهاية اهـ ع ش. قوله ١٤ لخيار نكاح) اي لخيار فسخ نكاح ففي الكلام مضاف مقدر

بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس
او بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم او قاض على ما في الروضة وصححه الاذرعي
ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان
المال ظل زائل ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر ولا السلامة حال العقد من
عيب مثبت للخيار بنكاح لجاهل به حالة العقد كجنون ولو متقطعا وان
قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب وجذام مستحكم وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وبرص مستحكم وهو بياض شديد يذهب
دم الجلد وان قلا وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني
عدم احمراره عند عصره [illegible] فمن به عيب منها لا تكافئه سليمة منه
ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وكان ما بها افحش

قوله ١٥ لجاهل به) متعلق بمثبت اهـ ع ش. قوله ١٦ حالة) اي العقد متعلق بجاهل والمراد بالعيب المثبت للخيار هنا اي
في الكفاءة المشترك كما اشار بالتمثيل به وهو الجنون والجذام والبرص لا المختص بالرجل وهو الجب والعنة ولا المختص بها
وهو الرتق والقرن اهـ ما في ع ش. انظرها. قوله ١٧ كجنون) مثال للعيب المثبت للخيار والكاف استقصائية. قوله ١٨ ولو متقطعا
اي ولو كان الجنون يأتي تارة ويذهب تارة. قوله ١٩ وان قل اي الجنون وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر والذي جرى عليه الرملي انه لا يغتفر
الخفيف اهـ ما انظرها. قوله ٢٠ يزول به الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء اهـ من منهج. قوله ٢١ وجذام عطف
على جنون. قوله ٢٢ مستحكم) بكسر الكاف بمعنى محكم اهـ ب. قوله ٢٣ وهو اي الجذام المستحكم. قوله ٢٤ ثم يتقطع) ويتناثر اهـ من
منهج. قوله ٢٥ وان قلا) اي الجذام والبرص اهـ ما واشتراط الاستحكام فيهما اي الجذام والبرص ضعيف والمعتمد انه لا يشترط
فيهما استحكام بل يكفي حكم اهل الخبرة بانه جذام او برص [illegible]. فائدة ذكر في التحفة ان الجذام والبرص يعديان
المعاشر والولد [illegible] وشاهد كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطباء والمجربين في موضع آخر [illegible] البيهقي وغيره وليس
ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى الخ ما فيها. قوله ٢٦ غير [illegible] قوله
[illegible]. قوله ٢٧ [illegible] بيان لغير. قوله ٢٨ منها) اي من العيوب الثلاثة. قوله ٢٩ لان النفس [illegible] علة لعدم المكافأة المذكورة
قوله ٣٠ [illegible] اي ذكره. قوله ٣١ ولو كان بها عيب ايضا) كلام مستأنف كما في ت [illegible] وقيل تعميم لقوله لان النفس
[illegible] وعلى هذا فقوله فلا كفاءة مفرع على التعميم فتأمل. قوله ٣٢ وان اتفقا اي العيبان في الزوج والزوجة [illegible]. قوله ٣٣ او كان ما بها افحش
[illegible] لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه [illegible]
[illegible] فلا يثبت الخيار لهما الا اذا كانت مقارنة للعقد [illegible] ما ذكره الناظم [illegible]

قوله ١ اما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت الخيار. قوله ٢ فلا تؤثر) جواب اما. قوله ٣ كالعمي الخ) ومثل للعيوب التي لا تثبت الخيار. قوله ٤ والبله بفتح اللام. قوله ٥ والزمن بفتح الميم. قوله ٦ وكونها مفضاة) قال في المصباح وافضاها جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا وقيل جعل سبيل الحيض والغائط واحدا فهي مفضاة اهـ. قوله ٧ او عذيوطا) بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه المعجمة. قوله ٨ وقطع الطرف) بفتح الراء اي قطع عضو من الاعضاء. قوله ٩ وتشوه الصورة) اي قبح الخلقة بنقص فيها او غيره اهـ حا. قوله ١٠ خلافا للجمع الخ) اي في الكل. قوله ١١ رتق) بفتحتين وهو انسداد محل الجماع بلحم اهـ حا. قوله ١٢ وقرن) بفتح القاف وفتح الراء وقيل بسكونها وهو انسداد محل الجماع بعظم اهـ حا. قوله ١٣ فيها) اي المرأة فهما مختصان بها. قوله ١٤ وجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو قطع الذكر او بعضه والباقي دون الحشفة اهـ حا. قوله ١٥ وعنة) بضم العين وتشديد النون وهي العجز عن الوطئ في القبل لضعف الآلة او القلب او الكبد اهـ حا. قوله ١٦ فيه) اي فهما مختصان بالرجل. قوله ١٧ فلكل من الزوجين) الجاهل بالعيب او العالم اذا انتقل لا فخر منه اهـ ت.

> اما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمي والبله والزمن وكونها مفضاة او عذيوطا اي تتغوط عند الجماع وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا للجمع متقدمين ومتأخرين ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها الاستحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كان شرط في احد الزوجين حرية او نسب او جمال او يسار او بكارة او شباب او سلامة من عيوب كزوجتك بشرط انها بكر او حرة مثلا فان بان ادنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او ادعى افتضاضها قبل دخوله فانكرت فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ ايضا لكن يصدق هو لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول ولا يثبت الخيار بعض خصال اي بعض

قوله ١٨ في فسخ النكاح) ان يغير الى الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب اليه اكثر العلماء اهـ ت. قوله ١٩ بما وجد) متعلق بالخيار والباء سببية اي الخيار بسبب ما وجد من العيوب اهـ حا او متعلق بفسخ النكاح. قوله ٢٠ في الآخر متعلق بوجد اهـ حا. قوله ٢١ من العيوب) السبعة المذكورة. قوله ٢٢ بشرط ان يكون بحضور الحاكم اي واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والحكم بشرطه كالقاضي اهـ شرح م ر اهـ ب. قوله ٢٣ وليس منها) كلام مستأنف اي وليس من العيوب المثبتة للخيار. قوله ٢٤ وبخر) بفتحتين نتن الفم ونحوه كالانف اهـ حا. قوله ٢٥ وصنان بضم الصاد وهو نتن الابط انحرفا. قوله ٢٦ وضيق منفذ) بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضخامة فرجها انحرافا اوت. قوله ٢٧ بخلف شرط) مصدر بمعنى اختلاف. قوله ٢٨ لا قبله) اي لا بخلف ما وقع قبل العقد. قوله ٢٩ حرية) نائب فاعل شرط. قوله ٣٠ او بكارة) ومعنى كون الزوج بكرا انه لا يتزوج الى الآن اهـ بجيرمي اهـ حا. قوله ٣١ او سلامة من عيوب) اي غير عيوب النكاح وتامة هي يثبت الخيار مطلقا اهـ حا. قوله ٣٢ كزوجتك بشرط انها بكر مثلا) اي او نسيبة الخ وكذا يقال في الزوج كان يقول ولي الزوجة للزوج زوجتك بشرط انك بكر الخ اهـ كما في ت. قوله ٣٣ فان بان) اي المشروط. قوله ٣٤ ولو بلا قاض) الغاية للرد اي في غير عيوب النكاح فينبغي جعل كلام الشارح لانها هناك لا اهـ بجيرمي. قوله ٣٥ وادعت ذهابها عنده اي الزوج. قوله ٣٦ او افتضاضها) اي الزوج لها اي البكارة. قوله ٣٧ لكن يصدق هو الخ) قال شيخنا ابن الاستاذ راجع للصورة الثانية فان الحسني راجع للصورتين فليراجع اهـ نا. قوله ٣٨ قبل الدخول بعد ان عوضها انظره اهـ قوله ٣٩ ولا يثبت الخيار وجود ما عدا ما وقع من ... اذا كانت فيه كمال وتقص ... في جانب نقصه كالنسب ... في جانب ... ويقال الرتق ... كلام الشارح وليس المراد بها ... كون المحصن ... فيه مقابلة بعفة الظاهرة اهـ بجمل على المنهج

قوله خبازة) بكسر الخاء مصدر خبزة. قوله لم يعتبر) جواب لو اي لم يعتبر العرف المطرد. قوله ٣ ويعتبر عرف بلده) قال
في التحفة اي التي هي بها حالة العقد اه قال المحشي ان كان المراد التي هي بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد
ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فهذا مشكل مخالف لما قبله اه سم ثم نقل عن كلام الفاضل المحشي ان الاولى ترك هذا
التقييد الموهم اه انظرها. قوله ٤ ولي) سابقا وذميا في مثله اه ت. قوله ٥ برضا كل) متعلق بزوجها. قوله ٦ منها الخ)
بيان لكل قوله ٧ المستويين) في درجة واحدة اه حا. قوله ٨ الكاملين) اي البالغين العاقلين وخرج به غيرهم فلا يعتبر
رضاهم اه حا. قوله ٩ لزوال المانع علة لقوله يزوجها برضا كل اه حا انظرها. قوله ١٠ فلا يصح تزويجها لغير كفء) يستثنى منه
ما لو كان عدم الكفاءة بسبب جب او عنة فيصح للقاضي تزويجها على المجبوب والعنين برضاها اه حا. قوله ١١ على المعتمد انظرها او ترجيح.
قوله ١٢ فلا يترك الحظ له) ناهية. قوله ١٣ لزم القاضي اجابتها قولا واحدا اه ت. قوله ١٤ للضرورة) كما يجب الامة لخائف العنت اه
ت. قوله ١٥ قال شيخنا هو متجه مدركا) بضم الميم وفتحها) دليلا قال في التحفة عقبه والذي يتجه نقلا ما ذكرته انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فان فقد وجب تعين لا لتحكيمه زوجها لتعين فان فقد التحكيم ما [illegible] دعولاء اه. قوله ١٦ اما من ليس لها ولي اصلا) وفي الترشيح بعد كلام ومن ذلك تعلم ما في عزم شارحنا بالنسبة فيمن ليس لها ولي ما ادعاه لانه خلاف ما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها لانه قال في التحفة

الكفاءة بعضها ببعض من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة
فاسقة بعجمي عفيف قال المتولي وليس من الحرف الدنيئة خبازة[١] ولو اطرد
عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر[٢] ويعتبر عرف بلده[٣]
فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغير امة لانه مأمون العنت و

يزوجها بغير كفء بنسب او ولاء **لا القاضي برضى كل** ٢٧٥

ومن وليها او اوليائها المستويين الكاملين لزوال المانع برضاهم اما القاضي فلا
يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب او
مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون انه لو لم يجد
كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا هو متجه مدركا
اما من ليس لها ولي اصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح
على المختار خلافا للشيخين فرع لو زوجت من غير كفء بالاجبار او باذن المطلق عن التقييد
بالكفء او بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان اذنت في تزويجها من ظنته كفؤا
فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار ان بان معيبا او رقيقا
وهي حرة فتمة يحرم على الزوج كل تمتع منها بلا استحقاق ولو بنظر واستمناء بيدها

النهاية قال سم كثيرون او الاكثرون واطالوا في ترجيحه وتزييف الاول قال في المغني وصححه البلقيني وقال انه ما صححه المصنف
ليس بمعتمد وليس للشافعي نص يشهد له اه قال باعشن في المشكاة واختاره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ابو محمد
والغزالي في الفتاوي ومال اليه السبكي ورجحه البلقيني وغيره قال وعليه العمل اه ومنها نقلته اه عبارة الترشيح. قوله ١٧
لعدم رضاها به) اي بغير الكفء. قوله ١٨ فبان خلافه) اي خلاف كونه كفؤا اي خلاف ظنها. قوله ١٩ ان بان) اي من ظنته كفؤا معيبا اي
بعيب مثبت به الخيار اه ش. قوله ٢٠ وهي حرة) قيد لقوله رقيقا. قوله ٢١ يحرم على الزوج كل تمتع منها) اي الزوجة قوله ٢٢
[illegible]
كما في [illegible] اما التمتع [illegible] كما في حا. قوله ٢٣ ولو بنظر بيدها) [illegible]
[illegible] في الشرح. قوله ٢٤ [illegible]
[illegible]

لا بيده وان خاف الزنا خلافا لاحمد ولا افتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وان لا يخليها عن الجماع كل اربع ليال مرة بلا عذر وان يتحرى بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفر وان يتطيبا للغشيان وان يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان يناما في فراش واحد والتقوي له بادوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز بها ويكره لها ان تصف لزوجها او غيره امرأة اخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء او انها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

فصل في نكاح الامة

حرم لحر ولو عقيما او آيسا من الولد نكاح امة لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة شروط

قوله لا بيده) اي لا يجوز الاستمناء بيده ولا بيد غيره غير حليلته اه حا. قوله وان خاف الزنا) غاية لقوله لا بيده. قوله ولا افتضاض) فاعل لفعل محذوف اي ولا يجوز افتضاض اي ازالة البكارة باصبعه اي بدلا. قوله ايناسا) اي لاجل الايناس لها. قوله وان لا يخليها) عطف على ملاعبة. قوله كل اربع ليال مرة) اي تحصينا لها ولان غاية ما تطيق المرأة في الصبر عن الجماع ثلاث ليال ولذلك لم يسوغ الشارع للحر اكثر من اربع اه حا. قوله وان يتحرى) اي ويسن ان يجامعها في ان يكون جماعه في وقت السحر. قوله وان يمهل لتنزل الخ) اي ويسن ان يمهل اي يؤخر نزع ذكره من فرجها اذا تقدم حتى تنزل ويلهو ذكره باخبارها او بغرائذه اه حا. قوله وان يجامعها عند القدوم من سفر) اي بعد غيبة عن المرأة عرفا قال ع ش اي يجامعها في الليلة التي تعقب سفره بدلا او في يومه ان اتفقت خلوة لها في حا. قوله وان يتطيبا للغشيان) اي يسن ان يتطيب كل من الزوجين للجماع. قوله وان يقول كل من الزوج والزوجة وعلم منه ان التسمية في حقهما سنة عين لا كفاية اه م ر وظاهر المغني انها سنة للزوج فقط اه ع ح. قوله ولو مع اليأس) كبراها غيرها من صغر السن او الخطأ ع ش اه ع ح. قوله ما رزقتنا) اي من الولد وليحضر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره اه ت. قوله استحضار ذلك اي قوله بسم الله الخ اه ع ش اه ع ح. قوله والتقوي له) اي للجماع مبتدأ خبره وسيلة الخ اه كردي اه ع ح. قوله بادوية مباحة) مع رعاية القوانين الطبية اه تحفة. قوله مباحة خرجت بها المحرمة فيحرم التقوي بها اه حا. قوله بقصد صالح) اي مع قصد صالح. قوله كعفة) تمثيل للقصد الصالح اي كتسبب كل من الزوجين عفة الآخر. قوله ويحرم عليها) اي الزوجة. قوله منعه اي الزوج. قوله ويكره لها اي الزوجة. قوله لغير حاجة متعلق بتصف اما اذا كان لحاجة كان ارسلها لتنظر امرأة لاجل ارادة التزويج فلا يكره كما في مبحث الخطبة. قوله وله الوطء) اي يجوز للزوج وطء حليلته عند عدم الماء في زمن الصلاة وان علم خروج الوقت قبل وجود الماء ويتيمم حينئذ ويصلي من غير اعادة كما في حاشية النظم. قوله او انها لا تغتسل عقبه) عطف على دخول وقت اي وله الوطء في زمن يسعه ويسع الغسل والصلاة ويعلم انها لا تغتسل عقبه الخ اه ترشيح في صورة ثانية لجواز الوطء لا تتمة للاولى. قوله فصل في نكاح الامة) اي في بيان حكمه وعدمه اه حا. قوله لحر) اي كله اه ت بخلاف الرقيق ومن بعضه رقيق فانه يجوز له نكاحها من غير شروط وهذا يفيد ان نكاح المبعض الامة مع تيسر المبعضة جائز اه ب قال ع ح ويصرح به قول الشارح الآتي آخر التنبيه انه من بعضه رقيق فيجوز جمعهما اسم اه اي جمع الامتين. قوله ولو عقيما الخ) عبارة الخطيب ولو ايضا اه ش انظرها. قوله نكاح امة) فاعل حرم ولو صغيرة او آيسة برماوي اه ب.

احد عشر

أو دونها بعجز عمن تصلح لتمتع ولو أمة أو رجعية لأنها في
حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته شيء من
ذلك ولا قادر على نكاح حرة لعدمها أو نفرة أو الشرع لبعده مرامة في
ملكه أو زيادة لشرائها ولو وجد من يرضى أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه
القبول بل يحل له ح ذلك نكاح الأمة لا إن لم يطق ولد هو حر إما إذ كان تحته صغيرة
لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة ويجد ثمن ماء أو قرنا. فتحل الأمة وكذا إن
كانت تحته زانية على ما أفتى به واحد ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها
وأمكن انتقالها للبلد لم تحل الأمة أما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ويحصل
مشقة ظاهرة بأن ينسب في طلب الزوج إلى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها

قوله احد ما بعجز) أي مصورة بعجز فالباء للتصوير اهـ ع ا. قوله عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باعتبار حال طبعه أو
يرجع للعرف والثاني أرجح شرح م ر اهـ ب. قوله لتمتع) ينبغي أن المراد بالاستمتاع النافع للعنت اهـ سم اهـ ع ح.
قوله ولو أمة) أي بالملك أو النكاح شيخنا اهـ ع ح. قوله أو رجعية) أي أو كتابية اهـ ت. قوله لأنها) علة للتعميم بقوله
أو رجعية. قوله ما لم تنقض الخ) قيد للتشبيه في قوله لأنها في حكم الزوجة. قوله بدليل التوارث) الإضافة للبيان وهو
دليل للقول في حكم الزوجة. قوله بأن لا يكون) تصوير للعجز ويكون ناقصا اسم ضمير عائد على العجز وتحته خبر، ولا قادرا معطوف
على الخبر وشيء فاعل الظرف أو هو اسم يكون مؤخر ولا منصوب نسبة اهـ كما قاله ش. قوله من ذلك) أي من نحو ضعيف بأن لا يكون
شيء أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع اهـ ب. قوله ولا قادرا) الأحسنية ولا حكما. قوله على نكاح حرة) أي أو كتابية ومثله.
قوله لعدمها) علة لعدم القدرة أي بأن لم يجد ما في بلده أو في مكان قريب لا يشق قصده وأمكن انتقالها معه اهـ م ر ح.
قوله أو نفرة) أي أو لا جارية وجود المهر الذي طلبته منه اهـ كما في حج. قوله أو الشرع) عطف على نكاح أي أو لم يقدر
على الشرع. قوله أو دين لشرائها) عطف على الحرة. قوله ولو وجد الخ)
كالاستدراك لما قبله. قوله من ذلك
زعمه كمن مقرض ونحو. قوله أو
جارية) عاصيا بالنافي أو يهب حرة
اهـ ع ا. قوله لم يلزمه القبول) أي
الزوج والهبة لما فيه من المنة اهـ ع ا
قوله مع ذلك) أي مع وجود من ذكر
قوله لا لم يطق الخ) عطف على قوله
أي لغير ما ذكر لا إلى الخ لا عطوف
على الماء فلم يلزمه والظاهر مع ما
قبله الخ أن المراد بالقدرة حقيقة أو
حكما الأمة منه لم يحلها من مرضه ر كما
قوله إما إذا كان تحته الخ) محترز
قوله تصلح لتمتع. قوله فتحل الأمة) جواب إما أي لأنها لا تغنيه اهـ ش حج. قوله وكذا إن كان الخ أي تحل للعز
إن كان تحته زانية لأنها لا تصلح للتمتع باعتبار العرف وإن صلحت باعتبار طبعه فلا إشكال في ذكره في محترز قوله عمن تصلح
للتمتع ولو أمة أو رجعية اهـ ش. قوله ولو قدر على غائبة) أي زوجة له غائبة كما سيصرح به في المحترز بعده بقوله
تحته مع أن هذا التفصيل إنما هو في الغائبة الغير الزوجة أما الزوجة الغائبة فإن أطلقوا أنها لا تمنع نكاح الأمة كما
اعتمده في النهاية واستشكله في التحفة قال بأن قرروا فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر إليها فينبغي أن يأتي ذلك هنا أيضا
قال وقد يفرق بأن التطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت اهـ واعتمد أن يأتي التفصيل المذكور في الزوجة الغائبة أيضا
في المغني وم ر له وقال سم وهو متجه جدا ولا ينبغي العدول وما سيأتي عن حج ش أيضا اهـ رشيدي اهـ كذا ع. قوله أما لو كان
تحته الخ) محترز قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب الخ فمن أين المنا فرض قوله تحته أن الغائبة زوجة تقييد
أن التفصيل المذكور جار فيها أيضا وليس كذلك الخ اهـ ش انظرها. ولا تنس ما نقلناه عن الرشيدي. قوله ويحصل
مشقة) الواو حالية أو عاطفة على لو كان اهـ ش انظرها. قوله بأن ينسب الخ) تصوير للمشقة ظاهرة.
قوله إلى مجاوزة الحد) والمراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها اهـ ع ا. قوله أو يخاف
الزنا) عطف على يحصل له ويحقق مشقة شديدة اهـ ش انظرها.

قوله فهي كالعدم) جواب لما اي فالخائفة كالمعدومة. قوله وثانيها بخوفه زنا) الباء للتصوير اي صور بخوفه زنا اي بان يتوقعه لا على ندور اهـ ش خلافا للمغني عبارته وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه على ندور اهـ لكن النهاية وافق الشارح وكذا شيخنا اهـ ع ح. قوله بغلبة) الباء سببية متعلق بخوفه. قوله فحمله للاية) اي لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم. قوله وله تقوي) اي ضعيفة كانت او قوية عبارة التحفة او اعتدالا اهـ. قوله يستقبح معه) اي المروءة او الحياء. قوله او قويت شهوته الخ) عطف على ضعفت. قوله ولو خاف الزنا الخ عبارة عبارة شرح المنهج والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجد الطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول الخ انظره اهـ ع. قوله يمكن وطؤها) اي باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس ع ش اهـ قال المحشي بان لا تكون صغيرة ولا قرناء ولا رتقاء اهـ. قوله ان لم يكن تحته حرة ابكار ترشيح. قوله بشروطه) اي نكاح الامة. قوله ثم ايسر) اي بان قدر على صداق الحرة اهـ حا. قوله او نكح الحرة) عطف على ايسر اي ثم نكح الحرة بعد نكاح الامة. قوله لم ينفسخ نكاح الامة لانه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء اهـ حا. قوله وولد الامة) اي امة الغير. قوله من نكاح او غيره تعميم في الولد. قوله كزنا مثيل للغير والكاف استقصائية. قوله

فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له وثانيها خوفه زنا بغلبة شهوته وضعف تقواه للاية فان ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما صرحا به والشرط الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة غيره ان لم يكن تحته حرة فروع لو نكح الحر الامة بشروطه ثم ايسر او نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها ظنها حرة ملك لمالكها ولو غر بحرية امة وتزوجها فاولادها الحاصلون منها احرار ما لم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة وتحل لمسلم حر وعبد امة الكتابية لا الوثنية والمجوسية وتتمة ايضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا او مؤنة وان شرط في اذنه ضمانه بل يكونان في كسبه وفي مال التجارة اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط

او شبهة لا تقتضي حرية كان اشتبهت على الواطئ بزوجته الحرة اهـ حا انظره. قوله بان نكحها) الباء كتصوير الشبهة المقتضية للارقاق الولد اهـ حا. قوله ملك لمالكها خبر قوله ولد الامة. قوله ولو غر) اي رجل حرا كان او عبدا بدليل قوله الاتي وان كان عبدا قوله بحرية امة اي في نكاحه اياها كان شرطت اي الحرية فيه اي العقد. قوله ولو تزوجها اي بناء على انها حرة اهـ حا. قوله منها) اي من المغرور. قوله ما لم يعلم) المراد بالعلم ما يشمل الظن كما يؤخذ من كلام التحفة. قوله وان كان عبدا) اي المغرور عبدا وبذلك يلغز فيقال لنا حر بين رقيقين اهـ ترشيح. قوله ويلزمه اي المغرور لسيد الامة وان كان معذورا اهـ انظرها. قوله يوم الولادة) متعلق بقيمتهم. قوله باذنه) الباء سببية اي لا يكون اذنه في النكاح سببا للضمان لما ذكر اهـ حا. قوله مهرا الخ) مفعول يضمن. قوله وان شرط ضمانه) لانه يلزمهما او ضمان ما لم يجب باطل اهـ شرح منهج. قوله وفي مال تجارة اذن له فيها) ربحا ورأس مال لانه دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء حصل ذلك قبل وجوب الدفع ام بعده اهـ ش منهج. قوله فيهما) اي المهر والنفقة. قوله في ذمته فقط) اي فيطالب بهما بعد العتق واليسار اهـ حا.

قوله كرادًا) تنظير. قوله على مقدار له) بان قدر السيد مهرا فزاد عليه فالزائد يكون في ذمته فقط ولا يتعلق بالكسب ومال التجارة اهـ ح ل. قوله ومهر وجب بوطء) منه يؤخذ ما لكما هو هنا وخرج بهذه القيود المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والمجبورة بسفر فيتعلق المهر فيها برقبته اهـ كما في ش منهج. قوله لم يأذن فيه سيده) خرج به ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته اهـ ش منهج. ومثله في التحفة. قوله ولا يثبت مهر الخ) لانه لا يثبت له على عبده دين نعم اذا كان غير مكاتب اما هو فيثبت له المهر لانه مع السيد في المعاملة كالاجنبي اهـ ح ل. قوله وان سماه) اي في العقد مهرا. قوله وقيل يجب) اي المهر في ذمته. قوله فصل في الصداق) اي في بيان احكامه وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه في القلة اصدقة وفي الكثرة صدق بضمتين. قوله وهو) اي الصداق شرعا ما ذكر واما لغة المسمى قال في المختار يقال اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا انظره. قوله ما وجب) اي مال او منفعة اهـ. قوله بنكاح) الباء سببية. قوله او وطء اي في المفوضة او الشبهة ومنها نكاح فاسد اهـ ب. قوله سمي) اي ما وجب. قوله بذلك) اي بالصداق. قوله لاشعاره) اي الصداق اهـ ب اهـ بدله. قوله الذي هو) اي النكاح. قوله الاصل في ايجابه) اي الصداق افاد به بيان حكمة تسمية ما ذكر بلفظ الصداق. قوله ويقال له ايضا مهر وغيره اهـ ش منهج انظره. قوله بغير ذلك) اي التسمية عبارة ش منهج بغيره وكتب البجيرمي عليه قوله بغيره اي بغير ما ذكر من التسمية اهـ. قوله ولو في تزويج امته بعبده) وفاقا للتحفة والمغني وخلافا للنهاية اهـ كما في ع ح وتقدم للشارح عدم استحبابه في هذه الصورة انظرها وترجيحه. قوله ذكر

كرادًا على مقدار له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده لا يثبت مهر اصلا بتزويج امته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

فصل في الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك **يسن** ولو في تزويج امته بعبده **ذكر صداق في عقد** وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم ونقص عن عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف **وما صح** كونه **ثمنا صح** كونه صداقا وان قل لصحة كونه عوضا

صداق) نائب فاعل يسن. قوله وكونه من فضة) عطف على ذكر اي ويسن كونه المهر من فضة اي واما يسلم بعضه قبل الدخول عباب اهـ ش ر. قوله للاتباع فيهما) اي ذكر الصداق وكونه من فضة. قوله وعدم زيادة) عطف على ذكر ايضا قال الشيخ عميرة فلا فيلزوان ينقص لانه اوفق برعاية الادب قال ع ح ويجاب بان امتثال الامر ولو ضمنيا خير من الادب اهـ. قوله اصدقة بناته الخ) بالجر بدلا او عطف بيان او بالرفع خبر لمبتدأ محذوف. قوله ونقصانه عطف على زيادة اي ويسن عدم نقصانه. قوله عن عشرة دراهم الخ) لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز عنده التسمية اقل منها اهـ ت. قوله عند التسمية) اي ذكر المهر في العقد والا فسيأتي حكاية الاجماع على جواز اخلاء العقد منه اهـ رشيدي اهـ ع ح. قوله وكره اخلاؤه) اي العقد عند ذكر المهر. قوله وقد يجب) اي ذكر المهر ويجوز اخلاءه من ذكر المهر اجماعا كما في ت. قوله كان كانت المرأة تمثيل لعارض. قوله غير جائزة التصرف) لصغر او جنون او سفه اهـ ح ل. قوله صح كونه ثمنا) فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفا او الاول يقال حذف بعد عمله اهـ ب. قوله ايضا صح كونه ثمنا) بان يكون طاهرا منتفعا به متمولا مملوكا للعاقد.

كونه صداقا وان قل لصحة كونه عوضا

قوله لصحة كونه الخ) علة للتعميم اي لصحة كونه العقد ثمنا.

قوله بما لا يتمول) اي بما لا يقابل بمال سواء كان في حد ذاته مالا كنواة او غيره كترك حد قذف فلا حاجة حينئذ الي زيادة وما لا يقابل بمال كما زاده بعضهم اه بجا. قوله كنواة الخ) تمثيل لما لا يتمول اشار بتعداد المثل الي انه المراد بما لا يتمول ما لا يقابل بمال. قوله وقمع باذنجان) وفي المصباح القمع ما على الثمرة ونحوها تتعلق به مثل عنب وبسر والجمع اقماع اه بتصرف اه وخرج ح في باب الاقرار وقمع باذنجان) اي بيضا اه كرد ١. قوله وترك حد قذف) لانه ليس قيمة واستحقت الخ انظر ما في الشيء فسدت التسمية) ووجب مهر المثل. قوله للمالكة امرها التي لم يدخل بها اه ح. قوله من المهر بيان لغير. قوله سواء كان اي غير مؤجل. قوله بعضه) اي الصداق المعين لها. قوله او كله) اي الصداق مؤجلا. قوله فلا حبس لها) اي في الاصح اه منهاج. قوله وان حل) اي الاجل قبل تسليم نفسها الخ) لوجوب التسليم عليها قبل القبض

شيئا عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة لا بنحو قمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) اي للحرة المالكة امرها بحق حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من المهر المعين او الحال سواء كان بعضه ام كله اما المؤجل فلا حبس لها وان حل قبل تسليم نفسها ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا ان سلمها الولي لمصلحة ويمهل وجوبا الحاكم بالطلب مهلة بالطلب من ولي او منها ثلاثة ايام لا لانقطاع حيض ونفاس لو خشيت ان يطأها حائضا او نفساء وعليها الامتناع فان علمت انه لا يمتنع عن الوطء وعلمت القرائن بالقطع بانه يطأها ايضا ان لها بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا ولو اعترف الولي بنحو غبطة او حيث مثلا او عينت له قدرا او نقص

لرضاها به منه فلا يمتنع بالطلوب اه ح ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم فيؤمر الزوج بوضع المهر عند عدل وتؤمر بتسليم نفسها انظر ح. قوله ويسقط حق الحبس) اي للزوجة. قوله بوطئه اياها) من اضافة المصدر لفاعله واياها مفعوله. قوله طائعة كاملة) بالانزال المقيد. قوله فلغيرها الحبس) وانما خص بذكر قبول الكاملة دون الطائعة لعدم التفصيل الآتي في الطائعة. قوله الا ان سلمها) اي غير الكاملة. قوله لمصلحة) متعلق بتسلمها. قوله ويمهل) اي بعد تسليم المهر اذا طلبت فهو استدراك من مفهوم قوله المتقدم ولها حبس الخ فانه يفهم منه انها اذا سلمت المهر فليس لها الحبس

فيما اذا طلبت على الامكان ويمهل لها وينبغي الخ و في مرآة لانها بدات ابا انظرها. قوله لنحو تنظف) كاستحداد اه ح. قوله كاستحداد) قال في شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديدة ثم صار كناية عن حلق العانة شيخونا ويا اه ب. قوله بالطلب منها) متعلق بيمهل. قوله ثلاثة ايام بيان لما. قوله لا لخ) قال الحشي الاولى حذف لا لانقطاع الخ انظرها. قوله لو خشيت) اي الحائض والنفساء اه. قوله انه يطأها) اي في حال الحيض او النفاس. قوله وعليها الامتناع) عن الوطء لا عن سائر التمتعات. قوله فان علمت اي علمت فليس كذا. قوله وعلمت القرائن) اي وافقت وفي نسخة وافقت. قوله بل عليها الامتناع) مع التسليم. قوله بكرا ليس بقيد اه ب. قوله بلا اذن) الاولي تاخيره عن قوله بدونه لان الاذن بلا اذن في المفوضة وزيد بانه تاخيره يوهم رجوعه للاخيرين مع انه خاص بالثانية لان الاذن الاولى لا يعتبر اه ثبت. قوله او ثيبا) اي الرشيدة بكرا او ثيبا ش وهو معطوف على قوله بلا اذن في المعنى على مختار نحو يرد ولو مرتجية قبل ابوب. قوله تنقص عنه) وان كان ما عقد به اكثر من مهر المثل ولو في نسخة عليها اه م ر اه ب

فوضت اي طلقت بالاذن اي الرشيدة غير المجبرة بان سكتت عن قدره وانما قيد بغير المجبرة لئلا يتكرر مع قوله او رشيدة لان ذلك مقيد بالمجبرة اه ب تامل.

قوله صح النكاح) جواب لو. قوله على الاصح) اي لان فساد الصداق لا يفسد النكاح اه ح. قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل اه ح. قوله كما اذا قبل النكاح) اي الولي لانه يصح النكاح بمهر مثله. قوله يفوت مهر مثل) اي بزيادة على مهر مثل اي بما لا يتغابن بمثله وهو متعلق بقبل كما في ح. قوله من ماله) اي مال الطفل. قوله وان ذكروا) اي الولي والزوج والشهود وعبارة مراي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبار ان ادات كانت مع اثنية الولي حيث لا من خالهما في اللزوم او باعتبار ما ينضم لهم بعين غالبا اه بالحرف ب. قوله سرا) يعني او مواضعة اخذا مما بعده ح. قوله لزم ما عقد به) اي اولا مراد انه هو الحقيقي والثاني صوري. قوله اعتبارا بالعقد) اي فلا نظر لما بعده اه ب. قوله واذا عقد سرا الخ) تفريع على ما قبله على ان الواو للتفريع وعبارة المنح فلو عقد بالفاء وهي اولى. قوله وفي وطء نكاح) الظرف المجرور خبر مقدم بالفعل المتبتر قوله مهر مثل مبتدأ مؤخر والمعنى للشرح الجار والمجرور متعلق بيجب ومهر مثل فاعل يجب ومن ابيا شبهة العطوف وقوله فاسد صفة لنكاح وشبهة اي فاسد كل منهما. قوله كما في وطء الشبهة) الكاف للتنظير والمراد شبهة الفعل والمحل فلا ان كان في الاختيار تنظر ويعتبر في آخرها المماثلة بتصحيل شرائط الصحة فتنبه فليتفطن. قوله يجب مهر مثل) اما اذا كانت الشبهة منها. قوله لاستيفائه) اي الواطئ منفعة البضع. قوله ولا يتعدد) اي المهر بتعدد الوطء والمراد

ولم يتعرض للمهر فينقص عن مهر مثل صح النكاح على الاصح بمهر مثلها لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفله بفوت مهر مثل من ماله وان ذكروا المهر سرا وأكثروا منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بألف ثم جهرا بألفين بالغين يجب الالف الزم الالف وفي وطء نكاح او شبهة فاسد كما في وطء شبهة يجب مهر مثل لاستيفاء منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطآت اتحدت الشبهة ويتقرر كله اي كل الصداق بموت لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك او وطء اي بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة ويسقط اي كله بفراق وقع منها قبله اي قبل وطء كفسخ بإيجابه او بعيبه او ردتها او بسببها كتقبيله بعينها ويتنصف اي يجب نصفه بطلاقها ولو بائنا رجعيا كان في من الطلاق اليها فطلقت نفسها او خلعه نفسها بنفسها اي او فيها

بتعدده كما قاله الشيخ بري انه يحصل بكل مرة شبهة الوطء مع تعدد الا في منه اه ح اه انظر. قوله اذا اتحدت الشبهة اي شخص الشبهة لا جنسها فلا اعتراض اه انظر ح. قوله ويتقرر كله) المراد بالتقرر الامن من سقوط كله بالفسخ او شطره بالطلاق لا وجوبه لانه يجب بالعقد اه ح. قوله بموت) اي في نكاح صحيح لا فاسد فلا يجب المهر بالموت فيه اه ح قوله ولو قبل الوطء) مفهومه معطل ولكنه بان لا تكون زانية والا فلا وجوب سواء كانت حرة او امة الا ابه اه الاولى ان لو قال الصحيح وهو مستحق اه انظر ح. قوله على ذلك) اي على تقرره كله بالموت اه ح. قوله او وطء) عطف على بموت اي وبتقرر المهر كله بوطء اي وان حصل توجه في حيضها او في دبرها وخرج بتقرره بالموت وبالوطء غيرهما كالمس بشهوة وما نظر ونحوه ومباشرة في غير الفرج اه ح. قوله بغيبة الحشفة) تفسير للوطء. قوله اي كله اي الصداق. قوله قبله) متعلق بوقع. قوله اي قبل وطء) اي في قبل او دبر ولو بعد الخلوة اه ح. قوله بعيبه) الباء سببية اي بسببها بفسخها. قوله او باعسار) عطف على بعيبه اي او باعساره بمهرها او بالنفقة كما في ح. قوله وكردتها عطف على كفسخها فانه ينفسخ النكاح بالردة حالا اذا كانت قبل الدخول. قوله او بسببها) عطف على قوله منها اي او وقع الفراق منه لكن بسببها فقط. قوله بطلاق) بائنا كان او رجعيا بان كان بعد الخلوة اه ح. قوله فطلقت) عطف على فوض. قوله او خلعه) اي طلاقا بائنا كان قال انه خلعت الخ فانه طلاق. قوله او فرقت) معطوف على فوض. قوله وبانفساخ نكاح) عطف على بطلاق اي ويتنصف المهر ايضا بانفساخ النكاح بردته

باب الخلع وبانفساخ نكاح بردته

قوله وحده) اما لو ارتدا معا والعياذ بالله فهل هي كردتها فيسقط المهر كله او كردته فيتنصف وجهان اصحهما الثاني كما في هامش. قوله قبله اي الوطء متعلق بطلاق وبانفساخ. قوله من الزوجين) من تبعيضية. قوله لان الاصل عدمه اي الوطء عملا لتصديق النافي. قوله الا ان نكحها الخ) مكرر مع ما تقدم في عيوب النكاح اه ش شيخ لكنه ذكره هنا لكونه مستثنى من القاعدة. قوله ويصدق هو الخ بيمينه كما تقدم للشارح. قوله قبل وطء) اي بعد الدعوى. قوله المهر المسمى في العقد. قوله وكان ما يدعيه الزوج اقل) وخرج به ما اذا كان اكثر فانها تأخذ ما ادعته ويبقى في يده الزائد كمن اقر لشخص بشيء فكذبه اه ح. قوله او في صفته) معطوف على قدره والمراد بالصفة ما يشمل الجنس بدليل البيان بعده انظره. قوله من نحو جنس) بيان لصفته. قوله كدنانير مثال لجنس. قوله وحلول) مثال لنحو جنس ومثله ما بعده. قوله وقدر اجل الخ) معطوف على دنانير قوله وصحة) هذا غالب ش الشيخ راجع الى الصحة ويمكن ارجاعه للجميع كما قال المحشي انظره وهو الظاهر م ر. قوله ولا بينة لاحدهما) اي لواحد منهما اصلا اه ع ش. قوله او تعارضتا) اي او وجدت بينة لكل منهما ولكن تعارضتا بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او ارخت احداهما واطلقت الاخرى انظره. قوله كما في البيع) اي في كيفية اليمين وهو ان يحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله كما تقدم في اختلاف المتبايعين انظره. قوله يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف اه ش شيخ. قوله ما يرغب به) اي ما وقعت الرغبة به فيها لانها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما للمحشي هنا وفي عبارة البجيرمي قوله ما يرغب) اي ما رغب به بالفعل بدليل ما سيأتي في قوله او لم ينكحن نسخنا اه ومثله ايضا في الشرقاوي. قوله عادة) خرج به ما لو شذ واحد لغرض سعته ويساره فرغب بزيادة شوبري اه ب.

وحده (**قبله**) اي الوطء (**وهي نافية لوطء**) من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا ان نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطره ان طلق قبل وطء (**واذا اختلفا**) اي الزوجان (**في قدر**) المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل (**او في صفته**) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها (**ولا بينة**) لاحدهما او تعارضت بينتاهما (**تحالفا**) كما في البيع (**ثم**) بعد التحالف (**يفسخ المسمى ويجب مهر المثل**) وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم من اخت لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت اي للام فبنت الخالة ولو اجتمع ام اب

قوله نسبا تمييز لمثلها. قوله من نساء عصباتها) بيان مشوب بتبعيض اي لو فرضن ذكورا اه ب فلا يعتبر بنساء عصبة الا المعتقة. اي والمراد منها اي العصبات وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ اه ش منهج. قوله فبنت اخ) فبنت ابن وان سفل اه ش منهج. قوله فعمة كذلك) اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك اه ش منهج. قوله فان جهل مهرهن) عبارة ش المنهج مع الاصل فان تعذر معرفته) اي معرفة ما رغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن اه قوله بان فقدن) اي لم يوجدن والا فالميتات يعتبرن اه ب. قوله فيعتبر مهر رحم لها) اي ذوات رحم والمراد بذوات الارحام هنا الام وقراباتها لا الارحام المذكورات في الفرائض من حواشي منهج. قوله كجدة) اي من قبل الام اه ب انظره. قوله تقدم الام يعني نساء العصبات لان الكلام في ذوي الارحام اه ش. قوله ولو اجتمع ام اب) اي للام لان الكلام في قرابة الام لانها امام الى المنكوحة فلا تدخل في الارحام بالضابط المذكور ولا في العصبات فانها قد تنسب الى غير قبيلتها واهل بلدها فهي من الاجنبيات كما قرره ع ش على م ر اه ش ق.

وام ام فالذي يتجه

قوله فالذي يتجه) فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الاخرى او نقص ولا التفات الى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص اه ع ش اه ح.

استوائهما

استواء هما فان تعذرت اعتبرت بمثلها في الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه او نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها

وليس لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها وجدت من خط العلامة الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة او مجنونة او سفيهة ان يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج احلت عليك لموليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول مهمات لو خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع

قوله استواء هما) اعتمده في التحفة والنهاية قال سم واستقرب ابو الحسن البكري تقديم الام اه ترشيح. قوله فان تعذرت اي ذوات رحمها بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهورهن وفي نسخة فان تعذر نسبه ببنوة النسوة وكله صحيح. قوله اعتبرت) اي الاجنبية. قوله ويعتبر مع ذلك) اي ما ذكر من رعاية مثلها نسبا ورحما والاجنبية. قوله ما يختلف به غرض) اي صفة. قوله غرض) من زيادة المهر او نقصه. قوله كسن الخ) وضدها) اي لان كل مراد. وفي الكافي اعتبار حال الزوج ايضا من اليسار والعلم والعفة والنسب بمعنى انه لو خففن لذي يسار او علم او نحو ذلك اعتبر وانما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة لانه مبالغة على وفي الماوردي المهر على ما يختلف الرغبات اه ح لداوت. قوله فان اختصت) اي المنكوحة. قوله زيد عليه او نقص منه من النسب مثلها. قوله لائق بالحال) تنازعه كل من زيد ونقص اه حا اي بحال المنكوحة وحال الزوج. وهذا الوفاء بحسب المثل غريب لم يعمل الا ان يحمل تنازع اه مغني اه ع ح. قوله بحسب ما يراه قاض) باجتهاده اه ت لان ما ذكر من الزيادة والنقص اذا لم يجز فيه فانضبط بالحاكم. قوله ولو سامحت واحدة) هي مثال للقلة والنادرة لا قيد اه ت. قوله لم يجب موافقتها) وعلى الباقيات اه مغني اه ع ح. قوله وليس لولي عفو عن مهر موليته) اي على الجديد قال في النهاية والثاني له ذلك وله شروطها بان يكون الولي ابا او جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون المهر دينا في ذمة الزوج لم يقبض اهـ حا بتصرفها. قوله كسائر ديونها تنظير. قوله وحقوقها من عطف العام على الخاص. قوله من خط اي بخطه بمعنى الوفاء اه حا. وليس بمعتمد. قوله الطنبداوي خبر انه. قوله مثلا مثال للاجنبي. قوله على خمسمائة مثلا) بحيث رجوعه الي موليته كما يصح رجوعه الي خمسمائة. قوله علي) حال كونه ثابتة علي. قوله فيطلق) اي على الشرط الذي ذكره الولي. قوله ثم يقول الزوج) اي للولي. قوله احلت عليك) من حوالة مقول القول. قوله علي) متعلق بما تعلق به الظرف الواقع صلة. قوله فيقول الولي قبلت) الحوالة المذكورة لها اه حا. قوله فيبرأ الزوج) اي وينتقل حقها حينئذ الي ذمته ولو لم يقبضها اه حا. قوله ويصح التبرع بالمهر) عبارة الحباب ولو اسقطت الزوجة فان كان دينا صح بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والترك والهبة والتمليك وان لم تقبل وبالتحليل والاحلال والاباحة وان كان عينا اشترط التمليك والاقباض كالهبة ويكفي لفظ العفو في الابراء ونحوه اه وبها يتضح ما في عبارة الشارح من الاجمال اه ترشيح. قوله وان لم يحصل قبول) اي من الزوج اذ الابراء لا يحتاج الي قبول اه حا. قوله مهمات) اي ثلاث. قوله ثم ارسل) اي الخاطب. قوله او دفع) اي بنفسه. قوله بلا لفظ) اي يدل على التبرع اه حا. قوله اليها) او الي اهلها اه ع ح. قال المحشي اليها اي الي مخطوبته ومثلها وليها ووكيلها اه. قوله مالا) تنازعه كل من الفعلين المتقدمين. قوله قبل العقد متعلق بكل منهما ايضا. قوله اي ولم يقصد التبرع) ويعرف القصد باقراره اه حا. قوله ثم وقع الاعراض) عن العقد.

قوله منها متعلق بوضع او حال من الاعراض اي حال كونه منها او منه. قوله رجع) جواب لو والرجوع اما عليها او علي وليها او وكيلها اه حاه قوله بما وصلها اي الي المخطوبة. قوله منه) اي من الخاطب سواء كان الوصول بالارسال او الدفع. قوله لما صرح به اي بالرجوع. قوله ولو اعطاها) اى اعطي زوجته التي لها في ذمته صداق مالا اه حا. قوله فقالت) اي بعد وقوع التنازع بينهما. قوله وان كان) اي ما اختلف فيه. قوله من غير جنسه) اي الصداق. قوله ولو دفع لمخطوبته) مالا قبل العقد. قوله وقال الخ)) اي واختلف فيه قبل العقد اه بعده فقال الزوج انما دفعه قصدت جعله من الصداق الذي يجب عليّ بالعقد اه ح. قوله فالذي الخ) جواب لو. قوله تصديقها) اي المخطوبة بيمينها. قوله الا قرينة ظاهرة في هذه المسئلة بخلاف المسئلة السابقة فتنبهوا لنظرها. قوله ولو طلق اي مثلا في مسئلتنا او مسئلة المخطوبة

بعد العقد اي ولو قبل الوطء ح مدرج والمفاد عدة فقه الشارح من التحفة ترجيح لما فيها بفرع ونهما شتي ر نعم ما اعتز منه المحشي اما الاول للشارح انما يقول في المسئلة الاولى فيصدقها في غير الاهو فتامله ح ترجيح انظرها. قال شيخنا قد يتجه تبيا الصنف ما الاولى اه قوله ولو مخطوبة الخ هذا الابفرعه الذي يذكر الرجوع اه ح. قوله في المتعة) بضم الميم وكسرها وهي تصدق على التمتع اي الشيء المتمتع به الانتفاع على المتاع وعرفا مال يدفع من الزوج وهي شاملة للمعنى اللغوي والمعنى

> الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو اعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطي لاجل العقد وقد وجد فصل في المتعة يجب علي زوج لزوجة موطوءة ولو امة بفراق بغير سببها او بغير موت احدهما وهي ما يتراضي الزوجان عليه وقيل اقل مال يجوز جعله صداقا وسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها

سلم بها وليست هنا في التي لا شيء لها ولو كان لها البكر بشروط تاتي وذكرت عقب الصداق لانها متاجر من الزوج بسبب الزوجية كما لها اه من شرقاوي. قوله لزوجة موطوءة عبارة التحفة مع الاصل وكذا الخنثي موطوءة طلقت طلاقا بائنا طلقها او رجعيا وانقضت عدتها على الاوجه اه بجيرمي العدل.

قوله موطوءة ايضا مفهومه انه لا تجب لغير الموطوءة وفيه تفصيل وهو انه لو وجب لها شطر المهر المسمي او قرض في تفوض فلا متعة لها واذا لم يجب شطره او فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح وجبت لها المتعة لجبر الايحاش الحاصل بفراق الزوج كما يعلم من المنهاج وشروحه اه ش. قوله ولو امة) او ذمية اه ت. قوله متعة) فاعل يجب اه حا وهي لسيد الامة وفي كسب العبد اه ت. قوله بفراق) الباء سببية متعلقة بيجب اه حا. قوله بغير سببها) صفة لفراق اي بفراق حاصل بغير سببها. قوله او بغير موت احدهما) عطف على بغير سببها اي فلا متعة بفراق بموت احدهما ومثله الفراق بموتهما معا. قوله وهي) اي المتعة اه حا. قوله ما يتراضي الزوجان عليه) اي مال يتراضي الزوجان عليه اه حا. قوله ويسن ان لا ينقص) اي المال الذي يجعل متعة. قوله عن ثلاثين درهما) اي او ما قيمته ذلك اه حا انظرها. قوله بقدر حالهما) اي في وقت الفراق عبارة المنهاج معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال اه. فائدة في فتاوي النووي ان وجوب المتعة مما يغفل الناس عنه فينبغي تعريفهم واشاعة حكمها ليعرفوا ذلك. اه مغني اه ترشيح.

تتمة الوليمة | خاتمة في بيان حكم الوليمة. قوله الوليمة من الولم وهو لغة الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين او لما فيها من الاجتماع على الطعام اه مع الاصل وهي تقع اي تطلق شرعا على كل طعام يتخذ لحادث سرور او غيره من انواع تاتي

قوله الوليمة) أي فعلها العرس أي لعقد النكاح اهـ ب. قوله لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها لغتان ويعني وأما
بكسر العين فهو اسم للزوجة كما في ترشيح وحا. قوله سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم صلى الله عليه
وسلم على بعض نسائه أي أم سلمة رضي الله عنها بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج أولم ولو بشاة رواهما البخاري والأمر في الأخير للندب قياسا على الأضحية ولسائر الولائم اهـ ش منهج بزيادة تبعهم
من البجيرمي. قوله مؤكدة) بل هي آكد الولائم للاختلاف في وجوبها اهـ ترشيح. قوله للزوج الرشيد فلا تندب من زوجة. تتمة
الوليمة للتسري أيضا لكن لا تجب الإجابة لها اهـ كما في ترشيح. قوله وولي غيره) أي غير الرشيد من صبي أو سفيه. قوله من مال
نفسه) أي حال كون الولي تبرع بها من ماله نفسه أما إذا كانت من مال موليه فيحرم ... الزوجات أو الإماء وأعتق عدة معا كما لو احتاجوا له ... أن يحقق عن كل واحد ... وليمة واحدة لكل زوج ... اهـ ب. قوله لا أقلها) ويحصل أصل السنة في غير الطعام ولو وسويقا ... قوله لكن الأفضل ... اهـ ش. قوله للقادر ... لو زيادة على يوم ... يفي بها اهـ ب. قوله شاة) أي بصفة الأضحية في السن ... الجرجاني ... كالعقيقة اهـ ب. قال الشهاوي ويندب أن لا يكسر عظمها كالعقيقة تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يسن ... في الذبح ما ليس في المغنية اهـ ومثله في التحفة ف

الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه والعقد
لا أقلها لكن الأفضل للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله
بعد العقد يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال
الزمن كالعقيقة أو طلقها أو ماتت أو هي لا أولى ويجب على غير معذور بأعذار الجمعة
وقاض الإجابة إلى وليمة عرس عملت بعد عقد لا قبله إذا دعاه مسلم إليها
بنفسه أو نائبه الثقة وكذا مميز لم يجرب عليه كذب وعم بالدعاء الموصوفين
بوصف قصده كجيرانه أو عشيرته أو أهل قابلته أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته
أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه
قصد تخصيص لغني أو غيره وإن يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر
أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الإجابة حينئذ وإن لا يترتب على إجابته خلوة
محرمة فالمرأة تجيب المرأة إن أذن زوجها أو سيدها لا الرجال إلا إن كان هناك مانع
خلوة محرمة كمحرم لها أو له أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا لكن إن امتنع عندها
إن كان الطعام خاصا به كأن جعلت له بيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من
دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون
رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم

المرأة قيل الكمال شاة اهـ ش منهج أي كما دقة من التحفة. قوله بعد الدخول) عبارة التحفة عقب الدخول
اهـ. قوله وإن طال الزمن وفي التحفة ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن قال السمهودي ظاهره أنها أداء
أبدا وفي آخر الباب من الأنوار ما نصه لم يتعرض الفقهاء لوقت وليمة العرس والصواب أنها بعد الدخول قال
الشيخ ... جائزة قبله وبعده ووقتها موسع من حين العقد كما صرح به البغوي. قوله الإجابة فاعل
يجب أي تجب الإجابة إلى وليمة العرس المعمولة بعد العقد إن لم يكن معذورا بأعذار الجمعة ولا قاضيا.
قوله وإن ... إلخ ولو بكتابة أو رسالة. ت. قوله أو وصفه الظاهر ونحو ويجوز كل منكر بإجماع ...

الإجابة بل الأنكر ... وإن لا يأتي لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لإعانته على باطل

قوله لنحو خوف) أي كاستحياء.

ولا إلى شبهة بأن لا يعلم حرامًا في ماله أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاط
او طعام الوليمة بحرام وإن قل فلا تجب إجابة بل تكره إن كان الأكثر حلالا أو حرامًا
فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت الإجابة وإن لم يرد الأكل منه كما استظهره
شيخنا ولا إلى محل فيه منكر لا يزول بحضوره من المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوب
او مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فإن كان حرمت الإجابة
ولو كان الداخل أعمى
منه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير كفرس
بأجنحة وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو
وسادة منصوبة لأنها تشبه الأصنام فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة
بل تحرم ولا أثر لحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة
بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس و
مخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق

قوله ولا إلى شبهة) أي قوية بأن يعلم أن في ماله حرامًا. ت وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال
الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا لكن لا بد من أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة. ع ش. قوله وإن
لم يرد الأكل الخ لأن فيه إقرارًا على المعصية. با. قوله ولا إلى محل فيه منكر أي محرم ولو صغيرة. ت أي ولو عند المدعو
فقط كالشرب للنبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الإجابة عن الشافعي. ب طالع له. قوله بحضوره أي فإن كان يزول
بحضوره فليحضر وجوبًا ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارهًا ولا يجلس
معهم إن أمكن. ت. قوله فإن كان) أي إن وجد المنكر. قوله صورة حيوان تخرج صورة غيره كالأشجار والشمس
والقمر فليست من المنكر. حا. قوله مشتملة على ما الخ صفة لصورة أي مشتملة على الجزء الذي لا يمكن بقاء الحيوان بدونه
كالرأس والوسط كما في الحاشية وفي
الروضة في باب الوليمة يحرم على
المصور التصوير على الحيطان والجدران
والسقوف ولا يحرم وفي
نسج الثياب المصورة وجهان جوزه أبو
محمد لأنها قد لا تلبس ورجح المنع
الإمام والغزالي في كتاب الحديث
لعن الله المصورين قلت الصحيح
التحريم والحديث صحيح والله أعلم وطرد
المتولي الوجهين في التصوير على الأرض
ونحوها وكأنه من قال بالمنع قال
تبعا له إن يصور [illegible]
به ولا يجيء [illegible] قلت الصحيح تحريم
التصوير على الأرض وغيرها والله أعلم
وفي الزواجر الكبيرة الثامنة والستون
بعد المائة تصوير ذي روح على أي
شيء كان من معظم أو ممتهن بأرض
أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة ثم قال بعد ما نقل الأثر ولا ينافيه قول الفقهاء يجوز ما على أرض وبساط
ونحوهما من كل ممتهن لأن المراد به لكنه يجوز إبقاؤه ولا يجب إتلافه وإن كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه أما
نفس التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقًا وإن أغفل من الصورة أعضاءها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد
الحياة مع فقده. ط لسع الزواجر. قوله على سقف الخ صفة ثانية لصورة أي صورة كائنة على سقف الخ و
المراد أنها تكون مرفوعة كأن كانت على سقف أو ثوب بخلاف غير المرفوعة كأن كانت على أرض ونحوها
مما تمتهن فيه الصورة فلا تحرم الإجابة. حا. قوله لزينة) أي أو منفعة. ت. قوله لأنها أي صورة الحيوان
تابع الحاشية. قوله من الصور المذكورة أي الأمكنة التي فيها الصورة على السقف أو الجدار الخ فلا إشكال
كما في الحاشية. قوله بحمل النقد قال في التحفة فرع لا بأس بحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها
ممتهنة بالمعاملة ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير وإنما حدثت زمن عبد الملك المذكور ولا يمنع دخول الملائكة ق
خالفه حج في الزواجر والتحفة كما في مو. قوله كالصور بذلك لأنه ما يوطأ ويطرح مهانة مبتذلة كما في الحاشية
فهو من نسج الجواد والطرح [illegible] بها [illegible] لا يعظم فأشبه الأرض.
قوله وطبق في القاموس [illegible] كل شيء

قوله وخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كما في القاموس وفي الجمل على الجلالين الخوان ما ارتفع عن الأرض بقوائم
قوله تصوير حيوان الخ بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد. ت ولا ينافي الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق لأنه
بالنسبة للاستدامة وبجواز التفرج وما هنا بالنسبة لأصل الفعل. حا. قوله ٣ لعب البنات) وهي جمع لعبة كغرفة
وغرف اسم للشكل الذي تسميه البنات عروسة. ب. قوله ٤ كما في مسلم) أي والبخاري عن عائشة قالت كنت ألعب
بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم أي بالتماثيل المسماة بلعب البنات. قسطلاني. قوله ٥ أمر التربية أي تربية
من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن. حا. قوله ٦ تصوير حيوان بلا رأس أي وفاقا للجمهور وخلافا للمتولي. قوله ٧ بلا رأس أي و
كفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره. ت ويظهر أنه لو خرق
نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة. سم. قوله ٨ ويحل صوغ الخ والحاصل أنه يحل صوغ ما يحل استعماله ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله ولا أجرة لصانعه كآلة اللهو وآنية النقد كما في الحاشية. قوله ٩ اثنان فأكثر ولو دعاه جماعة كان أولى. حا. قوله ١٠ أجاب الأقرب الخ وظاهره وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل إنه مندوب للتخلص من المشقة لم يبعد. ت. طالع سم وع ح. قوله ١١ سائر الولائم الخ وهي إحدى عشرة. حا. قال الكمال بن أبي الشريف وقد نظمها بعضهم وبلغها اثني عشر. ترشيح. قوله ١٢ كما عمل الخ أي كالذي يعمل ويصنع للختان وللولادة الخ كما في الحاشية. قوله ١٣ فرع أي في

وخوان وقصعة وإبريق وكذا إن قطع رأسها وزال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي ويحل صوغ حلي ونسج حرير لأنه يحل للنساء نعم صنعة ما لا يحل لهن استعماله حرام ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فإن دعياه معا أجاب الأقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن إجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها فرع يندب الأكل في صوم نفل ولو مؤكدا لإرضاء ذي الطعام بأن شق عليه إمساكه ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فإن لم يشق عليه إمساكه لم يندب الإفطار بل الإمساك أولى قال الغزالي يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم

آداب تتعلق بما تقدم وهي خمسة عشر الأول قوله يندب الأكل الخ كما في حاشية العباب. قوله ١٤ يندب الأكل الخ قال في المنهاج ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل. قوله ١٥ في صوم نفل خرج به الفرض كنذر وقضاء رمضان فيحرم الخروج منه كما في حا. قوله ١٦ مكانه) أي مكان يوم الفطر. قوله ١٧ للضيف المراد به من حضر طعام غيره بدعوة ولو عامة أو مع علمه برضا رب الطعام ق ل وحقيقته الغريب. ب طالع حا. قوله ١٨ أن يأكل) أفهم أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير الأكل. حا. قوله ١٩ مما قدم) أفاد التعبير بمن أنه لا يأكل جميعه ومحله كما بحث إن لم تكن قرينة على أكل جميعه كأن كان قليلا. ج. ب. قوله ٢٠ إلا بلفظ لا يخفى أن مثله الإشارة ح ل. ب. قوله ٢١ الشبع) ويظهر ضبطه بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك الذي كوله نفح الجواد وفي الحفني وحد الشبع أن لا يعد جائعا في ع ح واشيا المتعارف لا الاصطلاح الشرعي وهو أكل نحو ثلث البطن. ع ش. قوله ٢٢ بحرمته) ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه. طالع التحفة.

ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قال السنة
للآكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس
على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته كقعود مضطجعا الا
فيما يتنقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للآكلين غسل اليد
والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورة الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما
يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه
ويحرم ان يكبر اللقمة مسرعا حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين
فأذنوا له لم يجز له الاكل الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف
ان يطعم سائلا او هرة الا ان علم رضى المالك ويكره للضيف ان يخص بعض
الضيفان بطعام بنفسه ويحرم للاراذل اكل ما قدم للاماثل ولو تناول ضيف اناء
طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية ويجوز
للانسان اخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضى مالكه بذلك ويختلف بتفاوت
المأخوذ جنسه وبحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا
يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران
نحو تمرتين اما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم كان
فتح الباب ليدخل من شاء ويلزم مالك طعام اطعام مضطر قد رسقه رمقا
ان كان معصوما مسلما او ذميا وان احتاج مالكه مآلا وكذا بهيمة الغير
المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فانه منع

قوله معتمدا اي الاعتماد على اليد اليسرى. حا. فيعلم منه ان الاتكاء اي المنهي عنه. حا. قوله ٣ متكئا اي متربعا كما في الجمل
وفي الحديث اما انا فلا آكل متكئا اي جالسا جلوس المتربع ونحوه من الهيئات التي تستدعي كثرة الاكل. قوله ٤ وهو
المعتمد الخ. حا. قوله ٥ يتنقل به
[illegible] على النبق وفي المجموع
[illegible] النقل عود يؤكل عليه
[illegible] كالفستق والتفاح فلا يكره الاكل
مع الاتكاء او الاضطجاع كما في حا.
قوله لا قائما اي لا يكره الاكل قائما
قوله والشرب قائما الخ والشرب قائما
[illegible] خلاف الاولى كما قال في الروضة
[illegible] في شرح مسلم كراهته واستثني
[illegible] شرب ماء زمزم وقال انه يسن
الشرب منه قائما اتباعا كما في حاشية الجمل.
قوله غسل اليد اي حيث احتاج الى
استعمال اليدين والا غسل واحدة
قال بعضهم يندب غسل اليد بنظافة
[illegible] كما ذكره المصنف. قوله ان يكبر
اللقمة الخ قال في التحفة وكذا لا يجوز له
[illegible] لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها
[illegible] اكثر الطعام لانه بأكل اكثره ويحرم
غيره. قوله ١٠ ونحو حياء اي انسان غير
عفيف. قوله الا ان ظن الخ اي الا ان
[illegible] اذنهم له صادر عن طيب نفوسهم
. حا. قوله ١٢ ويحرم الخ اذ لا دلالة
[illegible] له بل نهي بل العرف زاجر له
عنه. ت. قوله ١٣ اخذ من نحو الخ
[illegible] به الجماعة عشرة في نحو ضيف
[illegible] للأكل. قوله ١٤ مالكه المراد
[illegible] التشكي حتى لو احد عشر به
[illegible] قوله ١٥ ويختلف اي ظنه
[illegible]. حا. قوله ١٦ وبحال المضيف

[illegible] يسارا واعسارا. قوله ١٧ ومع ذلك اي ظن الرضا. قوله ١٨ ينبغي اي يجب كما في ت. قوله ١٩ نصفة بالتحريك
[illegible] اي تسوية اصحابه. قوله ٢٠ الا ما يخصه لعل محله اذا وكل المالك الامر اليهم والا فانوجه جواز ما رضي به
المالك او قرينة ولو زاد ما يخصه عند غير رضاهم. قوله ٢١ كالتطفل اي كحرمة التطفل وهو حضور الوليمة
من غير دعوة. حا. قوله ٢٢ مالك طعام سقط لزم الفاعل اطعام. قوله ٢٣ مضطر اي محتاج الى الطعام
قوله ٢٤ سد رمقه اي بقية الروح. قوله ٢٥ ان كان اي المضطر. قوله ٢٦ بهيمة الغير الخ انما بهيمة نفسه فيما
يجب عليه نفقته. قوله ٢٧ فانه منع اي المضطر طالع حا.

ما يرد قريبا ه

قوله بعوض اي باجرة اهـ ت. قوله والا اي بان غاب مالكه ت. قوله نحو سكر اي كلوز وجوز ودراهم. والنثر الرمي مفرقا. عا. قوله وتركه اي النثر. قوله التقاطه اي المنثور. قوله ويكره اخذه والمعتمد انه خلاف الاولى كما في المنهج والنهاية. قوله ويحرم اخذه الخ وحيث حرم الاخذ لم يملكه لواخذه كما في فتح الجواد. فصل في بيان القسم والنشوز قوله في القسم بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين. ت. قوله والنشوز من نشز ارتفع فهو ارتفاع من اداء الحقوق. فالقسم هو العدل بين الزوجات. والنشوز الخروج عن طاعة الزوج. قوله لزو

فله اخذه ثم العوض ان حضر والا فقيمته ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض فان اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ويحل نثر نحو سكر وتمر وتركه اولى ويحل التقاطه للعلم برضى مالكه ويكره اخذه لان فيه دناءة ويحرم اخذه من الهواء بازار او غيره طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

فصل في القسم والنشوز يجب قسم لزوجات ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وله ان لا يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضى وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك ولا قسم لمعتدة عن وطء شبهة لحرمة الخلوة بها او صغيرة لا تطيق الوطء وناشزة اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن قال الاذرعي نقلا عن جماعة الروياني لو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو اصح القولين انتهى قال شيخنا

جات اي حقيقة فخرجت الرجعية وبخلاف الاماء. عا. قوله ان بات اي بالفعل وبات يجري على الغالب فلو مكث نهارا عند بعضهن لزمه ان يمكث ذلك الزمن عند الباقيات ح او ان بات بمعنى صار ليلا او نهارا ب. قوله عند بعضهن الخ فلو لم يبت عند بعضهن لم يجب عليه القسم ولا اثم عليه بذلك لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يحصنهن بالوطء كما في عا. قوله ولا يؤاخذ الخ اي لانه امر قهري ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا قسمي فيما املكه فلا تلمني فيما تملكني ولا املكه عا. قوله وان لا يبيت اي من الجماع والمبيت. ت. قوله اماء اي غير زوجات. عا. قوله في ذلك اي في الامتناع المذكور واداء ما عليه للآخر من الحقوق. عا. قوله غير معتدة اي الا المعتدة. قوله عن وطء شبهة اي بان كانت معتدة عن بائن وطئها اجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تعتد كما في عا. قوله او صغيرة اي لا تطيق الوطء لما ذكره من والانثى على حقها. عا. قوله من التمتع اي ولو بنحو قبلة. قوله وحدها اي دون الزوج فخرج به ما لو سافرت معه ولو بلا اذنه فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا ان كانت معه ايضا شرح التحرير. قوله لحاجتها اخرج ما كان لحاجته باذنه فيقضي لها ما فاتها في نوب الباقيات كما في ت. قوله لهن اي للمعتدة والصغيرة والناشزة والمسافرة. عا. قوله ولو ظهر الخ اي ظهر زناها عنده من زوجها برؤية او بالشرع. عا. قوله لتفتدي الخ اي لتختلع منه بمال. قوله اصح القولين وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمته لما نبها ... اي فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد ع ش ولعل الاصح القول الثاني اي وهو وجوب القسم ونحو النفقة وغيرها كذا ع ش. قوله قال شيخنا اي في غير التحفة والتحفة ... كما في شرح ... هامش

قوله ذلك اي تبع قسمها وغيرها ... قوله خبر ... اي فلا يعلم ذلك الا الحاكم ... عليها. قوله ...
اي من الغنيمة والحكومة. حا. قوله في بيان المراد به الاصل كما في المنهج فيشمل ما اذا كانا اما صالحين ... قوله لواحدة
اي ليلة كاملة لواحدة من زوجاته ونحو صاحبة النوبة. حا. قوله كمرضها الخ وشدة الطلق وخوف النهب والحريق
ونحو ذلك. ع ح. قوله ... فان ... الى ... الاولى ... ذو ... اي ليلا ... ونحو ذلك ... ش ب
قوله لحاجة ونحو ... شرح منهج. قوله بلا اطالة ... الى ... اي ... فيهما ان يحقق المكث كما في حا.
قوله عرفا وينظر ضبط العرف في ذلك اي في طول المكث بفوق ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة
قوله على قدر الحاجة اي وعلى قدر الضرورة فلا يطيل المكث على قدرها ... قوله فوق الحاجة اي فوق الضرورة. حا. قوله ...

وهو ظاهر ان اراد انه يجاز ذلك باطنا معاتبة لها لتسامحها وانه اتفاق المذهب
ثم ادعاها علمها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز ان يمكنه من ذلك فيه ما
يظهر **وله** اي للزوج **دخول لبيت الواحدة على غيرها** اي الضرة **لضرورة**
لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا **وله دخول في نهار لحاجة** كوضع
متاع او اخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر **بلا اطالة** في مكث عرفا
على قدر الحاجة فان اطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى من حق ذات
النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا اما في الليل ... في غيره ...
... كلام المنهاج والروضة واصلهما خلافه فيما اذا دخل في النهار
لحاجة وان طال فلا يجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كان كان نهارا اي
في ذلك ... وقت التردد ... عند ... التنبيه يجوز له ان
يتمتع بغير الجماع لا المداناة بل الاستمتاع ولا يلزمه **قضاء الوطء** المتعلق
بالنشاط بل يقضي زمنه اذا طال عرفا **واقل القسم ليلة** لكل
واحدة وعمدته الغروب الى الفجر **والزيادة ثلاث** ولا يجوز اكثر منها ان تفرقن

ونفي له اي الجمع في الاصل والزائد
في غيره كما في ب وطالع حا. قوله هذا
اي ما ذكر من انه يقضي لذات النوبة في
الضرورة. قوله خلافه اي خلاف
ما في المنهاج وعبارته لا يقضي كما هو
جمع بينهما بحمل الاول على ما اذا طال
فوق الحاجة والثاني على ما اذا طال
بقدر الحاجة كما في شرح المنهج والتحفة
وعبارة ... يحتمل انه اذا لم يطل فلا
قضاء مطلقا وان طال فان كان في
... مطلقا وان كان في النهار فان
كان بقدر الحاجة فلا قضاء وان كان
فوقها قضى كما في ... قوله كان كان
اي الاقامة فكان الاولى التأنيث
... لغير الاصل ع ح
... في ... [illegible]
... قوله التردد اي في طلب
المعاش. حا. قوله وعند حل
الجماع للضرورة او الحاجة ويحرم اي
التمتع بالجماع. حا. قوله
لا لامر خارج وهو حق الغير. قوله قضاء الوطء اي اذا خالف ... لا يلزمه قضاؤه وان طال مكثه. حا.
قوله بالنشاط اي بالشهوة فكانه قهري فانتج ... فانه ... ان التعليل غير منتج للدعوى ...
ب. قوله واقل القسم اي اقل نوب القسم ليلة فلا يجوز ... ولا بليلة وبعض اخرى ... فيه من
الحبث وعسر ضبط اجزاء الليل. حا. قوله ليلة الخ وهو افضل من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده
بهن. ح. قوله الغروب الخ في العباب ويتجه انه لا يلزمه المبيت من الغروب بل ... وفي التحفة ...
هلا ... ذو ... العرف ... في حق ... عادتهم الغالبة. قوله ولا يجوز الخ اي يحرم
وقيل يكره ونص عليه في الام ... عليه ... والروياني ... الاتفاق ...
الا باذنهن وانما هو الى الزوج. ت. قوله وان تفرقن الخ ... واخرى ...
مثلا امتنع عليه ان يبيت ... ثلث الذي بعدها ... يرجع الى الاخرى ... الباقي في ...

(البقية من صحيفة ٣٧٢) وبيت عنده هاشلثا وهذا الحكم مما عمت البلوى به في الغنة كما في سم على حج ش فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا او شهرا او سنة وسنة ح ل . ب . قال البرماوي قال الامام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الامام مالك وفي رحمة الامة هل للزوج ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم الجواز الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي واحمد كما في شرح . قوله وعليه اي على رضاهن وفي المغني وفي قول او وجه يزاد على الثلاث الى سبع وقيل ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص المولي .

في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم مشاهرة ومسانهة والاصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله او بعده تبع والاولى تبع وللحرة ليلتان وللامة ليلة سلمت له ليلا ونهارا البدنة ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة ولجديدة نكحها في عصمة زوجة فاكثر بكر سبع من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء ولو امة لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع تنبيه يجب عند الشيخين وان اطال الاذرعي كالزركشي في رده ان يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه فيأثم بتخصيصه ليلة واحدة بالخروج لذلك ووعظ زوجة ظن بالاستاذ خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام اللين وهجر ان شاء مضجعا مع وعظ لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلثة ايام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها

قوله ٢ فيه اي القسم . قوله ٣ الليل اي الاصل لان ذكر الليل وذلك لانه وقت السكون فان كان عمله ليلا وسكونه نهارا كان الامر بالعكس طالع حا . قوله ٤ اولى اي خروجا من خلاف من عينه . ش . قوله ٥ لحرة الخ اي اذا كان تحته حرة و امة وجب عليه القسم بينهما تكون للحرة ليلتان وللامة التي تستحق النفقة وهي المسلمة ليلا ونهارا ليلة كما في حاشية الجمل . قوله ٦ ويبدأ الخ اي فيما اذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة . حا . قوله ٧ بقرعة فاذا خرجت القرعة بواحدة منهن بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة شرح منهج . قوله ٨ ولجديدة الخ في قوة الاستثناء من قوله يجب القسم بين الزوجات فكانه قال الا اذا تزوج جديدة الخ حا . قوله ٩ بكر وهي من لم تزل بكارتها بوطئ في قبلها . قوله ١٠ ثيب وهي التي زالت بكارتها بالوطئ ولو حراما او وطئ شبهة او قرد . قوله ١١ ولاء اي متوالية فلا تحسب بل يجب لها سبع او ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها اذا بات عندها متفرقا . شه . قوله بلا قضاء للباقيات . قوله ١٢ بقضاء اي قضاء السبع لهن . ت . اي لكل واحدة منهن كما بين الشهاب سم . انظر ع ح . قوله ١٣ يجب الخ اعتمده م ر في الشرح وقال في التحفة والنهاية انه قال الاذرعي وغيره في رده وانه المعتمد انه لا حرج اي في الخروج بنحو جماعة ليالي الزفاف وعليه فهي عذر لترك الجماعة . شرح . قوله ١٤ ووعظ الخ اي من غير هجر نحو قوله اتق الله في حقي عليك واحذري العقوبة كما في شرح الحد . قوله ١٥ وقوع نشوز الخ اي ظنه بان ظهرت امارات النشوز حا . قوله ١٦ وهجر اي اذا تحقق النشوز . قوله ١٧ مضجعا بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء او الفراش ثم (رابعه) . قوله ١٨ ولو لغير الزوجة اي لمعنى ركبه عدو او فسق او بدعة او صلاح دين . قوله ١٩ فوق ثلثة ايام في غير الابوين والانبياء اما هو لهم فلا يجوز هجرهم عند لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى

قوله جاز اي جاز له ضربها ان تحقق نشوزها بجر نحو مسئلة ع ر فاسق ولو غير متجاهر ويقصد صلاح دينها جاز والجمهور

قوله مبرح بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء المكسورة اي ما يعظم الم به بان يخشى منه محذور تيمم بخفة . قوله

ولا مدما اي يخرج للدم . قوله ٤ ومقتل اي مهلك . قوله ٥ بنشوز متعلق بكل من هجر وضرب كما في حا . قوله ومنه اي

النشوز . قوله ٧ لمخالفتها علة لكون الامتناع المذكور من النشوز اي وانما كان منه لمخالفتها الزوج بالامتناع من الاجابة

حا . قوله ٨ بجو مرض انه يحرج فيه المطر والوحل . حا . قوله ٩ وخفر بفتحتين شدة الحياء . حا . قوله لم يرد تنا الخ

صفة لدنائة قد راي تتمة اي في بيان ما يترتب علي وجوب القسم . قوله ١٢ يعصي الزوج ومحل العصيان ما لم يكن بعدم

عن المعصية واصلاح دينها جاز وضربها جوازا ضربا غير مبرح ولا مدما علي غير وجه ومقتل ان افاد الضرب في ظنه ولو بسوطٍ وعصا لكن نقل الزوياني تعينه بعدد يلي بنشوز اي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعها اذا دعاها الي بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها الاجابة وعليه ان يقسم لها في بيتها ويجوز له ان يؤدبها علي شتمه له تتمة يعصي بطلاق من لم يستوف حقها بعد حضور وقتها وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها

فصل في

الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية واصله مكروه وقد يستحب كالطلاق وقد يندب به لمن حلف بالطلاق الثلاث علي شيء لا بد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب وفي شرحي المنهاج والارشاد لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد او لا يقصد ذلك وقع بائنا وعليه

القسم . قوله ١٣ عنها اي من القسم . قوله ١٤ وقتها اي الحق او ابتداء الذي يستحق الزوجات فيجب عليه ان يتمه معه . قوله ١٥ ما لم يكن اي الطلاق . فصل قوله ١٦ في الخلع اي في بيان احكامه وموقعه من الطلاق وانما ذكره عليه لترتبه علي النشوز غالبا . قوله ١٧ وهو النزع فيه اشارة الي ان المشتق فيه معني المشتق منه وبين ذلك بقوله لان كلا من الزوجين كما في ش ق . قوله ١٨ لان كلا الخ علة لمحذوف اي انما اشتق الخلع الشرعي من الخلع بمعني النزع . قوله لباس الخ فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه مغني ج . قوله ٢٠ مكروه اي لما فيه من قطع النكاح ولانه نوع من الطلاق نهاني حا . قوله ٢١ كالطلاق اي ان الخلع كالطلاق في كون الاصل فيه الكراهة وقد يستحب كما في حاشية طالع . قوله ٢٢ يندب به اي يستحب به في موضع لا يستحب فيه الطلاق فلا يرد ما اورد في حا . قوله ٢٣ علي شيء اي علي ترك شيء بدليل قوله لا بد له من فعله وفي الاقناع علي فعل شيء لا بد منه قال البجيرمي كان قال ان دخلت الدار فزوجتي طالق ثلاثا ولا بد من دخولها فانه يخلع ثم يدخل الدار فلا يقع ثم يعقد ثم علي ما يأتي للشارح ع ش وفي الاقناع علي فعل شيء لا بد منه قال البجيرمي كان قال ان خلت الدار فزوجتي طالق ثلاثا ولا بد من دخولها فانه يخلع ثم يدخل الظهر فهي طالق ثلاثا وترك شيء لا بد له من تركه كقوله ان تركت الزنا بفلانة في هذا النهار فزوجتي طالق ثلاثا كما قرره شيخنا . قوله ٢٤ وفيه اي في ندبه لمن حلف الخ . قوله ٢٥ بعود الصفة اي المعلق عليها الطلاق في النكاح الاول في النكاح المجدد بعد الخلع يعني بعد النكاح المجدد بعد ذلك المتعلق ع ح . قوله لذلك اي لمن حلف بالطلاق الخ حا . قوله ٢٧ بطل الخلع اي للاكراه وفي النهاية لكن رأي مرجوح والمعتمد انه ليس باكراه لانه اذا منعها حقها لم يكرهها علي الخلع بخصوصه . قوله ٢٨ وقع بائنا اي لعدم الاكراه ع ش ح . قوله بنحو اي بمنعها نحو نفقة . تر

يحمل ما نقلاه الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله في الثانية وان تحقق زناها لم يكره الخلع مع منعه حتى تفتقه

الخلع

قوله فرقة اي من زوج . ش بحر . قوله ٢ كميتة فانها مقصودة لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولاكذلك الدم فانه يقع رجعيا فيما لانه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها تكونها لا تقصد عرفا فلم ينظر اليها وكذلك الحشرات مع ان لها خواص كثيرة كما في ح . قوله بلفظ طلاق الخ اي بلفظ مشتمل على صريح او كناية كما في حاشية العماد . قوله ٤ لاطراد العرف الخ اي فرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كالخلع بمجهول . فتح الوهاب . قوله طلقت مجانا اي طلاقا رجعيا ان نوى الزوج الطلاق واضمر

الخلع شرعا فرقة بعوض مقصود كميتة من زوجة او غيرها راجع لزوج او سيده بلفظ طلاق او خلع او مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام فلو جرى الخلع بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معها ولو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها فيقع رجعيا وان قبلت واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيها على القبول فله رجوع قبل قبولها لان هذا شأن المعاوضات وشرط قبولها فورا اي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت او ضمنت او بفعل كاعطاء الالف فيما قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن او كلام طويل لم ينفذ فلو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث ويجب الالف واذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات وشرط الطلاق بعد سؤالها فورا فان لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا الا ان يجيء بصيغة تعليق في اثباتها كمتى اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق

المنفرد بجواب الاجنبي ورجعيا ان لم يضمر ذلك . حا . قوله مجانا اي بلا عوض . قوله ولو اطلق اي لم ينو عوضا ولم ينو الالتماس . قوله واذا بدأ الزوج الخ شروع فيما احكام تتعلق بصيغة الخلع . قوله بصيغة معاوضة اي بصيغة تدل على معاوضة متخرة . حا . قوله شوب تعليق ولهذا اغتفر الفصل بالكلام اليسير ولو اجنبيا بخلاف البيع لانه محض معاوضة . ت . قوله لتوقف الخ مع كونه يستقل بايقاع الطلاق اي له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق بذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول المغير تأمل . شوبري . ب . قوله ١٢ لان هذا اي جواز الرجوع قبل القبول كما في حاشية العماد . قوله ١٣ وشرط الخ اي يشترط قبول الزوجة الخ . قوله قوله ١٣ اي في مجلس التخاطب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول كما في حاشية . قوله ١٤ او بفعل وفاقا للتحفة والنهاية وخلافا للمغني . قوله لم ينفذ اي لم يقع فلا يقع الطلاق . حا . قوله قال الشيخ زكريا اي في شرح الروض كما في حاشية العماد . قوله ١٧ فيها اي يرجع الى مرتبة . حا . قوله ١٨ من فاتية حتى لا يقع عليه الطلاق حاروش . قوله فتعليق اي من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها لانها غالبا لا تنظر المذكور من جانبه فلم ينظر لما فيه من شوب معاوضة . ...

قوله قبل الصفة وهو هنا الاعطاء كما في حا. قوله ٢ كسائر التعليقات اي الخالي عن العوض ش بنج. قوله ٣ قبول لانه صيغة لا يقتضيه كما في ش منهج انما يقتضي وهو الاعطاء فيشترطا ت. قوله ٤ فورا اي في مجلس التواجب وهو كما في المحرر وهو ما يربط الايجاب بالقبول كما في المغني. قوله ٥ ولو بعد ان تفرقا اي ولو طال الزمن جدا ع ش. قوله ٦ لدلالته اي لدلالة اذا انه وهي

لاقتضاء الصيغة له فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات ولا يشترط فيه قبول لفظا ولا الاعطاء فورا بل يكفي الاعطاء ولو بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا انما وجب الفور في قوله ان ضمنت لي فذلك كان لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقرينة عليه اما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطيني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وفي ان شرط فور اي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا منه حاضرة او غائبة علمت فان او اذا اعطيتني كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التاخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا تنبيه علم الابراء فيما ذكر كالاعطاء نحو ان ابرأتني لابد من ابرائها براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان ابرأتني فانت وكيل في طلاقها فابرأته فالوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جهتها فيقع بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكوة فلا افتاء بعض الطلاب المرتبي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وانه نقله عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء

منه اواي حينئذ. حا. قوله ٧ منه اي الزوج اي من وقت التعليق كما في حا. قوله ٨ وانما وجب الفور الخ جواب سؤال وارد على التعدية المذكورة وحاصله ان الغالب على جانب الزوجة المعاوضة فغلبت على التعليق وهي تقتضي الفورية كما في حا. قوله ٩ حمل اي علاقه على الفور. قوله ١٠ عليه اي الابتداء او انشاء الطلاق. قوله ١١ فتطلق اي رجعيا ع ش ع ح. قوله ١٢ في مجلس التواجب هو هنا في الحاضرة واما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها كما في سم. قوله ١٣ حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال الزمن اعطائها حالا اذ لا ملك لها كما في ق. قوله ١٤ عليه اي التعليق. قوله ١٥ لصراحتها اي بخلاف ان واذا لان ان لا دلالة لها على زمن الا بدلالة الالتزام وهي تعم زمن الاثبات بخلاف اذا فانها تقتضي لا ثبوت معنا هو انما التصريح بالزمان كما في قوله ١٦ في جواز التاخير اي مع كون المغلب في نحو ذلك من جهة الزوج معنى التعليق لانه من جانب الزوجة معنى ع ح. قوله ١٧ لكن لا رجوع الخ مرتبط بقوله وشرط فورا حا. قوله ١٨ ولا يشترط القبول لفظا اي لا يشترط في ايقاعه ايقاع شيء. قوله ١٩ فيما ذكر اي في اشتراط الفورية كان التعليق بان او اذا وعدم الاشتراط ان كان بمتى او اي حين كما في حا قوله ٢٠ مطلقا اي وجدت الفورية او لا ع ح. قوله ٢١ بالعوض اي فغلبت الصفة. قوله ٢٢ في مقابلة التوكيل اي لا في مقابلة الطلاق. حا. قوله ٢٣ عليه اي الزوج. قوله ٢٤ بان تكون الخ تصوير للابراء الصحيحة من جهتها. حا. قوله ٢٥ الزيمي بفتح الزاي كما في ع ش. قوله ٢٦ وانه نقله اي عدم الفرق. قوله ٢٧ وذلك اي عدم صحة ما افتاه الزيمي. ع ح.

قوله فلم يجب الصداق الخ وزعم ان الظاهر انه انما يتصف بوا شبهه مما يتحقق فيه ... في محله بل الظاهر انه يتعدد بوا
ذمته من جميع ما في ذمتها ذو علم يتحقق الزكاة عليه ... الطلاق ... قوله يعني اي في صورة تعلق الزكوة
فيه اقول ذلك طالع الحاشية. قوله ولو ابرأته اي من الصداق. حا. قوله لم يثبت ... المنظر فيها لو اسقاط ...

من غيرها. فلم يوجد الصداق المعلق عليها ولم يقع ولو باعه بالمهر المثل ولو ابرأته
شرا ... الجهاز ... زوجها ... دت بالمهر ... بالغة ... وله
الحال على ... لكونها مجبرة ... فكذلك ... بيمينه ولو
انا ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته مطلقا ثم ادعت الجهل بمعنى
الشهر طلقت ... في الاقرار في ابرأتك من مهري بشرط ان تطلقني فطلق
وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وافتى البلقيني وغيره في ابرأتك ... بشرط
الطلاق او على ان تطلقني ... يبرأ ... ان طلقت ... فانت برية ... الصداق
فطلق الفرق ... الطلاق ولا براءة قال شيخنا المنهج ... الشرط المقصود
متضمن للتعليق ... فرع لو قال ان ابرأتني ... انك ... فابرأته فطلق برئ و
طلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وانت بريئة من مهري فطلقها بانت به لانها
صيغة التزام قالت ان طلقتني فقد ابرأتك او فانت بريء ... فطلقها بانت
بمهر المثل على المعتمد لفساد ... البراءة وافتى ابو زرعة فيمن سأل
زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به ... وان ...
من نفسه ... لها وهي مجبرة بانه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب
ثم شرط صحة عقد الحوالة ان يحيل الزوج به لبنته اذ لا بد فيها من ايجاب

الكافي ... الاوزن ... كلام ... مطلقا اي عاشا الى مضي الشهر
اولا ع ح. قوله طلقت اي طلقا حا. قوله وفي الاخبار خبر ... قوله وقع الخ قوله ... لانا بانا به ... قوله ولا يبرأ اي ... البراءة بالتعليق الضمني. حا. قوله في الكافي كلام الخوارزمي. قوله نبه ... في الكافي الخ ع ح
قوله بخلاف ما ان طلقت فانت الخ فرق صاحب الكافي بين الفرق التعليق المشار له بمسئلة طلاق الفرقة والفرق الاولى المصرح بالتعليق فبانت ... مع ع ح. قوله لان الشرط ... الاول اي ... في الانوار ... في الكافي ع ح. قوله متضمن للتعليق اي ايضا فلتأت نبه البراءة المشهورة فان طلقتني فانت بريء من مهري فطلق لما في ع ح نطقا لغة. قوله فرع اي سبيه ...

قوله ولم تكن مخالعة لعله وجهه ان المضارع لا يدل على الالتزام فاراجعه. قوله به اي بالمهر الذي ابرأته منه
قوله التزام اي التزام براءة لا وعد. قوله وافتى ابو زرعة تقدم ذكر ما يقرب من المفتي المذكورة عنه ...
وليس لولي عفو من مهر موليته. حا. قوله به اي بجميع الصداق فراجعه حا. قوله واحتال الخ اي يجعل
نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا عليه من جهة دين الزوج فينفك بالحوالة دين البنت الى ذمة الوالد بدل
دين الزوج ... ع ح. قوله بانه متعلق بافتى اي افتى بان الطلاق المذكور خلع على نظير
الصداق ... حا. قوله في ذمة الاب اي بدليل الحوالة المذكورة ... ع ح. قوله ان يحيله الزوج
معناه ان يحيل الزوج بالصداق الذي للبنت على الوالد عن دين الزوج في ذمته ويقبل الحوالة فينتقل ...
دين البنت الى ذمة الوالد ... عن دين الزوج. كردي ع ح. قوله به اي بالصداق ...
... وفيه توضيح الضمير ... قال لها لبنته ... الاشكال ع ح ... منها ...
... الضمير ... الاشكال.

قوله ٢٦ اي ويرد شرط صحة الحوالة ...

وقبول ويتجه ... لا يضر اللفظ ... ذلك ... وطنه ... اعلم

قوله فاستحقه اي استحق الزوج الجميع. قوله فنظيره اي الخلع. ع ح. قوله مما يأتي اي الذي يأتي قبيل قوله نحو ما سيصرح به زيادة
بقوله نعم ان ضمن الخ معا. قوله مثله اي في لزوم مهر المثل فراجع سم. قوله ولو اختلع الاب الخ كان قال خالعها على ما
لها عليك من الصداق. ع ش ع ح. قوله الدرك اي درك البراءة كان قال ضمنت لك براءتك من الصداق. كما في ع ح. قوله
في دون الالف اي للزوج على الموكل حا.
قوله توكيل اي لان منفعة الخلع
راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطلاق
على التوكيل ع ش ع ح. قوله
ففعلا اي طلق كل منهما زوجته
راجع ع ح. قوله لان العوض الخ
تعليل لفساد الخلع كما في حا
راجعه. قوله فلكل الخ اي لفساد
العوض قال في التحفة بيانا لضبط
مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع
بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة في
العوض او بمهر المثل ان فسد العوض
فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة و
قد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا
ان تعلق بما لم يوجد. قوله تنبيه
اي في بيان ان الفرقة بلفظ الخلع
طلاق ينقص العدد. قوله
بلفظ الخلع ان قلنا انه صريح او
كناية ونواه به. ت. قوله بلفظ
الخلع والمفاداة. ت. قوله اذا
لم يقصد به الخ راجع ع ح. قوله
تكرره اي الخلع. قوله بانه
اي لفظ الخلع. قوله لا يصح طلاقا
الخ بل هو فسخ. ع ش. قوله بالنية
كما لو قصد بالظهار الطلاق. ش.

يبين نتيجة ما منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع في
ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فنظيره اي بسؤاله الخلع
بنظير النصف الباقي للمحجورة لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج
انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتي ان الضمان يلزم به مهر المثل فالالتزام المذكور
مثله وان لم توجب الحوالة ولو اختلع الاب او غيره بصداقها او قال طلقها وانت
بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك
او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي ولو قال الاجنبي
سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط في لزومه ان يقول علي بخلاف سل
زوجي ان يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على
ان اطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع فاسد لان العوض فيه مقصود فلكل منهما بمهر
ذلك على الآخر مهر مثل زوجته تنبيه الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي
قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص
عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين
والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد
قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن قدمنا ما مر عن المحقق من القطع بانه لا يصح طلاقا بالنية

والله اعلم بالصواب. تم الجزء الثاني من حاشية فتح الملهم
على فتح المعين. بفضل الله تعالى وكرمه، ووفقنا الله لاتمام بقية
الحاشية بجاه سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم والحمد لله اولا وآخرا وله الشكر الجزيل
والثناء الحسن ويليه الجزء الثالث اوله فصل
في الطلاق — يوم الاثنين — ذو الحجة [illegible] ١٣٩٨ هـ

مطبع [illegible] كتبه عبد الرحمن [illegible]